

## **الباب الأول**

ما قبل 11 / 9 / 2001 وما بعده:

التشريع والتنظيمات المؤثرة على الحقوق المدنية





## الفصل الأول

### القضايا العنصرية والحقوق المدنية

قبل 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001

استهداف العرب والمسلمين (\*)

سوزان م. أكرم وكيفن ر. جونسون

إن رد فعل الحكومة الاتحادية على مأساة 11 أيلول/ سبتمبر 2001 يوضح العلاقة الوثيقة بين قانون الهجرة والحقوق المدنية في الولايات المتحدة. فقد كان غير المواطنين معرضين تاريخياً للحرمان من الحقوق المدنية، وسبب ذلك إلى حد كبير هو أن القانون يتيح، بل يمكن القول بأنه يشجع السلوك الحكومي المتطرف ضدهم، مع أدنى درجات الحماية لحقوق غير المواطنين. ولسوء الحظ فإن ردة الفعل الحالية ضد العرب والمسلمين تتلاءم بسهولة مع تاريخ طويل من جهود حكومة الولايات المتحدة لخنق الانشقاق السياسي<sup>(1)</sup>. وتدعو ردة الفعل هذه إلى القلق على نحو خاص لأن من المحتمل أن تكون الاختلافات العنصرية والدينية وغيرها قد غدّت الحقد على العرب والمسلمين - وقد تمثل هذا الاحتمال في سابقة حبس أميركا للأشخاص ذوي الأصول اليابانية في أثناء الحرب العالمية الثانية -.

وفي هذا السياق بالذات من البيئة التاريخية والقانونية يجب أن يتم فهم استهداف العرب والمسلمين فيما بعد 11 أيلول/ سبتمبر، إذ إن هذا السياق يفسر

---

(\*) نشر في - الأصل كجزء من مقال أطول بعنوان "القضايا العنصرية والحقوق المدنية، وقانون الهجرة بعد 11 أيلول/ سبتمبر 2001: استهداف العرب والمسلمين" في حولية جامعة نيويورك: الاستعراض السنوي للقانون الأميركي، المجلد 58 العدد 3 (2002): (ص 295-356)، ص 295 .

مخاوف العرب والمسلمين في وقت الأزمة، ويسمح لهذا الاستهداف أن يكون مقبولاً في أعين عامة الناس. فالأعمال الحكومية، العامة والخاصة، مثل التحقيقات غير المبررة التي أجراها مكتب التحقيقات الاتحادي في الأعمال التجارية التي يملكها العرب أو المسلمون، أو إغلاق الحسابات المصرفية الإسلامية والعربية، أو إغلاق الجمعيات الخيرية الإسلامية، أو زيارات مكتب التحقيقات الاتحادي للمساجد والكنائس العربية/ الإسلامية، أو "التسجيل الخاص" وغيره من حالات المراقبة المستهدفة حصراً للأشخاص ذوي الأصل العربي أو العقيدة الإسلامية - هذه الأعمال كلها صارت جزءاً مقبولاً تماماً من "الحرب على الإرهاب"، ومع ذلك فلو استهدفت الحكومة وغيرها الكاثوليكين الإيرلنديين البيض، أو اليهود، أو أقلية عنصرية/ عرقية أخرى لواجهوا بلا شك تحدياً مهماً وعالي الصوت بسبب تجميعهم لمعلومات عنصرية أو دينية.

وقد لاحظ المعلقون كيف تؤثر التصورات الشعبية عن الأقليات العنصرية وغيرها على طريقة معاملة تلك الأقليات بموجب القانون.<sup>(2)</sup> وكما هي الحال مع المجموعات الأخرى، فإن ذلك يبدو صحيحاً بالنسبة للعرب والمسلمين. وكما يلخص الأستاذ ناتسو سايتو هذا الأمر: فإن الأميركيين العرب والمسلمين قد صنّفوا عنصرياً بأنهم "إرهابيون": أجنب، غير مواليين، ويشكلون تهديداً داهماً. وبالرغم من أن العرب يعودون بجذورهم إلى الشرق الأوسط، ولهم خلفيات دينية كثيرة ومختلفة، والمسلمين يأتون من جميع أنحاء العالم...، فإن هذه التمييزات تمحي، وأما الصور السلبية عن العرب أو عن المسلمين، فكثيراً ما تعمم وتنسب إليهم جميعاً على حد سواء. وكما يلاحظ إبراهيم هوبر، من مجلس العلاقات الأميركية - الإسلامية، "فإن الأنماط الشائعة هي أننا جميعاً عرب، وأننا جميعاً عنيفون، وأننا جميعاً نخوض حرباً مقدسة"<sup>(3)</sup>.

إن تشبيه العرب والمسلمين في الولايات المتحدة بالشياطين، مصحوباً بالإجراءات القانونية القاسية الموجهة ضدهم، كان قد بدأ قبل زمن طويل من مأساة 11 أيلول/ سبتمبر 2001<sup>(4)</sup>. ويمكن العودة به إلى صور تميطية شعبية.<sup>(5)</sup> وسنوات

من صناعة الأساطير بالأفلام وأجهزة الإعلام،<sup>(6)</sup> والنزعة العنصرية في أوقات الأزمة الوطنية،<sup>(7)</sup> وحملة لبناء الدعم السياسي لسياسة أميركا الخارجية في الشرق الأوسط.<sup>(8)</sup> فمنذ سبعينيات القرن العشرين على الأقل، كانت قوانين الولايات المتحدة وسياساتها مبنية على الافتراض بأن غير المواطنين من العرب والمسلمين هم إرهابيون محتملون، واستهدفت هذه المجموعة لمعاملة خاصة بموجب القانون<sup>(9)</sup>. فاستهداف المسلمين والعرب بعد 11 أيلول/ سبتمبر إنما هو ببساطة آخر فصل في هذا التاريخ<sup>(10)</sup>.

### تنميظ العرب كإرهابيين وطوائف دينية:

ومثل هذا العداء للأقليات العنصرية الأخرى، فإن العداء الموجه ضد العرب والمسلمين، يمكن اعتباره جزءاً من عملية حيوية متحركة من "العنصرة" [أي تصنيف الناس كمجموعات عنصرية (11)] والعنصرة، كما هي مستعملة هنا، تعتبر "العنصر" "كمجموعة معقدة غير مستقرة وغير مركزية من المعاني الاجتماعية المتحولة باستمرار بفعل الصراع السياسي"<sup>(12)</sup>. وهذا الفهم للعنصر يتناقض مع الرأي التقليدي القائل بأن العنصر تثبته العوامل الحيوية؛ وهو بدلاً من ذلك ينظر في "التشكيل العنصري" كي يفسر كيف يعمل العنصر في الولايات المتحدة<sup>(13)</sup>.

إن تحديد العنصر كعملية يتم فيها بناء الفارق العنصري بصورة اجتماعية، وليس بصورة حيوية، يساعد على تفحص معاملة العرب والمسلمين في الولايات المتحدة؛ فتجاربه توضح الضرر الشديد الذي يمكن أن تسببه العنصرة، وتقدم أملاً بإمكانية تغيير مسار العملية<sup>(14)</sup>. ولقد اعترفت المحكمة الأميركية العليا بأن العنصر هو نتاج البناء الاجتماعي، فأعربت عن اعتقادها بأن المجموعات المختلفة يمكن عنصرتها، وأن العرب يمكن أن يتعرضوا للتمييز ضدهم باعتبارهم أعضاء "عنصر" مختلف، وفي ذلك انتهاك لقوانين الحقوق المدنية<sup>(15)</sup>.

ومن خلال عملية العنصرة، اعتبر العرب والمسلمون مختلفين عنصرياً عن البيض والأقليات العنصرية الأخرى.

ويحدد الأستاذ نبيل أبراهام - المعلق الكبير على النزعة العنصرية ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة - ثلاث طرق متميزة تمت بها عنصرية العرب: (1) من خلال العنف السياسي على أيدي مجموعات متطرفة على أساس الصراع العربي - الإسرائيلي في الشرق الأوسط، (2) من خلال العنف القائم على الرهبة من الأجنبي، والمستهدف للعرب والمسلمين على الصعيد المحلي، (3) ومن خلال العداء الناشئ عن أزمات دولية تؤثر على الولايات المتحدة ومواطنيها<sup>(16)</sup>. كما أن القانون وتنفيذه قد أسهما في توجيه العداء نحو العرب والمسلمين في الولايات المتحدة<sup>(17)</sup>.

### إسكات العرب من خلال العنف والترهيب بدوافع سياسية

يستثير الصراع في الشرق الأوسط عنفاً ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة، وكذلك أساليب التخويف المعروفة بشكل أقل، والتي تتبعها بعض المنظمات النشيطة العاملة في المجرى الرئيس. فهناك دراسة أجرتها شركة راند المتحدة لحساب وزارة الطاقة الأميركية تستنتج أن عصابة الدفاع اليهودية ظلت على مدى أكثر من عقد من الزمن واحدة من أنشط المجموعات الإرهابية في الولايات المتحدة، حسب تصنيف مكتب التحقيقات الاتحادي<sup>(18)</sup>.

وتستعرض الدراسة العنف المعروف بأن هذه العصابة قد ارتكبتة، والحوادث التي يشك بأن العصابة كانت متورطة فيها، وتصفها كلها كجزء من استراتيجية "لإزالة الأعداء المتصورين للشعب اليهودي وإسرائيل"<sup>(19)</sup>. وقد شمل العنف تقجير قنابل في المكاتب الخارجية العربية، وزرع قنابل في مكاتب اللجنة الأميركية - العربية المعادية للتمييز في طول الولايات المتحدة وعرضها<sup>(20)</sup>. وحسب رأي مكتب التحقيقات الاتحادي فإن المنظمات اليهودية المتطرفة كانت مسؤولة عن عشرين حادثة إرهابية في أثناء ثمانينيات القرن العشرين<sup>(21)</sup>.

وبالرغم من حوادث العنف الكثيرة المعادية للعرب على أيدي المجموعات اليهودية المتطرفة فإن دراسات كبيرة التأثير لجرائم الكراهية قد فشلت في إدراج

هذه المجموعات مع مرتكبي هذه الجرائم<sup>(22)</sup> وحسب رأي الأستاذ أبراهام فاين "المجموعات اليهودية المتطرفة تشكل مصدراً لا يمكن إنكاره للعنف الناجم عن كراهية العرب، الذي لا تناقشه التقارير التقليدية عن العنف العنصري في الولايات المتحدة"،<sup>(23)</sup>

ومن الأشياء الأقل انتشاراً بين الناس حتى من عنف الجماعات المتطرفة ضد العرب الحملة التي تشنها منظمات تقع ضمن المجرى الرئيس مثل: عصبة مكافحة التشهير التابعة لمنظمة بناي بريث (أبناء العهد) لإسكات العرب والمسلمين. وقد تأسست هذه العصبة في مطلع القرن العشرين كمنظمة مهمتها مكافحة اللاسامية، واكتسبت سمعةً كمنظمة قيادية معادية للتمييز في الولايات المتحدة. ولسوء الحظ فإن هذه العصبة قد أضافت لنفسها مهمة جديدة بعد خلق إسرائيل في عام 1948 وهي: تجريح وإسكات منتقدي إسرائيل أو المدافعين عن حقوق الفلسطينيين الإنسانية.<sup>(24)</sup> فقد انغمست عصبة مكافحة التشهير انغماساً عدوانياً في الجهود لترهيب العرب والمسلمين وغيرهم ممن لديهم آراء مشابهة في صراع الشرق الأوسط، ولمنعهم من المشاركة في الجدل السياسي. ففي عام 1983 مثلاً أصدرت العصبة كراساً بعنوان: الدعاية المؤيدة للعرب في أميركا: الأدوات والأصوات.<sup>(25)</sup> ويدرج هذا الكراس أسماء عدد من أبرز الباحثين في قضايا الشرق الأوسط باعتبارهم "أبواق دعاية معادية لإسرائيل"، ومن بينهم إدوارد سعيد، من جامعة كولومبيا، ووليد الخالدي - من جامعة هارفارد، وكذلك منظمات إنسانية تتعامل مع الشرق الأوسط وفلسطين. ويقول ألفرد ليلينثال المعلق ذو النفوذ المؤثر على قضايا الشرق الأوسط والمدرج لدى العصبة في قائمتها السوداء: "إن كثيراً من اتهامات العصبة لمنتقدي إسرائيل غير دقيقة على الإطلاق، أو مثار تساؤل وشك، أو قائمة على أنصافٍ حقائق". وكثيراً ما تقوم العصبة بإلصاق وصمة "المتطرفين" بالمجموعات أو الأفراد المنتقدين لإسرائيل والصهيونية؛ فتصفهم بأنهم مصممون على استئصال إسرائيل وإثارة اللاسامية في أميركا.<sup>(26)</sup> وقد تم توزيع كراس

العصبة على نطاق واسع في جميع أنحاء الولايات المتحدة؛ وذلك حسبما يرى النقاد من أجل تحدي المجموعات والأفراد المدرجين في القائمة، ومضايقتهم بالحاح، وإسكاتهم.

وليست هذه العصبة هي المنظمة الوحيدة من المجرى الرئيس التي توزع قوائم بأسماء الأفراد والمجموعات من العرب الأميركيين والعاملين معهم. فقد قامت لجنة الشؤون العامة الأميركية - الإسرائيلية (آيباك) بإصدار قائمتين مماثلتين.<sup>(27)</sup> ومن خلال حملة تشن بالدرجة الأولى في حرم الكليات الجامعية، منظمة ضد الأفراد والجماعات الواردة أسماؤها في هذه القوائم، ظلت العصبة وآيباك تضايقان الجامعيين والنشطاء وترهبانهم على مدى سنوات طويلة.<sup>(28)</sup>

وإلى جانب تجريح الأساتذة الأكاديميين وإسكاتهم في حرم الجامعات تسعى عصبة مكافحة التشهير أيضاً إلى إسكات المتحدثين المؤيدين للمسلمين وللعرب ومنعهم من المشاركة في المناقشات العامة المتصلة بالشرق الأوسط. وفي الآونة الأخيرة، فشلت عصبة فلوريدا في الضغط على لجنة فلوريدا لحقوق الإنسان لإبعاد ممثل مسلم عن هيئة في مؤتمر لحقوق المدنية.<sup>(29)</sup> وبطريقة مماثلة سعت اللجنة اليهودية الأميركية إلى استبعاد غازي خانكان، المدير التنفيذي لفرع مدينة نيويورك المحلي لمجلس العلاقات الأميركية - الإسلامية من المشاركة في منبر عام للتفاهم المتعدد الأطراف بين الثقافات؛ لأنه كان "معادياً لإسرائيل".<sup>(30)</sup> وطالبت العصبة بمنع مدير فرع كاليفورنيا الشمالية لمجلس العلاقات الأميركية - الإسلامية من الإدلاء بشهادته أمام لجنة كاليفورنيا المختارة للنظر في جرائم الكراهية.<sup>(31)</sup>

ولم يظهر تحت الضوء المدى الكامل لأنشطة العصبة ضد العرب حتى كانون الثاني/ يناير عام 1993، عندما برزت إلى العلن نتائج تحقيق قام به مكتب التحقيقات الاتحادي بحق ضابط قديم في قسم شرطة سان فرانسيسكو وعميل سري مأجور لدى عصبة مكافحة التشهير. فاكتشفت سلطات تنفيذ القانون ملفات حاسوبية حول ألوف من العرب الأميركيين، ومعلومات عن منظمات عربية، وكذلك

كثير من المنظمات الأخرى في المجرى الرئيس.<sup>(32)</sup> وكانت هذه الملفات تعكس عمليات مسح استطلاعي لمنظمات وقادة، فشملت الرابطة الوطنية لتقدم الملونين، والسلام الأخضر، والاتحاد الأميركي للحقوق المدنية، وجماعة توافق الرأي القانوني الآسيوية، ونقابة المحامين الوطنية، وائتلاف قوس قزح، ويهود من أجل يسوع، وثلاثة أعضاء حاليين أو سابقين في الكونغرس الأميركي.<sup>(33)</sup> وأكد مكتب التحقيقات الاتحادي أن عصابة مكافحة التشهير هذه قدمت معلومات من أنشطتها الاستطلاعية إلى حكومة جنوب إفريقيا [العنصرية (35)] وقد تضمنت المعلومات ملفات سرية لتنفيذ القانون، ومعلومات من إدارة المركبات<sup>(34)</sup>. واعترف محامي العصابة بأن العصابة قد نقلت معلومات استطلاعية إلى إسرائيل.<sup>(36)</sup> وقد اعتقل مواطن أميركي واحد على الأقل من أصل عربي كان تحت مراقبة العصابة في إسرائيل عندما زار الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي.<sup>(37)</sup> وعندما افترض هذا التجسس علانية، أقيمت ضد العصابة سلسلة من دعاوى الحقوق المدنية.<sup>(38)</sup> وكجزء من تسوية نوعية لهذه القضايا، صدرت الأوامر للعصابة بالامتناع الدائم عن التجسس غير القانوني على العرب الأميركيين ومجموعات الحقوق المدنية الأخرى.<sup>(39)</sup>

وبالرغم من التسوية والأمر الدائم، فإن الضرر قد وقع على حريات العرب المدنية في الولايات المتحدة من أنشطة الاستطلاع التي قامت بها العصابة. وأسهم اكتشاف تجسسها في نشر مناخ الخوف من العرب والمسلمين الأميركيين، ولعل وكالات المخابرات الأميركية قد حصلت من العصابة على معلومات يمكن أن تعرض الأشخاص والمجموعات العربية الناشطة سياسياً للوضع تحت رقابة حكومية مشددة.<sup>(40)</sup> وبناء عليه، فقد يتصور العرب الأميركيون أن الحكومة الأميركية متواطئة مع المنظمات الإسرائيلية والمعادية للعرب. وهذه تصورات عززها الكشف عن كون معلومات قدمتها العصابة قد استنارت تحقيقاً لمكتب التحقيقات الاتحادي أدى إلى القبض على "الأشخاص الثمانية في لوس أنجلوس" وهم مجموعة من غير المواطنين، بتهمة انتهاكات فنية مزعومة لقانون الهجرة والجنسية.<sup>(41)</sup>

وعلاوة على ذلك فإن "أي منظمة يهودية أميركية كبرى لم تقم بإدانة العصابة لتجاوزاتها السياسية، أو لارتباطها الموثق بمنظمات المخابرات الإسرائيلية"<sup>(42)</sup>. ولم يكتشف بحثاً أي شيء منشور تعترف به العصابة بجرائمها أو تتصل من أنشطتها.

والخلاصة أن عصابة مكافحة التشهير قد تورطت في التجسس على مجموعات عربية وإسلامية في محاولة ظاهرة لتخويف وإسكات الأصوات التي تعتبرها هي "لا سامية"<sup>(43)</sup>. وكما يلخص الأستاذ إبراهيم فإن "التأثير الشامل لممارسات العصابة هو تعزيز صورة العرب كإرهابيين ومهددين للأمن، وبذلك يتم خلق مناخ من الخوف، والريبة، والعداوة إزاء العرب الأميركيين وغيرهم ممن يعتقدون آراء تنتقد إسرائيل، مما يؤدي إلى تهديدات للعرب بالموت والأذى الجسدي"<sup>(44)</sup>.

### تأثير الصور المعادية للعرب في الثقافة الشعبية:

إن النزعة العنصرية المعادية للعرب ليست كلها من عمل النشطاء السياسيين. فمما له أهميته أن أجهزة الإعلام والأفلام التي تتغذى على الصور النمطة الموجودة عن العرب والمسلمين في المجتمع الأميركي، قد وجدت جمهوراً مستعداً لتلقي الصور الخطرة وذات البعد الواحد. ومثل هذه الأوصاف تسهم في ترسيخ النزعة الجذرية المتشددة لدى العرب والمسلمين. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأستاذ أبراهام - في دراسة له عن النزعة العنصرية المعادية للعرب - يوثق سلسلة من النعوت العنصرية، والكلام غير المتسامح، والعنف الذي يوجهه المواطنون العاديون والمسؤولون العامون ضد العرب.<sup>(45)</sup>

ويقدم جاك شاهين في استعراضه للأفلام الأميركية أدلةً مقنعةً على تشويه الصناعة السينمائية لسمة العرب والمسلمين. فهو يدرج في تصنيفاته مئات من أفلام هوليوود التي تصور العرب أو المسلمين كإرهابيين، أو تضعهم بطرق أخرى تحت أضواء سلبية كثيراً ما تجعلهم من غير البشر. فالمسلمون يُصوّرون على أنهم غزاة عدائيون أو "مشايخ داعرون متملقون مصممون على استخدام أسلحة نووية"<sup>(46)</sup>.

وهناك مشهد شديد الشيوع جداً يظهر مسجداً يصلي فيه العرب، ثم ينقطع المشهد ليعرض أناساً مدنيين يسقطون صرعى بالرصاصة.

وتظهر هذه الأفلام الغربيين وهم يرشقون العرب بنعوت مثل: "ثقوب الأدبار" و"أبناء الزنى" و"أعضاء ذكورة الإبل" و"خنازير"، و"عباد الشيطان" و"بنات آوى"، و"جرذان"، و"ذوي الرؤوس الشعثاء" و"ذوي الرؤوس المغطاة بالمناشف" و"دلاء الحثالات" و"أبناء الكلاب"، و"بلهاء الغابة" و"أبناء العاهرات" و"أبناء الخلعاء عديمي الأسماء" و"أبناء إناث الإبل".<sup>(47)</sup> أما النساء العربيات فكثيراً ما يتم تصويرهن ضعيفات وبكماوات، ومغطيات بالسواد، أو كراقصات هز البطن العاريات.

ولقد تعاونت وزارة الدفاع الأميركية مع هوليوود في صناعة أكثر من اثني عشر فلماً تظهر الجنود الأميركيين وهم يقتلون عرباً ومسلمين. ويبدو أن جمهور المتفرجين يرحب بتشبيه العرب بالشياطين في هذه الأفلام، وكما يلاحظ شاهين، فإنه:

حسب معلوماتي فإنه لم يحدث أبداً في أفلام هوليوودية عن الحريين العالميتين الأولى والثانية، أو الحرب الكورية، أن تم تصوير القوات الأميركية وهي تذبح أطفالاً، ومع ذلك فعند نهاية فلم "قواعد الاشتباك"، يفتح جنود البحرية الأميركية النار على اليمينيين فيقتلون 83 من الرجال والنساء والأطفال. وفي أثناء عرض هذا المشهد، نهض المتفرجون على أقدامهم مصفقين وهاتفين. وراح المخرج فريديكين يتبجح: "لقد رأيت المشاهدين يقفون مصفقين للفلم في جميع أنحاء الولايات المتحدة".<sup>(48)</sup>

ومثل هذه التصاویر الأحادية الجانب تلغي صور العرب والمسلمين في كونهم أناساً عاديين ذوي أسر وأصدقاء، أو أعضاء بارزين في مجتمعاتهم، أو باحثين أو كتّاب أو علماء. وليست هناك أفلام أميركية تصور العرب والمسلمين تحت ضوء لائق ومفضل، ولا أفلام تجعلهم يؤديون أدواراً قيادية. ونادراً ما ينتقد المعلقون هذا الوصف غير المتوازن للعرب والمسلمين.<sup>(49)</sup> ولعل عدم ملاحظة الناس لتصنيف

العرب والمسلمين وتشبيهم بالشياطين في الأفلام الأميركية سببه أن هذه الأوصاف متجانسة كلياً مع مواقف واسعة الانتشار في المجتمع الأميركي.

ولقد عزز المسؤولون الأميركيون توصيف العرب والمسلمين في صور مشوهة متكررة في الأفلام، باستخدامهم بصراحة كلاماً غير متسامح إزاء العرب والمسلمين، وهو كلام من الواضح أنه غير مقبول لو كان موجهاً إلى مجموعات من الأقليات الأخرى.<sup>(50)</sup> وعلى سبيل المثال فإن مرشحاً لمنصب العمدة في بلدة ديربورن بولاية متيشيغان، إحدى ضواحي ديترويت، وزع كراساً لحملته زعم فيه أن العرب الأميركيين في تلك المدينة "يهددون أحياءنا، وقيمة ممتلكاتنا، وطريقة حياتنا الطبية".<sup>(51)</sup> وفي عام 1981 زعم حاكم ولاية ميتشغان أن مصائب ولايته الاقتصادية سببها "العرب الملاعين".<sup>(52)</sup> ومثل هذه التصريحات على ألسنة المسؤولين العاميين تشعل التصور القائل بأن التحامل والعداء الموجهين ضد العرب والمسلمين هما شيئان مقبولان اجتماعياً.

وعلاوة على ذلك، فقد قام ساسة مرموقون بارزون برفض التبرعات المقدمة من العرب الأميركيين والمجموعات الإسلامية الأميركية، خوفاً من المخاطر السياسية التي ينطوي عليها قبول مثل هذه الأموال. وعلى سبيل المثال: فإن والتر مونديل، مرشح الحملة الرئاسية لانتخابات عام 1948، أعاد خمسة آلاف دولار من تبرعات قدمها مواطنون أميركيون من أصول عربية.<sup>(53)</sup> وقام ولسون غود المرشح لمنصب عمدة فيلادلفيا، بإعادة أكثر من ألفي دولار من التبرعات لحملته من عرب أميركيين.<sup>(54)</sup> كما قام جو كيندي، في أول منافسة له على مقعد الكونغرس، بإعادة مئة دولار إلى جيمس أبو رزق، عضو مجلس الشيوخ الأسبق، وهو أميركي من أصل عربي.<sup>(55)</sup> وقامت هيلاري كلينتون، عضو مجلس الشيوخ عن ولاية نيويورك، بإعادة خمسين ألف دولار إلى منظمات إسلامية.<sup>(56)</sup> وبالرغم من أن عديدين من هؤلاء السياسيين قد صرحوا بأنهم أعادوا الأموال بسبب الملاحظات اللاسامية للمتبرعين

بها، فإن التصور لا يزال قائماً بأن العرب والمسلمين لا يمكنهم أن يشاركوا في الجسم السياسي. فلأسباب مماثلة قام رودولف غوبلياني، عمدة مدينة نيويورك، بإعادة عشرة ملايين دولار تبرع بها أمير سعودي لضحايا تدمير مركز التجارة العالمي؛ نظراً للضجة العلنية التي أثارها انتقاد المتبرع للسياسة الخارجية الأميركية في الشرق الأوسط. (57)

### النزعة العنصرية في أوقات الأزمة الوطنية:

وكثيراً ما يترافق العداء إزاء الأقليات مع أوقات التأزم في الولايات المتحدة. وبالنسبة للعرب والمسلمين فإن ذلك قد يثير مشكلات أكثر. فمرتكبو جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين كثيراً ما يعجزون عن التمييز بين الأشخاص على أساس الدين أو الأصل العرقي من الباكستانيين، والهنود، والإيرانيين واليابانيين إلى المسلمين، والسيخ والعرب المسيحيين؛ (58) ذلك أن الفهم الواسع الانتشار في الولايات المتحدة هو أن العرب والمسلمين متشابهون، وكلهم من المتلهفين على شن حرب مقدسة ضد الولايات المتحدة. والواقع أن العرب - حسبما جاء في أحد التقارير عام 1993 - لم يكونوا يمثلون سوى 12٪ من المسلمين في الولايات المتحدة، (59) وأن المسلمين العرب في ذلك الحين كانوا أقلية حتى في المجتمع العربي الأميركي. (60) وبالرغم من أن هناك مسلمين متطرفين، فإن غالبية المسلمين "مواطنون طيبون، منتجون، ملتزمون بالقانون". (61)

ونظراً لانعدام التمييز بين أنواع مختلفة من العرب والمسلمين، فإن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها مجموعات صغيرة من العرب والمسلمين كثيراً ما يتبعها تعميم العداء ضد المجتمعات العربية في الولايات المتحدة بأكملها. وعلى سبيل المثال: فبعد أن خطف مسلحون من الشيعة اللبنانيين طائرة TWA في رحلتها رقم 847 إلى بيروت عام 1985 وضربوا على متنها أميركياً حتى الموت، وأخذوا باقي الركاب رهائن لمدة زادت على أسبوعين، (62) وقعت هجمات عنيفة على أشخاص من

أصول عربية وإسلامية في طول الولايات المتحدة وعرضها. وتعرضت مراكز إسلامية ومنظمات عربية أميركية للتخريب المتعمد والتهديد. وألقيت قنبلة حارقة على مسجد في هيوستن، وانفجرت أخرى في مكتب اللجنة العربية - الأميركية لمكافحة التمييز في بوسطن، فأصابت ضابطي شرطة بجروح خطيرة.<sup>(63)</sup> وفي وقت لاحق من ذلك العام، عندما خطف إرهابيون السفينة السياحية أكيلي لاورو واغتالوا راكباً على متنها، اجتاحت البلد موجةً من العنف المعادي للعرب، فشملت تفجير قنبلة في مركز للجنة العربية - الأميركية لمكافحة التمييز، مما أدى إلى مصرع مديره التنفيذي الإقليمي.<sup>(64)</sup>

وفي عام 1986، فيما بدا أنه استجابة لإعلان إدارة ريغان "الحرب على الإرهاب"، التي وجهها ضد ليبيا، اندلعت حلقة أخرى من العنف والمضايقات ضد العرب. وفي ليلة الغارة الأميركية نفسها على ليبيا، تلقى المكتب الوطني للجنة العربية - الأميركية ضد التمييز في واشنطن تهديدات. كما وصلت تهديدات بتفجير قنابل بعد ذلك بوقت قصير إلى كل من مكتب ديترويت للجنة العربية - الأميركية ضد التمييز، والمركز الاجتماعي العربي في مدينة ديربورن، والصحيفة العربية - الأميركية في ديترويت.<sup>(65)</sup> وتم الإبلاغ عن تهديدات، وعمليات ضرب، وهجمات عنيفة أخرى على العرب في طول أميركا وعرضها. وفي هذه الأثناء، اقتحم أحدهم منزل أسرة فلسطينية، وأشعل فيه قنبلة دخانية وكتب بالدهان شعارات على الجدران مثل: "عودوا إلى ليبيا"<sup>(66)</sup>.

وأدت حرب الخليج الأولى إلى تشديد العداء ضد العرب في الولايات المتحدة. وأبلغت اللجنة العربية - الأميركية لمكافحة التمييز عن وقوع أربع جرائم كراهية ضد العرب في عام 1990 قبل غزو الكويت في آب/ أغسطس من ذلك العام. وفيما بين الغزو وشهر شباط/ فبراير 1991، أبلغت اللجنة عن 175 حادثة.<sup>(67)</sup> وعندما بدأ التدخل الأميركي في كانون الثاني/ يناير 1991، تعرضت مؤسسات تجارية ومنظمات اجتماعية عربية وإسلامية للقنابل، والتخريب، والمضايقات.<sup>(68)</sup>

## الحكومة الأميركية ودور القانون:

وقد أسهمت النزعة العنصرية عن طريق القانون وتنفيذه في "عنصرة" العرب والمسلمين واستهدافهم؛ فالإجراءات التي اتخذتها الحكومة الاتحادية باسم مكافحة الإرهاب تبعتها تهديدات شاملة للعرب والمسلمين بلا تمييز في الولايات المتحدة. وتكرر هذا النمط المخيف في أعقاب 11 أيلول/ سبتمبر.<sup>(69)</sup>

وكانت عملية "بولدر" (الجلمود) التي قامت بها إدارة نيكسون محاولة مبكرة من الحكومة الأميركية لاستهداف العرب في الولايات المتحدة بتحقيقات خاصة، ولتشبيط نشاطهم السياسي بشأن قضايا الشرق الأوسط.<sup>(70)</sup> وكانت في ظاهر أمرها مصممة لمواجهة تهديد الإرهابيين الذين أخذوا رهائن وقتلوا الرياضيين في ألعاب ميونيخ الأولمبية عام 1972، وبموجبها خولت توجيهات الرئيس مكتب التحقيقات الاتحادي بالتحقيق في أحوال الناس "ذوي الأصل العربي" للتأكد من صلتهم المحتملة بالأنشطة "الإرهابية" ذات العلاقة بالصراع العربي - الإسرائيلي.<sup>(71)</sup> واعترف المكتب المذكور بأنه ركّب جهازاً تنصت في هاتف المحامي عابدين جبارة في ديترويت، وكان آنتذ رئيساً لرابطة الخريجين الجامعيين العرب الأميركيين.<sup>(72)</sup>

وفي وقت لاحق من سبعينيات القرن العشرين، اتخذ الرئيس كارتر خطوات عديدة ضد الإيرانيين وإيران، كردّ فعل على الأزمة التي أُخذ فيها مواطنون أميركيون كرهائن في طهران. وفي ثمانينيات القرن العشرين، كانت السياسة الخارجية لإدارة ريغان تتطوي أيضاً على مكافحة "الإرهاب". فقد أعلن الرئيس ريغان عام 1986 أن حكومته لديها أدلة على أن الزعيم الليبي معمر القذافي مسؤول عن هجمات إرهابية، كتلك التي وقعت في مطاري روما وفيينا، وأنه يخطط لهجمات أخرى في الولايات المتحدة.<sup>(73)</sup> وفي وقت لاحق من ذلك العام، أسقط الأسطول الأميركي طائرتين ليبيتين على مقربة من سواحل ليبيا. وأعلن الرئيس ريغان: "إننا نملك الأدلة" على أن القذافي يرسل فرقاً ضاربة لاغتيال الرئيس الأميركي.<sup>(74)</sup>

وعلى الرغم من الردود الرسمية من الحكومات النمسوية، والإيطالية، والإسرائيلية التي قالت إنه ليس هناك من دليل على تورط ليبي في الهجمات في روما وفيينا، ولا على إرسال "فرق ضاربة" إلى الولايات المتحدة<sup>(75)</sup>، فقد قصفت أميركا ليبيا بالقنابل. وتبعت هذه التصريحات العلنية أعمال عنف ضد سكان الولايات المتحدة ذوي الأصول العربية أو من الشرق الأوسط، وتخریب لمراكزهم الاجتماعية، ومساجدهم، ومتاجرهم، وبيوتهم.

وفي تسعينيات القرن العشرين، بعد الغزو الأميركي للكويت، غيرت الولايات المتحدة نقطة تركيزها في "الحرب على الإرهاب" لتتصبّ على العراق وزعيمه صدام حسين. فاتهمت إدارة بوش القوات العراقية بارتكاب فظائع ضد الكويتيين. ثم دشنت الإدارة برنامج استطلاع موجه للتجسس على العرب الأميركيين. وقام مكتب التحقيقات الاتحادي باستجواب قياديين، ونشطاء، ومنتظاهرين ضد الحرب في صفوف العرب والمسلمين في سائر أنحاء الولايات المتحدة.<sup>(76)</sup> وأدخلت وزارة العدل عملية أخذ بصمات جميع المقيمين في أميركا والمهاجرين إليها من أصل عربي. وشرعت إدارة الطيران الاتحادية بإقامة نظام لجمع المعلومات في شركات الطيران عن الأشخاص القادمين من العالم العربي.<sup>(77)</sup> وتلت ذلك مضايقات خاصة للمجتمعات العربية والإسلامية.

ولعبت السياسة الخارجية دوراً كبيراً في إجراءات الهجرة الموجهة ضد العرب والمسلمين في الولايات المتحدة. وراحت إدارة الهجرة والجنسية<sup>(78)</sup> تسعى إلى طرد غير المواطنين من ذوي الأصول الفلسطينية<sup>(79)</sup> في الوقت الذي راحت فيه الحكومة الاتحادية تحاول إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة ولدى الأمم المتحدة.<sup>(80)</sup> وفي ثمانينيات القرن العشرين، أصدر الرئيس ريغان توجيهاً سرياً بقرار أمني وطني يسمح بإيجاد شبكة من الوكالات المصممة لمنع "الإرهابيين" من دخول الولايات المتحدة أو البقاء فيها. وبموجب أحد الاقتراحات، تقوم وكالات المخابرات بتزويد إدارة الهجرة والجنسية "بالأسماء، والجنسيات،

وغيرها من بيانات التعريف المحددة والأدلة الخاصة بالأجانب غير المرغوب فيهم والمشتبه بأنهم إرهابيون يُعتَقَدُ بأنهم... في الولايات المتحدة". (81) وقامت لجنة مراقبة الأجانب على الحدود بالنظر في استراتيجية أوجدتها إدارة الهجرة والجنسية في وثيقة عنوانها: "الإرهابيون والأجانب غير المرغوب فيهم: خطة للطوارئ". وكانت تلك الاستراتيجية تدعو إلى الاعتقال والحجز الجماعي لغير المواطنين من العرب والإيرانيين، وتقتصر استخدام أسباب عقائدية أيديولوجية للإبعاد في قوانين الهجرة من أجل طرد غير المواطنين من البلدان العربية المقيمين في الولايات المتحدة. (82)

### محاولات خنق المعارضة السياسية: حالة الثمانية في لوس أنجيلوس:

لقد أشار النقاد منذ زمن طويل إلى أن الولايات المتحدة لديها تمييز ضد العرب في تطبيق أحكام الإبعاد في إدارة الهجرة والجنسية، التي تمثل قانون الهجرة الأميركي الشامل (83) فالعرب، ولاسيما الفلسطينيين، هم الجماعات الرئيسة التي تستهدفها كثير من الأحكام والنصوص المتعلقة بالإرهاب. ففي أثناء أزمة حرب الخليج الأولى مثلاً، قام الموظفون الحكوميون بأخذ البصمات والصور لجميع الداخلين إلى الولايات المتحدة الحاملين لجوازات سفر عراقية أو كويتية بغض النظر عما إذا كانت لديهم أنشطة إرهابية أو تعاطف مع الإرهاب في الماضي أم لا (84).

وتتصل بالأحكام الخاصة بالإرهاب في قوانين الهجرة نصوص تسمح بإبعاد غير المواطنين على أساس المعتقدات والارتباطات السياسية، مما تم اعتماده في أثناء الحماس المحموم ضد الشيوعية في أيام مكارثي. (85) وبصورة عامة، حافظت المحاكم على تطبيق الإبعاد العقائدي الأيديولوجي، مما أثار عاصفة حادة من الانتقادات الأكاديمية؛ ففي عام 1977، سن الكونغرس تعديل ماكغفرن، الذي سمح للمدعي العام بالتخلي عن إبعاد أي شخص غير مواطن منتسب إلى منظمة ممنوعة في الولايات المتحدة. (86) وفي عام 1979، أوجد الكونغرس استثناءً وحيداً لتعديل

ماكغفرن يمنع التخلي عن الإبعاد لمجموعة واحدة فقط: موظفي منظمة التحرير الفلسطينية وممثليها. (87) وعلى أية حال، فقد ظل الموظفون القنصليون قادرين على استبعاد أي شخص على أساس العقيدة الأيديولوجية.

إن محاولات الحكومة الاتحادية إبعاد الأشخاص الثمانية من لوس أنجيلوس توضح مدى التطرف الذي تلجأ إليه لطرده المعارضين السياسيين من البلد (88). فقد بدأت هذه الحالة قبل فجر يوم 26/ كانون الثاني/ يناير 1987، عندما قام ضباط مكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة الهجرة والجنسية وقسم شرطة لوس أنجيلوس بالانقضاض على منزل خضر حميد، المقيم الدائم في أميركا بصورة قانونية وزوجته جولي مونغاي، المولودة في كينيا. فقيدوا أيديهما، وأخبروهما بأنهما رهن الاعتقال بسبب "الإرهاب"، ووضعوهما تحت وصاية الشرطة بينما أغلقت الشرطة الشارع، وحامت فوق الرؤوس طائرة مروحية. (89) وقد ألقى القبض على ستة أشخاص آخرين في صباح ذلك اليوم.

وسعت إدارة الهجرة والجنسية إلى إبعاد الأشخاص الثمانية من الولايات المتحدة على أساس العقيدة السياسية. وشهد مدير مكتب التحقيقات الاتحادي، والمستشار الإقليمي لإدارة الهجرة والجنسية أمام الكونغرس بأن الأساس الوحيد لمحاولات الحكومة إبعاد الأشخاص الثمانية من لوس أنجيلوس هو انتمائهم السياسي. وحسب تعابير وليام ويبستر، مدير مكتب التحقيقات الاتحادي، فإنهم "جميعاً قد اعتقلوا لكونهم أعضاء مزعومين في منظمة شيوعية عالمية تجعلهم بموجب أحكام إدارة الهجرة والجنسية مستحقين للإبعاد... ولو كان هؤلاء الأشخاص مواطنين أميركيين، لما كان هناك أي أساس للقبض عليهم. (90) أما دليل الحكومة على اتهاماتها لهم فلم يزد على الزعم بأن هؤلاء الثمانية كانوا يقرؤون ويوزعون أدبيات لها علاقة بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وهي أدبيات وجدت المحكمة المحلية أنها منهمكة بسلسلة واسعة من الأنشطة القانونية المشروعة، من

تقديم التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والرعاية اليومية لأنشطة ثقافية وسياسية<sup>(91)</sup>. فحكمت المحكمة المحلية بأن الأسس العقائدية للإبعاد تنتهك التعديل الأول<sup>(92)</sup>.

وفي عام 1990، بينما كانت قضية الأشخاص الثمانية من لوس آنجيلوس قيد النظر، ألغى الكونغرس الأسس العقائدية للإبعاد من قوانين الهجرة. فأقامت إدارة الهجرة والجنسية دعاوى جديدة ضد أولئك الثمانية بتهمة الإرهاب، وعلى أسس أخرى كذلك؛ ذلك أن إدارة الهجرة والجنسية تسمح بإبعاد غير المواطنين "المنهكين في نشاط إرهابي" معرّف بأنه ارتكاب عمل إرهابي بصفة شخصية أو كعضو في منظمة، أو عمل يعرف القائم به، أو ينبغي عليه أن يعرف، بأنه يقدم دعماً مادياً لأي شخص، أو منظمة، أو حكومة تقوم بنشاط إرهابي في أي وقت<sup>(93)</sup>. وهذه اللغة المطاطة الفضفاضة تخوّل إدارة الهجرة والجنسية أن تطرد أو تبعد أي شخص تبرع بمال لمنظمة من أجل أنشطتها القانونية، أو الاجتماعية، أو الخيرية، إذا كان أي جزء من تلك المنظمة قد تورط أيضاً في الإرهاب بحسب تعريفه الواسع الفضفاض<sup>(94)</sup>.

وكانت القوة الدافعة وراء اتهامات إدارة الهجرة والجنسية تقوم على انتماء الثمانية للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وبما أن هذا الأمر لم يسبق أن استخدمته الإدارة المذكورة أبداً للسعي لطرد أشخاص غير مواطنين من الولايات المتحدة، فقد ادعى الثمانية أن الحكومة الاتحادية تطبق قوانين الهجرة ضدّهم بصورة انتقائية؛ لأنهم استخدموا حقوقهم بموجب التعديل الأول. وفي آخر الأمر حكمت المحكمة العليا بأن تعديلات عام 1996 على قوانين الهجرة تمنع النظر القضائي في هذه الدعوى<sup>(95)</sup>.

وبعد قرار المحكمة، أعيدت القضية إلى محكمة الهجرة. وفي عام 2001، رفضت المحكمة اتهامات الإبعاد الأولية على أساس أن المقصود منها ليس تطبيقها بأثر رجعي. وبالرغم من هذا كله، تواصلت الحكومة الاتحادية محاولاتها لإبعاد الثمانية، بل تريد إبعاد اثنين منهم اعتماداً على أدلة سرية<sup>(96)</sup>.

## قضايا الأدلة السرية:

وإدارة الهجرة والجنسية تستهدف العرب والمسلمين أيضاً بصورة انتقائية عن طريق استخدام أدلة سرية - وهي أدلة ترفض الكشف عنها لغير المواطنين أو لمحاميهم - من أجل اتهامهم، واعتقالهم، ورفض إطلاق سراحهم بكفالة أو بشروط في أثناء إجراءات التقاضي في دعاوى إبعادهم. فعند حلول عام 1999، كانت هناك خمس وعشرون قضية ذات أدلة سرية عالقة تنتظر البتّ فيها في المحاكم.<sup>(97)</sup>

وفي قضية رفيدي ضد إدارة الهجرة والجنسية<sup>(98)</sup>، كان فؤاد رفيدي، من أصل فلسطيني، مقيماً دائماً بصورة مشروعة طيلة عشرين عاماً، فاعتقل عند عودته إلى الولايات المتحدة من رحلة استغرقت أسبوعين حضر خلالها مؤتمراً في سورية برعاية منظمة الشبيبة الفلسطينية. فأقيمت ضده دعوى إبعاد سريعة مقتضبة على أسس عقائدية أيديولوجية. وزعمت إدارة الهجرة والجنسية أن الكشف عن الأدلة ضد رفيدي من شأنه "الإضرار بالمصلحة العامة، وبالسلامة، أو بأمن الولايات المتحدة".<sup>(99)</sup> فرفضت محكمة الاستئناف موقف إدارة الهجرة والجنسية، وطالبت بتطبيق إجراءات التقاضي العادية وتحليل الأدلة للبت فيما إذا كانت مصالح الأمن الوطني للحكومة الاتحادية ترجح في الوزن حقوق رفيدي بموجب التعديل الأول. ولاحظت المحكمة أن الطريقة الوحيدة التي يستطيع بها رفيدي التغلب على إجراءات تقاضي الأدلة السرية هي "تفنيد الأدلة المكتومة ضده... ومن الصعب تصوير كيف يستطيع أي شخص حتى ولو كان بريئاً تماماً من أي ذنب أن يتحمل مثل هذا العبء".<sup>(100)</sup>

ومنذ أن تم إلغاء أحكام الإبعاد الأيديولوجي العقائدي التي كانت تعتمد عليها إدارة الهجرة والجنسية في عام 1990، راحت تلك الإدارة تعتمد على أدلة سرية لاحتجاز العرب والمسلمين وإبعادهم. وعلاوة على ذلك، ورداً على واقعة تفجير القنابل في مدينة أوكلاهوما في عام 1995، سن الكونغرس تشريعاً ضد الإرهاب يسهل استهداف العرب والمسلمين غير المواطنين، وهو: قانون تنفيذ عقوبة الإعدام

ومكافحة الإرهاب،<sup>(101)</sup> وكذلك تعديل قانون الهجرة غير القانونية والمسؤولية الفردية.<sup>(102)</sup> وقد أحدث هذان التشريعان معاً تغييراً جذرياً في قوانين الهجرة، وسمحاً بصورة فعلية بإمكانية الإبعاد والطرده العقائدي الأيديولوجي عن طريق الملاحقات القضائية بأدلة سرية.

فقد استتدت إدارة الهجرة والجنسية إلى تعديلات عام 1996 التي تحد من حقوق غير المواطنين، فأقامت ما يقرب من أربع وعشرين دعوى إبعاد على أساس أدلة سرية، زاعمة أن الكشف عن تلك الأدلة من شأنه أن يهدد أمن الولايات المتحدة.<sup>(103)</sup> وبالرغم من أن إدارة الهجرة والجنسية تنكر أنها تستخدم حجة الأدلة السرية بشكل انتقائي ضد العرب والمسلمين، فإن بحوثنا لم تكشف حالة واحدة من دعاوى الأدلة السرية غير مقامة ضد أشخاص غير مواطنين من العرب والمسلمين، أي أن العرب والمسلمين هم الضحايا الوحيدون لمثل هذه الدعاوى.<sup>(104)</sup>

فقانون تنفيذ عقوبة الإعدام ومكافحة الإرهاب، أسس سابقةً لاعتقال وإبعاد "الإرهابيين الأجانب" "تسمح باستخدام أدلة سرية مع ضمانات إجرائية ودستورية معينة مصممة لحماية الحقوق الدستورية. غير أن الحكومة الاتحادية لم تستخدم هذه الإجراءات الجديدة حتى الآن؛ بل اعتمدت بدلاً من ذلك على تنظيمات موجودة مسبقاً تزعم أنها تتيح لها استخدام أدلة سرية في محاكم الهجرة. وبذلك تمكنت الحكومة من تجنب الامتثال لتلك الضمانات الملازمة للقانون المذكور، بما في ذلك مطلب إبراز ملخص غير مكتوم للأدلة السرية أمام غير المواطنين، وتمكين محكمة اتحادية من تقييم دستورية استخدام الأدلة السرية. وقد أتاحت هذه الاستراتيجية لحكومة الولايات المتحدة أن تتجنب اتهام غير المواطنين بموجب نص حقيقي عن "الإرهاب" من أحكام قانون إدارة الهجرة والجنسية، مما يتطلب من الحكومة إثبات مثل هذه التهمة.<sup>(105)</sup>

وقد نشأت قضية "العراقيين السبعة" من خطة الحكومة الأميركية لإعادة توطين الأكراد العراقيين بعد حرب الخليج<sup>(106)</sup>. فالرجال العراقيون، الذين كانوا قد

عملوا لمجموعة من المعارضة العراقية تمولها وكالة المخابرات المركزية، كانت الولايات المتحدة هي التي أخرجتهم من العراق. فأقامت إدارة الهجرة والجنسية دعاوى ضدهم على أساس مخالفات مزعومة ارتكبوها ضد تأشيرات الدخول. وخشي أولئك السبعة من التعرض للاضطهاد إذا أعيدوا إلى العراق، فالتمسوا منحهم حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة. فاعتمد قاضي الهجرة بشكل أساسي على أدلة سرية فحكم بموجبها أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي الأمريكي.

ونتيجة لعملية التقاضي، كشفت إدارة الهجرة والجنسية عن خمس مئة صفحة من الأدلة المستخدمة ضد العراقيين السبعة، وكان جيمس وولزي، الرئيس السابق لوكالة المخابرات المركزية التي كانت توجه محاولات الحكومة الأميركية لتنظيم عملية إسقاط صدام حسين، واحداً من المحامين الممثلين للعراقيين. وبالإضافة إلى الاستنتاج بأن مئات الصفحات قد تم كتمانها بطريق الخطأ، فقد وجد وولزي أن الأدلة تقوم على أساس أخطاء خطيرة في الترجمات من العربية إلى الإنكليزية؛ وعلى أساس التتميط العرقي والديني الذي قام به مكتب التحقيقات الاتحادي، والاعتماد على معلومات غير موثوقة، بما فيها الإشاعات والتلميحات المفرضة. وادعى وولزي بأن الحكومة الأميركية قدمت معلومات فيها أخطاء مادية مضللة إلى قاضي الهجرة.<sup>(107)</sup> وبالرغم من ضعف قضية الحكومة ضدهم، فإن الدعوى لم تتم تسويتها إلا بعد أن وافق خمسة من العراقيين على سحب طلبهم اللجوء السياسي في مقابل إطلاق سراحهم من الاحتجاز.

وقد تعرض مازن النجار وأنور هدام لأطول مدة من الاعتقال متصلة بإجراءات دعوى ذات أدلة سرية: فقد تم اعتقال النجار أكثر من أربعة أعوام.<sup>(108)</sup> وحبس هدام لمدة أربعة أعوام.<sup>(109)</sup> وكانت المزامع في كلتا الحالتين عن علاقتهما بالإرهاب. فالنجار، الفلسطيني بلا جنسية، كان رئيس تحرير صحيفة مشاريع دراسات العالم الإسلامي، وهي تابعة لمجموعة من الخبراء المختصين الاستشاريين مقرها في

جامعة جنوب فلوريدا، مهتمة بالترويج لمناقشة قضايا الشرق الأوسط. فاعتقلت إدارة الهجرة والجنسية النجار واتخذت بحقه إجراءات إبعاد، كجزء من عملية تحقيق على يد مكتب التحقيقات الاتحادي ضد مدير للصحيفة المذكورة أعلاه صار رئيساً للجهاد الإسلامي. وكان الاعتقال والاحتجاز على أساس أدلة سرية.<sup>(110)</sup> فبقي النجار رهن الاعتقال ثلاثة أعوام وسبعة أشهر قبل إطلاق سراحه في كانون الأول/ ديسمبر عام 2000. ثم أعيد اعتقاله في تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، وظل رهن الاحتجاز حتى تم إبعاده في آب/ أغسطس عام 2002.<sup>(111)</sup> ولم توجه ضده أي اتهامات بالإرهاب على الإطلاق. بل تم اعتقاله والسعي لإبعاده على أساس انتهاكه لنظم تأشيرة الدخول، وعلى أساس أدلة رفضت إدارة الهجرة والجنسية الكشف عنها.<sup>(112)</sup>

وكان أنور هدام قد انتخب عضواً في البرلمان الجزائري. وكان أستاذاً للفيزياء في جامعة الجزائر. وقد رشح نفسه للانتخابات كعضو في جبهة الإنقاذ الإسلامية. وهي حزب إسلامي معتدل اكتسح انتخابات عام 1991 بالفوز بثمانين بالمئة من الأصوات. فنظم العسكريون الجزائريون انقلاباً، وألقوا القبض على رئيس جبهة الإنقاذ الإسلامية، واحتجزوا ألوفاً من أعضائها، وقتلوا أو سجنوا مسؤوليها القياديين، كما اعتقلوا وعذبوا وأعدموا الألوفاً من مؤيديها. وتبع ذلك حرب أهلية نجم عنها عشرات الألوفاً من القتلى. وكان هدام واحداً من مسؤولي جبهة الإنقاذ القليلين الذين استطاعوا الهرب من الجزائر. فدخل الولايات المتحدة بتأشيرة دخول صحيحة قانونياً لغير غرض الهجرة في عام 1992، ثم قدم فيما بعد التماساً للحصول على اللجوء. فاعتقلته إدارة الهجرة والجنسية واحتجزته على أساس أدلة سرية.<sup>(113)</sup>

وفي حالتي النجار وهدام كليهما، كانت الأدلة السرية غير مكتومة، أو مكشوفة، فقد ثبت بأن مزاعم الحكومة عن "الإرهاب" كانت تقوم على أدلة غير موثوق بها ولا أساس لها من الصحة على ما يبدو. ومع ذلك فإن عجز النجار وهدام عن تحدي الأدلة السرية قد كلفهما سنوات من عمريهما قيد الاعتقال.

ولقد اعتقل ناصر أحمد، وهو أب لأطفال من مواطني الولايات المتحدة، ورفض الإفراج عنه بكفالة طيلة ثلاثة أعوام ونصف العام بناء على أدلة سرية.<sup>(114)</sup> فقد اتهم في عام 1995 بالبقاء بعد انتهاء مفعول تأشيرته، فأطلق سراحه بكفالة قدرها خمسة عشر ألف دولار ريثما يلاحق معاملة طلب لحق اللجوء السياسي. وفي عام 1996، بينما كانت إجراءات إبعاده جارية، عينته المحكمة مترجماً للمحامين المدافعين عن الشيخ عمر عبد الرحمن، الذي أدين فيما بعد بمحاولة تفجير مركز التجارة العالمية التي جرت عام 1993. وبينما كان ناصر أحمد ذاهباً إلى محكمة الهجرة التي تنظر في طلب حق اللجوء، اعتقلته إدارة الهجرة والجنسية ورفضت إطلاق سراحه بكفالة. وعند إعادته إلى المحكمة، رفضت المحكمة حجج الحكومة الباقية على أساس كونها مبنية على إفادة مخبر له أسباب شخصية للسعي لإبعاد ناصر أحمد.

ومع اتجاه دعاوى الأدلة السرية إلى الانتهاء ببطء، تبخرت ادعاءات الحكومة في كل تلك القضايا. فلم تكن أي قضية منها تحتوي على أدلة كافية على الاتهامات المتصلة بالإرهاب الضرورية لتبرير سنوات من الاعتقال. وبالإضافة إلى فقدان الحرية الشخصية، فإن تلك القضايا قد جمدت الخطاب السياسي للعرب والمسلمين.



## خاتمة

لقد أثرت عمليات تمييز العرب والمسلمين بتعميم الصور السلبية عنهم على قانون الهجرة وتنفيذه، وكذلك على الحقوق المدنية لغير المواطنين من العرب والمسلمين في الولايات المتحدة. وليست مناقشة هذا الموضوع شاملة بأي حال من الأحوال. فهناك أمثلة كثيرة أخرى على ردود أفعال الحكومة على المخاوف الوهمية المتخيلة عن العرب والمسلمين. وعلى سبيل المثال: فإن قضية ملتصق اللجوء الشيخ

عمر عبد الرحمن<sup>(115)</sup> التي شهدت شهرة علنية طنانة في تسعينيات القرن العشرين، قد أدت بحد ذاتها إلى تغييرات في قوانين الهجرة ضيقت حقوق كل ملتزمي اللجوء.<sup>(116)</sup> فقد أدت حلقة في البرنامج التلفزيوني الواسع الشعبية المعنون "ستين دقيقة"<sup>(117)</sup> ركزت على إساءة استخدامه المزعومة لنظام اللجوء، إلى استثارة سلسلة من ردود الفعل توجت بتعديلات عام 1996 لقضية اللجوء. وقد شملت هذه التعديلات إجراءات مقتضبة للإبعاد بشكل مفاجئ لغير المواطنين، فصار بالإمكان طردهم من البلاد دون النظر في التماس اللجوء أو أي طلب آخر للإغاثة.<sup>(118)</sup>

وكما أوضحنا أعلاه، فإن تشبيه العرب والمسلمين بالشياطين قد ترك أثراً على تطور القانون، وشجع المحاولات الحكومية القاسية الخشنة لطرد العرب والمسلمين من الولايات المتحدة. كما أثرت الصور السلبية النمطية المعممة على الحقوق المدنية لجميع الأشخاص ذوي الأصول العربية والإسلامية في الولايات المتحدة منذ 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001. ومن المهم معرفة كون الإجراءات الأمنية المتخذة في أعقاب ذلك التاريخ تهدد بأن تترك أثراً دائماً دائمة على الحقوق المدنية لجميع المهاجرين، ولمواطني الولايات المتحدة كذلك.





## الفصل الثاني

### تجميع المعلومات: العرب والمسلمون، وتصيد "العدو القابع في الداخل" في أعقاب 9 / 11

بقلم نانسي موراى

"لأولئك الذين يحرضون الأميركيين على المهاجرين، والمواطنين على غير المواطنين، رسالتي هي هذه: "إن أساليبكم التكتيكية لا ينجم عنها سوى مساعدة الإرهابيين؛ لأنها تتسبب في تآكل وحدتنا الوطنية وتناقص تصميمنا"<sup>(1)</sup> - هكذا دمدم المدعي العام جون أشكروفت أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ في 6 كانون الأول/ ديسمبر عام 2001.

وكان المدعي العام يتحدث بعد مضي شهرين ونيّف على هجمات 9 / 11، ومع ذلك فقد بدت كلماته مخادعة ماكرة، إذ إن وزارة العدل التي ينتمي إليها كانت قد أظهرت انعدام صبرها على أحكام المحكمة الأميركية العليا، التي تعود إلى الوراء مدة تزيد على قرن من الزمان. وثبتت لغير المواطنين صفة كونهم "أشخاصاً" بموجب التعديلين الخامس والرابع عشر، يحق لهم حرية التعبير وحقوق التجمع، والحماية المتساوية، والمعاملة العادية الأصولية أمام القانون في حالات الملاحقة القضائية.<sup>(2)</sup> ومع تسهيل الطريق القانوني بالتشريعات المعادية للهجرة في عام 1996 "والأدلة السرية" التي راحت إدارة الهجرة والجنسية تستخدمها في دعاواها لمنع التجنيس في أواخر تسعينيات القرن العشرين، فإن هجمة أشكروفت ضد الإرهاب جعلت أمن الشعب الأميركي متوقفاً على عدم أمن غير المواطنين المقيمين في أميركا، ولاسيما المسلمين منهم وذوي الخلفيات المنتمية للشرق الأوسط. كما أن النزعة العنصرية

المنفلة الزمام ضد العرب والمسلمين في ثمانينيات القرن العشرين وتسعينياته أسهمت في إحداه انقلاب حاد في المواقف الأميركية باتجاه تجميع المعلومات العنصرية، والعرقية، بعد 9 / 11 مباشرة، مما جعل لجوء المدعي العام إلى تجميع معلومات في تصيد "المشتبه بهم"، ومقابلتهم، واحتجازهم وطردهم شيئاً مقبولاً لدى المجتمع على نطاق واسع.<sup>(3)</sup>

وصار غير المواطنين من المسلمين، والذين هم بالدرجة الأولى من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هدفاً رئيساً للقمع،<sup>(4)</sup> ولكن تأثير هذا القمع صار يشعر به كل المهاجرين بينما كان يتم تحريض المواطنين ضد المهاجرين بالطريقة التي يقول المدعي العام إنه يشجبها.<sup>(5)</sup> وكان من بين الذين أقامت وزارة العدل ضدهم دعاوى اتهمتهم فيها "بالإرهاب" في الأشهر الأولى من عام 2003 ثمانية وعشرون أميركياً لاتينياً اتهموا بامتلاك أرقام ضمان اجتماعي مزورة والعمل بصورة غير قانونية في مطار أوستن بولاية تكساس.<sup>(6)</sup> وهكذا فيما أن الشرطة المحلية وشرطة الولايات صار بإمكانها الآن أن تطبق قانون الهجرة فإن أبسط خرق للقواعد أصبح أساساً للاعتقال والإبعاد، كما أن إعلان الأميركيين عن أنفسهم بأنهم "أمة من المهاجرين" صار حقل ألغام لغير المواطنين سواء أكانت لديهم وثائق نظامية أم لم تكن.<sup>(7)</sup>

وقبل وقت قصير من نداء أشكر وفت للحفاظ على "الوحدة الوطنية" في مجلس الشيوخ، قام الكونغرس، في صفحات قانون تقوية أميركا وتوحيدها بتقديم الأدوات المطلوبة لاعتراض الإرهاب وعرقلته، بحث جميع المواطنين على الوقوف معاً. فالقسم (102) من هذا القانون ينص على أن "الأميركيين العرب، والأميركيين المسلمين، والأميركيين من آسيا الجنوبية يؤدون دوراً مهماً في أمتنا؛ وهم يستحقون حقوقاً ليست أقل من الحقوق الكاملة لكل أميركي".<sup>(8)</sup> وعبر الكونغرس عن إحساسه بوجوب حماية حقوقهم وحررياتهم المدنية، فطالب الأمة "بالاعتراف بوطنية أبنائها من جميع الخلفيات العرقية والعنصرية والدينية".

ولا يوجد اليوم بين الأميركيين الذين هم مسلمون أو عرب من يصدق هذه الكلمات أو يؤمن بقيمتها الاسمية الظاهرية. فشعورهم بالانكشاف والتعرض للعطب قد اشتد بسبب عملية تجميع المعلومات العرقية والدينية عنهم التي انهمك فيها منفذو القانون، وخطوط الطيران، وعامة الناس، وعملية إحياء "تعميم الذنب على الناس بسبب انتماءاتهم وارتباطاتهم" - من النوع الذي كان قد تم نبذه والتخلي عنه بعد فترة مكارثي؛<sup>(9)</sup> وقوائم الحكومة بأسماء الموضوعين تحت المراقبة، وبرامجها للتعقب عن البيانات، وتدريب جواسيس من المواطنين كي يتربقوا أي نشاط مشبوه، وتجميد حقوقهم بموجب التعديل الأول وحقهم في المحاكمة العادلة، فصار عدد متساو من الأميركيين ومن غير المواطنين كذلك يخشون من المشاركة في أي اجتماعات أو مناسبات أخرى قد تعتبر مثيرة للجدل والخلافات. "فوطنية" المواطنين المسلمين التي امتدحها الكونغرس لا تقدم لهم أي حماية من توجيه مكتب التحقيقات الاتحادي في 27/ كانون الثاني/ يناير 2003 بأن يقوم جميع المشرفين الميدانيين بإحصاء عدد المساجد والمسلمين في مناطقهم، وأن يستخدموا هذه المعلومات لإيجاد مقياس لعدد حالات التحقيق في الإرهاب المتوقع منهم إجراؤه.<sup>(10)</sup> وقام ولسون لاوري الأصغر، مساعد المدير التنفيذي للمكتب المذكور بالتوضيح لموظفي الكونغرس بأن تعداد المساجد سوف يستخدم للمساعدة على وضع أهداف التحقيق. وقال أحد الحاضرين: "لقد ارتفعت حواجب كثيرة من الدهشة".<sup>(11)</sup> فقد أثار هذا النهج قلقاً ومخاوف من كون مكتب التحقيقات الاتحادي منهمكاً في شكل جديد من تجميع المعلومات. وبعد ذلك بخمسة أشهر، وبناء على توجيه من الرئيس، أصدرت وزارة العدل دليلاً من الخطوط التوجيهية التي تمنع وكلاء تنفيذ القانون الاتحاديين من الانغماس في تجميع معلومات عنصرية أو عرقية، إلا في حالة "التعرف على الإرهاب" عندما يتوجب على "موظفي تنفيذ القانون الاتحاديين أن يستخدموا كل أداة مشروعة لمنع هجمات في المستقبل".<sup>(12)</sup> ولقد كانت آخر مرة جمعت فيها حكومة الولايات المتحدة معلومات عن "العدو القابع في الداخل"، تماماً

كما تجمع المعلومات اليوم عن المسلمين والمنتمين للشرق الأوسط، قد انتهت إلى إرغام أكثر من 110.000 أميركي ياباني، وأشخاص من غير المواطنين المقيمين في أميركا وهم من أصل ياباني على الدخول في معسكرات اعتقال جماعية.

وسيفصل هذا الفصل الخطوط الرئيسة للأعمال التي قامت بها فروع السلطة الثلاثة في الحكومة الاتحادية في أعقاب 9 / 11 واستهدفت العرب والمسلمين، من المواطنين وغير المواطنين، ويستخلص بعض الاستنتاجات عن فعاليتها في "الحرب المحلية ضد الإرهاب". وتقع خارج نطاقه الطريقة التي أدت فيها إجراءات الحكومة أيضاً إلى تقويض "الحقوق الكاملة لكل أميركي". ونظام الضوابط والتوازنات الذي هو السمة المميزة لنظامنا الدستوري.

### أعمال السلطة التنفيذية:

"فليحذر الإرهابيون المقيمون بيننا: إذا بقيتم بعد انتهاء مدة تأشيرتكم - ولو يوماً واحداً - فسوف نعتقلكم. وإذا خالفتكم القانون المحلي، فسوف توضعون في السجن، وتظلون رهن الاحتجاز أطول مدة ممكنة، وسوف نستخدم كل قانون متاح. وسوف نسعى لكل ميزة للملاحقة، وسوف نستعمل كل أسلحتنا وبموجب الدستور لحماية الحياة وتعزيز الأمن في أميركا".<sup>(13)</sup>

وقد التزم جون آشكروفت بكلماته هذه؛ فكان هجومه شديداً في الاعتقالات، وسريعاً في المبادرة إلى استعمال كل الأسلحة المتاحة "في حدود القانون" - ولكن ليس ضمن نطاق القانون بمفهومه الشائع. بل هو القانون الذي يتم استغلال كل ثغرة فيه، وكل ظل من الفوارق الدقيقة في النصوص والمعاني لاستخراجها وحشدها لتوضع في خدمة وزارة العدل التي تعمل عملها خلف جدار من التكتم، وتستشهد بشكل روتيني متكرر بمقتضيات "الأمن القومي" كي تبعد عن نفسها متطلبات خضوعها للمساءلة. وفيما يتعلق بالمشتبه بأنهم إرهابيون، فإن المدعي العام كان مستعداً لنبد أبسط الحقوق الدستورية الأساسية. بل كان مستعداً لاعتقال وطرده لا

يقتصران على "الإرهابيين المقيمين بيننا" ممن بقوا بعد انتهاء مدة تأشيراتهم بيوم واحد فحسب، بل لاعتقال وطرد الألوف من غير المواطنين بالرغم من التزامهم بالقانون.

وهناك خط واحد لن يعبره. فقد رفض أشكروفت أن يسمح لمكتب التحقيقات الاتحادي باستشارة نظام التدقيق الوطني الفوري للتأكد مما إذا كان أي شخص من الـ 1200 الذين اعتقلوا في أعقاب 9/11 قد اشترى بندقية قبل وقت قصير. فقد أخبر اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ بأن "الاستخدام الوحيد المسموح به لنظام التدقيق الوطني الفوري هو مراقبة صيانة ذلك النظام"، وأنه برفضه السماح بهذه التدقيقات في خلفيات المعتقلين كان ينفذ القانون ببساطة.<sup>(14)</sup>

وأشكروفت - بصفته رأس وزارة العدل - له سلطة على مكتب التحقيقات الاتحادي، وصلاحيه واسعة على تشغيل إدارة الهجرة والجنسية، التي انطوت، ومعها إحدى وعشرون وكالة اتحادية أخرى، تحت جناح وزارة أمن الوطن العملاقة اعتباراً من أول آذار/ مارس 2003.<sup>(15)</sup> فالمدعي العام أشكروفت هو الذي يعين قاضي الهجرة الرئيس، الذي يستطيع تحويل الاعتقال والقواعد الأخرى بموجب أمر إداري.

فأي تغيير في طريقة تنفيذ أي قاعدة يمكن أن يعطي الوزارة سلطة هائلة على حياة ملايين الناس. وعلى سبيل المثال: فقد أعلنت وزارة العدل في 22 تموز/ يوليو 2002 أنها سوف تبدأ بتنفيذ نظام عمره خمسون عاماً يتطلب من غير المواطنين إبلاغ إدارة الهجرة والجوازات بأي تغيير في عناوينهم في غضون عشرة أيام من انتقالهم، وإلا فسيتعرضون لدفع غرامة قدرها مائتا دولار أو لقضاء مدة في السجن قد تصل إلى ثلاثين يوماً. إن التقاعس عن الإبلاغ عن تغيير العنوان، أو فشل الحكومة في معالجة استمارة ذلك التغيير في العنوان بطريقة جيدة التوقيت،<sup>(16)</sup> ينجم عنه مخالفة في وصف الحالة تجعل الجاني يتعرض للطرد. وحسب رأي إدارة الهجرة والجنسية، فإن هذه القاعدة تنطبق على حوالي أحد عشر مليوناً من الناس، بما فيهم جميع الأجانب غير المهاجرين (وهذا هو الوصف الرسمي لجميع الرعايا

الأجانب الذين يدخلون الولايات المتحدة بموجب تأشيرات مؤقتة، بما في ذلك الطلبة)، ومالكي البطاقات الخضراء، وملتيمي اللجوء، واللاجئين<sup>(17)</sup> وحتى قبل أن يدخل التفسير الجديد للقاعدة القديمة حيز التنفيذ، كان المدعي العام قد استخدمه لتبرير الاحتجاز السريّ لاثنين على الأقل من معتقلي "الاهتمامات الخاصة" الذين ألقى القبض عليهم في أعقاب 9/11<sup>(18)</sup> كما كانت إدارة الهجرة والجنسية قد استخدمته في إجراءات إبعاد اتخذت بحق مهاجر فلسطيني ذي وضع قانوني غير مخالف هو ثائر عبد الجبار، الذي تم التقاطه في رالي بولاية كارولينا الشمالية؛ لأن سرعة السيارة التي كان يقودها زادت بأربعة أميال عن حد السرعة المسموح به<sup>(19)</sup>.

إن أي تغيير في الممارسة يجعل حياة ملايين الناس الأبرياء أقل أماناً قد يعطي المدعي العام سلاحاً جديداً في "الحرب على الإرهاب". ولكنه على نقيض كامل من تصريحه يوم 7 كانون الأول/ ديسمبر عام 2001 أمام اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ: "إن كل إجراء تتخذه وزارة العدل مخطط بعناية ليستهدف طبقة ضيقة من الأشخاص - وهم الإرهابيون".

وحتى يومنا هذا فإن تلك "الطبقة الضيقة من الأشخاص" لم تقع في أيدي الحكومة، التي لم تستطع أن تربط أي واحد من المعتقلين منذ 9/11 بالهجمات على مركز التجارة العالمي وعلى البنتاغون (مبنى وزارة الدفاع الأميركية)، وبالرغم من أنها تعتقد بأنها تلاحق "الخلايا النائمة" لأولئك النشطاء في مجال الأعمال الإرهابية<sup>(20)</sup> وقد كان لإجراءات وزارة العدل المستهدفة للعرب و المسلمين والآسيويين الجنوبيين منذ 9/11 تأثير كاسح شامل على أناس و أسرهم ممن لا يرتبطون بالإرهاب بأي طريقة من الطرق. و لفهم مدى انعدام الأمن في حياتهم، يجب أن يؤخذ بالحسبان الوزن المتراكم للإجراءات التالية التي تعرضوا لها.

## اعتقالات "الاهتمامات الخاصة":

في أعقاب 9/11 مباشرة، اعتقل حوالي ألف و مائتي شخص، معظمهم عرب، وآسيويون جنوبيون، ومسلمون، من المواطنين وغير المواطنين، وتم استجوابهم على أيدي مكتب التحقيقات الاتحادي، وإدارة الهجرة والجنسية، ومسؤولي تنفيذ القانون المحليين وعلى مستوى الولايات، كجزء من التحقيق الذي قاده مكتب التحقيقات الاتحادي في تفجير البرجين و مبنى البنتاغون.<sup>(21)</sup> و كان من بين هؤلاء المعتقلين 762 من غير المواطنين الذين أدرجوا في قائمة المحتجزين لدى إدارة الهجرة والجنسية؛ لأن مكتب التحقيقات الاتحادي كان يظنّ أنه قد تكون لهم علاقة بهجمات 11 أيلول/ سبتمبر أو بالإرهاب بصورة عامة، أو لأن المكتب لم يكن قادراً في البداية على الأقل، أن يقرر ما إذا كانوا مرتبطين بالإرهاب".<sup>(22)</sup> وقد احتجز المعتقلون في بادئ الأمر في ظروف سرية كاملة، وفي حبس انفرادي في غالب الحالات، لمدد مختلفة من الزمن. ولكن لم يتم ربط أي واحد من هؤلاء المعتقلين على ذمة التحقيق في تفجير البرجين والبنتاغون بهجمات 11 أيلول/ سبتمبر<sup>(23)</sup>، وكلهم من المعتقلين "لاهتمامات خاصة".

وهناك قضية واحدة تتطوي على ما وصفته الحكومة بأنها "خلية قتال تشغيلية نائمة" اختتم التحقيق فيها في أوائل حزيران/ يونيو عام 2003. ففي الثالث من حزيران/ يونيو، أدان المحلفون شخصين من المغرب، هما عبد الإله المرودي وكريم كبريتي، في ديترويت بولاية ميتشغان، بتقديم دعم مادي للإرهابيين. وبرؤوا من تهمة الإرهاب مغريبياً آخر هو أحمد حنان، غير أنهم وجدوه مذنباً بتهمة واحدة وهي تزوير وثيقة. كما تمت تبرئة جزائري، هو فاروق الحيمود من جميع التهم، فأطلق سراحه بعد أكثر من عام ونصف في السجن.

وكان ثلاثة من هؤلاء قد اعتقلوا يوم 17 أيلول/ سبتمبر عام 2001 على أيدي وكلاء تنفيذ القانون الذين شنوا غارة على شقتهم بحثاً عن شخص آخر فوجدوا

كدسة من جوازات السفر المزورة، وشريط فيديو عن ديزني لاند. وكان من المتهمين أيضاً المغربي يوسف هميمسة الذي شهد ضد الآخرين، فحكم عليه لقاء ذلك بالسجن ستة وأربعين شهراً بجرائم أخرى غير ذات صلة، ولكن الحكم فيها كان يمكن أن يصل إلى الحبس واحداً وثمانين عاماً.<sup>(24)</sup> وفي أثناء سير المحاكمة، قدمت أدلة كشفت أن هميمسة كان كاذباً يريد الانتقام.<sup>(25)</sup> وكان هناك شعور واسع الانتشار في المجتمع العربي الأميركي في منطقة ديترويت بأن "هذه قضية حبس لهؤلاء الأشخاص بتسرع دون أدلة كافية للحصول على علاقات عامة".<sup>(26)</sup> فعمل المحلفين بتبرئة رجلين من تهمة الإرهاب يوحي بأنهم لم ينظروا في القضية كمثال "لخلية إرهابية" فككتها الحكومة، كما زعم آشكروفت عند إعلان الحكم.<sup>(27)</sup>

وحتى هذا اليوم، فإن هذه هي الحالة الوحيدة لمعتقلين "لاهتمامات خاصة" ممن تم تحديدهم علانية بأنهم من تلك الطبقة الضيقة من الأشخاص - الإرهابيين". وإن إصرار الحكومة على التكتف في كل قضايا الأمن الوطني قد جعل من الصعب الحصول على هذه المعلومات - وكذلك على معلومات عن جميع معتقلي الهجرة الآخرين. ففي 21 أيلول/ سبتمبر عام 2001، أصدر قاضي الهجرة الرئيس مايكل كريببي مذكرة داخلية قال فيها: إن القضايا الخاصة بالهجرة ينبغي النظر فيها وراء أبواب مغلقة، ودون إعلام عامة الناس حتى عن وجود مثل هذه القضايا. ثم أصدرت إدارة الهجرة والجنسية قاعدة تقول: إن "أي شخص، بما في ذلك الهيئات الحكومية المحلية وعلى مستوى الولايات، أو أي مرفق اعتقال يدار بشكل خاص ويؤدي، أو يشغل، أو يقدم خدمات، أو يحتجز أي معتقل بالنيابة عن إدارة الهجرة والجنسية.... يجب عليهم أن لا يكشفوا اسم أي معتقل لديهم أو يسمحوا بنشر أي معلومات أخرى لها صلة بمثل هذا المعتقل".<sup>(28)</sup> ولقد رفضت إدارة بوش مراراً أن تنشر أسماء معتقلي "الاهتمامات الخاصة" وأعدادهم من المحتجزين لأسباب تتصل بالتحقيقات في الإرهاب، واستأنفت كل أوامر المحاكم التي طالبتها بنشر هذه المعلومات علانية.

وقد قامت كل من منظمة الرقابة على حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة المحامين الخاصة بحقوق الإنسان، والاتحاد الأميركي للحقوق المدنية، وكذلك مجموعات الدعم مثل: شبكة المثلث الأزرق، بتجميع معلومات وجدت طريقها إلى مجال العلانية، وأجرت مقابلات مع معتقلين بعد إبعادهم.<sup>(29)</sup> فوصفت تقاريرها عالمياً كافكائياً من "المختفين" يعتبر الناس فيه مذنبين حتى تثبت براءتهم، وحيث الملاحقة القانونية تتحدد طبيعتها حسبما يراه المدعي العام وفق مزاجه هو [إشارة إلى الروائي النمساوي فرانز كافكا (1883-1924) الذي يقع أبطاله ضحية أنظمة قمعية غامضة تخنق حريتهم وتحكم عليهم سلفاً بأنهم مذنبون لأسباب يجهلون لها] وحيث فرضية البراءة في حالة كل شخص تلغيها النظرية "السيفسائية" للحكومة التي تتطلب اعتقال الأشخاص بصفتهم قطعاً محتملة في قالب واسع من النشاط الإرهابي<sup>(30)</sup>.

وفي 2 حزيران/ يونيو عام 2003 كشف قناع السرية بنشر تقرير عن معتقلي 11 أيلول/ سبتمبر على يد غلين فاين، المفتش العام بوزارة العدل، وهو من الموظفين الذين عينهم كلينتون.<sup>(31)</sup> وقد تأخر ذلك التقرير مدة عام تقريباً بسبب منازعات داخلية ضمن وزارة العدل حول قضايا المسؤولية، ومن سيتلقى اللوم على حالات التجاوز وسوء المعاملة الكثيرة الموثقة. ومع أن أسماء المعتقلين والمعلومات الأخرى المعرفة بهم والمحددة لهم غائبة أو منقحة، فإن التقرير يعطي شرحاً مفصلاً عن الاعتقالات، والملاحقات، والاتهامات، وحالات "تبرئة" المعتقلين، وسياسة رفض وزارة العدل الإفراج عن أحد منهم بكفالة وتأخير نقلهم مدة طويلة. كما يصف التقرير حالات الاحتجاز في ظروف بالغة القسوة في مركز الاعتقال في حاضرة بروكلين الذي كان يرسل إليه الأشخاص "المثيرون للاهتمام جداً"، والظروف الأفضل إلى حد ما في سجن مقاطعة باسايك في باترسون، بولاية نيوجرسي، الذي كان يرسل إليه المعتقلون "المثيرون للاهتمام"، أو "ذوو الاهتمام غير المبتوت فيه"، أو "الذين لم يعودوا موضع اهتمام".<sup>(32)</sup>

وكان معظم معتقلي "الاهتمامات الخاصة" الـ 762 قد تم التقاطهم في غمرة الفوضى التي أعقبت 11 / 9. وما إن حلّ يوم 18 أيلول/ سبتمبر سنة 2001، حتى كان مكتب التحقيقات الاتحادي قد تلقى أكثر من ستة وتسعين ألف إخبارية من عامة الناس،<sup>(33)</sup> وقرائن تتعلق بتفجير البرجين والبنتاغون ينجم عنها اعتقال شخص ما للاشتباه بارتباطه بتفجيرات 11 أيلول/ سبتمبر، بالرغم من أن مثل هذه القرائن كثيراً ما كانت ذات طبيعة عامة تماماً، كإبلاغ صاحب عقار عن نشاط مشبوه لمستأجر عربي عنده".<sup>(34)</sup> وي طرح التقرير مثلاً على ذلك حالة "رجل مسلم في الأربعينيات من عمره" ألقى القبض عليه "بعد أن أرسل أحد معارفه رسالة إلى ضباط تنفيذ القانون بأن ذلك الرجل قد أدلى بتصريحات معادية لأميركا". وكانت تلك التصريحات المذكورة في الرسالة ذات طبيعة عامة جداً ولا تنطوي على أي تهديدات بالعنف، ولا تشير إلى أي ارتباط مباشر بالإرهاب. ومع ذلك فقد تم الأخذ بمضمون هذه الرسالة... ونجم عنها اعتقال ذلك الرجل لبقائه بعد انتهاء مدة تأشيرته. ونظراً لاعتقاله بناء على قرينة متعلقة بتفجيرات البرجين والبنتاغون، فقد تم تصنيفه تلقائياً على يد مكتب التحقيقات الاتحادي بنيويورك ضمن فئة "المثيرين لاهتمامات خاصة". وبالرغم من إطلاق سراحه على يد الدائرة الميدانية لمكتب التحقيقات الاتحادي في منتصف شهر تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 2001، فإن مقر قيادة المكتب لم يفرج عنه إلا في أواخر شباط/ نوفمبر عام 2002، بسبب إهمال إداري".<sup>(35)</sup>

وقد اتهم معظم المعتقلين بانتهاكات مدنية لقانون الهجرة، مثل البقاء بعد انتهاء مدة تأشيرة الدخول، أو الدخول دون تفتيش، أو بوثائق غير صحيحة أو غير سارية المفعول، مما أتاح لوزارة العدل أن تستغني كلياً عن ضمانات العدالة الجنائية. ويؤكد تقرير المفتش العام تصريح وزارة العدل أمام لجنتي الشؤون القضائية التابعتين لمجلسي النواب والشييوخ بأنها لم تستخدم قانون الوطنية الأميركي (باتريوت) لاحتجاز معتقلين.<sup>(36)</sup> بل كانت تعتمد بدلاً من ذلك على قاعدة جديدة أصدرتها

إدارة الهجرة والجنسية في 20 أيلول/ سبتمبر، عام 2001، وجعلتها ذات مفعول رجعي يبدأ في 17 أيلول سبتمبر ومددت بموجبها المدة التي يمكن فيها اعتقال غير المواطنين دون اتهام من أربع وعشرين ساعة إلى ثمان وأربعين. ونصّت تلك القاعدة على إمكانية تمديد هذا الحد "في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية" لمدة إضافية معقولة من الزمن<sup>(37)</sup>. وقد فسرت الوزارة كلمة "معقولة" بحيث تعني أسابيع وحتى أشهراً.

وبالمثل، فقد غيرت القواعد التي تسمح بإبقاء شخص غير مواطن وراء القضبان حتى ولو أمر قاضي هجرة بإطلاق سراحه لنقص الأدلة. وهكذا صار يمكن احتجاز غير المواطن إلى أجل غير مسمى باعتباره خطراً على المجتمع أو هناك "مخاطر من هروبه"<sup>(38)</sup> بل إن إدارة الهجرة والجنسية "حاولت أن تحتجز دون كفالة أي أجنبي تم اعتقاله بتهم تتعلق بالهجرة إذا عبّر مكتب التحقيقات الاتحادي عن اهتمام به"<sup>(39)</sup>. كما أنها منعت مغادرة كثير من المعتقلين الذين صدرت أوامر بإبعادهم، بينما كان مكتب التحقيقات الاتحادي ووكالة المخابرات المركزية منهمكين بإجراء تدقيقات مطولة في خلفياتهم من أجل "الإفراج" عنهم. واستنتج المفتش العام لوزارة الداخلية أن معدل الزمن الذي يستغرقه الإفراج عن معتقل كان ثمانين يوماً.

وكانت وزارة العدل قد زعمت أنها لا تستطيع الكشف عن أسماء المعتقلين لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وبحماية خصوصياتهم. وزعمت بالمثل أنها لا تستطيع الكشف عن الأسماء ولا الأعداد الدقيقة للمعتقلين بصفتهم "شهوداً ماديين" فيما يتصل بتحقيقات في الإرهاب، بالرغم من أنها تقول: "إن كل واحد من المعتقلين كونهم شهوداً ماديين حرٌّ في أن يعرف عن نفسه علانية. وإن كون قليلين منهم فقط هم الذين اختاروا ذلك يشير إلى أنهم يرغبون في بقاء اعتقالهم مكتوماً عن عامة الناس"<sup>(41)</sup>. وإن قانون الشهود الماديين الصادر عام 1984 كان المقصود منه، حسب

رأي فيل هايمان، أستاذ القانون بجامعة هارفارد، هو ضمان أداء الشهادة، وليس احتجاز الناس إلى أجل غير مسمى. (42)

وحسب رأي منظمة الرقابة على حقوق الإنسان، فإن كثيراً من الشهود الماديين قد تحملوا مدداً طويلة من الحبس الانفرادي تحت ظروف أمنية مشددة إلى الحد الأقصى، مع إبقاء الأضواء مشتعلة أربعاً وعشرين ساعة في اليوم دون السماح لهم بالخروج من زناناتهم إلا نادراً للترييض أو الاستحمام. ولقد أطلق سراح كثيرين منهم دون أداء شهاداتهم أمام هيئة المحلفين الكبرى على الإطلاق. وواجه آخرون اتهامات بجرائم تتصل بمخالفة تعليمات تأشيرات الدخول.

وهناك قضية مفصلة في كتاب منظمة الرقابة على حقوق الإنسان المعنون: افتراض الذنب: انتهاكات حقوق الإنسان لمعتقلي ما بعد 11 أيلول/ سبتمبر، تعطي نظرة داخلية معمقة على عالم كوابيس المعتقلين "المثيرين لاهتمامات خاصة" فيما بعد 9/ 11. فقد ذهب إياد مصطفى الرياح طوعاً إلى مقر مكتب التحقيقات الاتحادي في بريجورت بولاية كونيتيكت (وهو فلسطيني يحمل جواز سفر أردني) وذلك بعد أن تعرف على أربعة من الخاطفين المزعومين على شاشة التلفزيون باعتبارهم كانوا يترددون على مسجده، وقد زاروه في بيته، وقادوا معه سيارات من فيرجينيا إلى كونيتيكت. فألقي القبض عليه فوراً ووضع في عزلة تامة طيلة أربعة أشهر بصفته "شاهداً محمياً" في هارتفورد، ثم في سجنين مختلفين بنيويورك. وقد زعم أنه تعرض للضرب، والاستجواب دون حضور محام، والتهديد بالقاءه من النافذة. ولم يعين له محام إلا قبل يوم واحد من التاريخ المفترض بأنه سيمثل فيه أمام هيئة المحلفين الكبرى، ولكنه لم يؤدّ شهادته أبداً. ثم نُقل إلى فرجينيا، حيث وجهت له تهمة التآمر وتزوير وثائق لإعطاء معلومات زائفة على طلب رجل آخر للحصول على إجازة قيادة سيارة. وفي آخر الأمر قال بأنه مذنب بتزوير وثائق، فحكم عليه بالحبس مدة. وفي وقت كتابة تقرير منظمة الرقابة على حقوق

الإنسان، بعد ثمانية أشهر من ذهاب الرياح للتحديث مع مكتب التحقيقات الاتحادي، كان قابلاً في السجن في انتظار ترحيله<sup>(43)</sup>.

أما مدى الاتساع الذي وصلت إليه هذه "الطبقة الضيقة من الأشخاص - الإرهابيين"، كما يحلو لأشكروفت أن يسميها، فقد فصله مايك جونز، الناطق باسم مكتب المدعي الأميركي في فينكس، بولاية آريزونا، عندما كان يتحدث عن قضية مالك محمد سيف، الذي طار من مرسيليا بفرنسا، إلى فينكس لأنه سمع بأن مكتب التحقيقات الاتحادي يريد مقابله بخصوص اثنين من الخاطفين المزعومين كانا يترددان على مسجده. فاعتقله هذا المكتب لتقديمه معلومات زائفة لإدارة الضمان الاجتماعي عام 1999، وإدارة الطيران المدني. فأضرب عن الطعام ستة أسابيع في زنزانه بفينكس. وقال جونز: "إن التحقيق في الإرهاب قد وُدد قضايا إضافية ما كنا لنصادفها في سير الأحداث العادي الطبيعي؛ وقد نجمت عن سياسة المدعي العام القاضية بأن علينا أن نحدد أماكن الناس الذين خالفوا القوانين الاتحادية ونعتقلهم. وهكذا رحنا نمضي وقتاً كبيراً ونحن نفعل ذلك".<sup>(44)</sup>

### الهجوم على امتياز حرمة علاقة المحامي بزبونه:

ما نوع المساعدة القانونية المتاحة للناس المشتبه بأنهم إرهابيون؟

في 31 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2001 أصدر آشكروفت أمراً يسمح بمراقبة الاتصالات بين المحامين والمعتقلين الاتحاديين بمن فيهم المحتجزين كشهود ماديين إذا كان لدى المدعي "شك معقول للاعتقاد بأن معتقلاً معيناً قد يستخدم الاتصالات مع المحامين أو وكلائهم لتشجيع أعمال العنف أو الإرهاب أو تسهيلهما".<sup>(45)</sup> وبعد ذلك بأربعة أشهر، في 9 نيسان/ أبريل عام 2002، أعلن آشكروفت اتهام محامية الدفاع النيويوركية لين ستياورات بتقديم دعم مادي للإرهابيين، وقال: إن قضيتها تقع وراء قواعد المراقبة الجديدة. وزعم آشكروفت أنها قد ساعدت زبونها المسجون، الشيخ عمر عبد الرحمن، على إيصال رسائل إلى المنظمة الإسلامية التي كان

يقودها ذات يوم.<sup>(46)</sup> وفي 23 تموز/ يوليو عام 2003 أمر جون كويلتل، قاضي المنطقة الاتحادي، بإسقاط تهم تقديمها دعماً مادياً للإرهابيين، وتركها لتواجه اتهامات أقل بالتآمر بالاحتياط على الولايات المتحدة والإدلاء بتصريحات كاذبة كفيلة بأن تلقي بها في السجن عشرة أعوام. ثم وجه المدعي العام اتهامات جديدة للمحامية ستيورات وزملائها من المدعي عليهم، بأنهم قد تآمروا مع الشيخ عبدالرحمن لقتل أناس واختطافهم في بلد أجنبي.

ومهما تكن نتيجة محاكمتها، فإن سلطات المراقبة الجديدة التي تتمتع بها الحكومة سوف تؤدي - حسب عبارات ديبورا رودس، أستاذة القانون في جامعة ستانفورد - إلى تآكل "حماية خصوصية العلاقة المكفولة منذ زمن طويل في التعديل الرابع، وضمانات التعديل السادس للمساعدة الفعالة التي يقدمها المستشارون القانونيون". فاتهم المحامية ستيورات "يمكن أن يؤثر على استعداد المحامين للدفاع عن الفئات المحترقة، مثل المشتبه بأنهم إرهابيون".<sup>(47)</sup>

### مبادرة القبض على الفارين المختفين:

وبالإضافة إلى 1200 حالة أو تزيد من المعتقلين "المثيرين لاهتمامات خاصة" في الأشهر التي أعقبت 9/11، فقد اعتقل آخرون زاد عددهم على ألف شخص بحلول شهر أيار/ مايو عام 2003، كجزء من مرحلة أخرى من الحرب المحلية على الإرهاب.<sup>(48)</sup> وفي مذكرة مؤرخة في 25 كانون الثاني/ يناير عام 2002 صادرة من مكتب نائب المدعي العام إلى مفوض إدارة الهجرة والجنسية، وكل من مدير مكتب التحقيقات الاتحادي، ومدير خدمات رؤساء الشرطة الأميركية، والمدعين الأميركيين، هناك أوامر لتلك الوكالات بإجراء اعتقالات ومقابلات "للفارين المختفين" ذوي الأهمية الأولية في قائمة من 314000 شخص من "الهاربين الأجانب" من بلدان الشرق الأوسط ممن بقوا في أميركا بعد انتهاء مدة تأشيرات دخولهم، ورفضوا الامتثال لأوامر إبعادهم أو لم يتلقوا أمراً نهائياً بإبعادهم.<sup>(49)</sup>

فكان على مكتب التحقيقات الاتحادي وإدارة الهجرة والجنسية أن يعملوا معاً لاعتقال الفارين المختفين ومقابلتهم بخصوص معرفتهم بنشاط إرهابي. ثم يقوم منسق لمكافحة الإرهاب بعد ذلك بتقرير ما إذا كان هؤلاء سيلاحقون قضائياً لرفضهم المغادرة أم سيتم إبعادهم ببساطة على يد إدارة الهجرة والجنسية. وما إن حل شهر شباط/ فبراير عام 2002 حتى كانت أسماء ستة آلاف شخص من بلدان يعتقد أن القاعدة تعمل فيها قد أدخلت إلى قاعدة البيانات التابعة للمركز الوطني للمعلومات الجنائية. وبدأت إدارة الهجرة والجنسية ومكتب التحقيقات الاتحادي بتجميع أولئك الناس.

وتم ضم كثيرين ممن اصطيدوا إلى المعتقلين "المثيرين لاهتمامات خاصة" في أماكن احتجاز سرية. بل إن بعضهم، مثل الفلسطيني الأعمى منير لامي، قد وضعوا على متن طائرات متجهة إلى أماكن لا يعرفون فيها أحداً<sup>(50)</sup>. فتركوا وراءهم أعمالهم، ومنازلهم، وأسرهم، بمن فيها من أطفال أميركيي المولد.

### مشروع البحث والترقب:

وفي منتصف أيلول/ سبتمبر عام 2001 تم تجميع "قائمة مراقبة" لأناس يريد مكتب التحقيقات الاتحادي استجوابهم بخصوص هجمات 11 أيلول/ سبتمبر. وتم تعميم هذه القائمة على المصارف، ومؤسسات حجز تذاكر السفر، والمشاريع التجارية لبيانات المستهلكين، ومشغلي المقاهي والمقاصف، ووكالات تأجير السيارات والشاحنات، ومعامل الطاقة، والشركات التي تقدم حراساً أمنيين، والرابطة الدولية لإدارة الأمن، من بين منظمات أخرى.

وفي التقرير الذي قدمه المفتش العام لوزارة الداخلية عن معتقلي 11 أيلول/ سبتمبر، هناك مقارنة للطريقة التي أدار بها مكتب التحقيقات الاتحادي قائمة المراقبة التي لديه مع عملية "الإخلاء" غير الكفوءة للمعتقلين "المثيرين لاهتمامات خاصة". فعندما تضخمت القائمة حتى صارت تضم 450 اسماً، راح منسقتها كيفن

بيركينز، رئيس قسم هيئة التفتيش في المكتب المذكور، يشعر بالقلق لأن القائمة "صارت تحمل أسماء أشخاص لا علاقة لهم بالإرهابيين. وعلى سبيل المثال، فيما أن الخطوط الجوية تستعمل نظاماً لسبر الأصوات لاستعادة الأسماء التي تتشابه طريقة نطقها، فقد أدى ذلك إلى ظهور أسماء على قوائمها شبيهة في لفظها بأسماء أخرى مختلفة عنها كلياً. وأعطى بيركينز أيضاً مثلاً عن مجموعة من الأسماء الداخلة في القائمة ولها الأسماء الأولى نفسها واسم أخير مشترك، ودون أي معلومات إضافية".<sup>(51)</sup> وادعى المفتش العام لوزارة الداخلية أن بيركينز قد تصرف عندئذٍ بسرعة لتقليص القائمة حتى لم تعد تحمل سوى عشرين إلى ثلاثين اسماً على وجه التقريب.

ولكن، حسبما ارتأت صحيفة وول ستريت جورنال، فإن القائمة اكتسبت بعد سنة من الزمن حياة خاصة بها. فراحات تتوالد منها نسخ متضخمة - ومليئة بالأخطاء يجري تداولها كأنها مقطوعات موسيقية مهربة... بل إن بعض الشركات قد غرست نسخة منها في قاعدة بياناتها وراحات تستخدمها الآن للتدقيق في طالبي العمل وفي الزبائن... وقد احتوت هذه النسخة على أسماء كثيرين ممن لم يكن مكتب التحقيقات الاتحادي يشك فيهم، بل كان يريد التحدث إليهم فقط... ومع ذلك فإن نسخة على موقع شبكة Segured.com (وهو تابع لشركة تعمل في المجال الأمني في أميركا الجنوبية حصلت على نسخة من ضابط أمن مصرف فنزويلي) كان عنوانها: "قائمة إرهابيين مشتبه بهم أرسلها مكتب التحقيقات الاتحادي إلى المؤسسات المالية".<sup>(52)</sup>

ويمضي المقال في وصف كيف أن بعض "الضربات الصائدة" في ظاهرها قد اتضح أنها أصابت الشخص الخطأ". فليست هناك شركات لديها مهارة التحقيق فيما إذا كانت هناك أخطاء في أسماء الأشخاص المنتمين إلى الشرق الأوسط، أو التدقيق في وجود بدائل شائعة لتهجئة تلك الأسماء. "فقد كان في التداول خمسون

نسخة من القائمة على الأقل، كلها مشوشة بحالات من سوء التحديد والتشخيص، ومشكلات من أسماء مركبة من عدة أجزاء منتمية إلى الشرق الأوسط... شوحتها الأخطاء المطبعية"، إضافة إلى حقيقة كون مكتب التحقيقات الاتحادي قد "برأ" كثيراً من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة، ولكنه توقف عن استيفائها وتعديلها وتحديث المعلومات الواردة فيها. وبما أن كثيراً من الأسماء كانت واردة في القائمة دون عناوين محددة، أو أرقام لبطاقات الضمان الاجتماعي، فإن الأشخاص الذين يحملون اسم "عطا" في كنيتهم العائلية "لا يزالون يحاولون حذف أسمائهم من نسخ القائمة المزروعة على مواقع على شبكة الإنترنت الدولية في خمسة بلدان على الأقل".

بل إن تجربة مشروع البحث والترقب لم تمنع مركز التدقيق في الإرهاب (الذي يديره مكتب التحقيقات الاتحادي) من السعي إلى خلق قاعدة بيانات عملاقة عن "الإرهابيين المعروفين والمشتبه بهم" حول العالم. وذلك كي تستخدم في "البحث في جولة واحدة" من قبل عمال المطارات، وموظفي القنصليات، ووكلاء الحدود، ورجال الشرطة المحلية، والمؤسسات الصناعية الخاصة.<sup>(53)</sup> وهي قاعدة بيانات نقطتها الأولى هي قائمة وزارة الخارجية للإرهابيين المشتبه بهم، التي تضم 112000 اسم. وحسبما قالت النيويورك تايمز، فإن "المسؤولين يصرون على أنهم غير مهتمين بتعقب النشطاء السياسيين، عدا المتورطين في الإرهاب أو بدعمه. ومع ذلك، فإنهم يتوقعون أن تحتوي القائمة الرئيسة النهائية السرية على أسماء مئة ألف شخص على الأقل، بعد أن تتم غربلة القوائم المتداولة لإزالة الازدواج".<sup>(54)</sup>

### مقابلات مكتب التحقيقات الاتحادي:

في 9 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2001، أعلنت وزارة العدل أنها ستوزع على الفرق العملية المختصة بمكافحة الإرهاب التي تم تشكيلها مؤخراً في مكاتب الادعاء الأميركية الأربعة والتسعين قائمة بأسماء خمسة آلاف رجل أجنبي لمعرفة أماكن وجودهم ومقابلتهم. وبعد خمسة أشهر ضمت إلى القائمة ثلاثة آلاف من الأسماء

الإضافية. وكان أولئك الرجال المطلوبون، الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثالثة والثلاثين، قد دخلوا الولايات المتحدة بتأشيرات دخول غير مخصصة للهجرة من بلدان معينة (لم تذكر أسماءها) بعد أول يوم من كانون الثاني/يناير عام 2000.

وقد تعرضت هذه المبادرة للنقد فوراً على أيدي بعض رؤساء الشرطة ومسؤولي مكتب التحقيقات الاتحادي السابقين. وقال رؤساء الشرطة في ديترويت بولاية ميتشغان وتاكسون بولاية أريزونا، وبورتلاند بولاية أوريغون إنهم لن يشاركوا في هذه العملية، إذ إن أقسامهم كانت لديها خطوط توجيهية صارمة ضد أي شكل من أشكال تجميع المعلومات العنصرية، وإن أولئك الرجال كانوا مستهدفين لا لشيء إلا بسبب بلدانهم الأصلية فحسب، وليس للاشتباه بارتكابهم أي عمل خاطئ.<sup>(55)</sup>

ولقد وصفت وزارة العدل مشروع المقابلات هذا بأنه عملية علاقات عامة ناجحة، فذكرت أنه قد عزز ارتباطها بالمجتمعات العربية والإسلامية في الولايات المتحدة.<sup>(56)</sup> ولكن بتاريخ 9 أيار/مايو 2003، تم الكشف علناً عن تقرير لمكتب المحاسبات العامة يثير شكوكاً حول مزاعم الحكومة بأن مقابلات مكتب التحقيقات الاتحادي قد ساعدت على إحراز تقدم في الحرب على الإرهاب. وكان التقرير المعنون أمن الوطن: مشروع وزارة العدل لمقابلة الأجانب بعد 11 أيلول/سبتمبر 2001 يصف كيف تم تطوير مشروع المقابلات كدراسة ريادية تهدف إلى تجميع البيانات. وقد نفذه فريق العمل الخاص بتعقب الإرهابيين الأجانب، وإدارة الهجرة والجنسية، والمكتب التنفيذي للمحامين الأميركيين، ومكاتب المدعين الأميركيين، وفرقة العمل المختصة بمكافحة الإرهاب، ومكتب التحقيقات الاتحادي، والقسم الإداري بوزارة العدل، من بين هيئات أخرى. ومن بين 7602 من الأسماء التي جمعت بعد تفتيش قواعد بيانات لأناس من خمسة عشر بلداً كانت خلفياتهم شبيهة بخلفيات الخاطفين، تم تحديد أماكن 42 بالمئة فقط، أي 3216 شخصاً، فأجريت معهم المقابلات فعلاً. ومن ذلك العدد، تم اعتقال أقل من عشرين باتهامات لها

علاقة بقوانين الهجرة، وثلاثة أشخاص بتهم جنائية، ولم يكن منهم شخص واحد له أي علاقة بالإرهاب.

واكتشف مكتب المحاسبات العامة أن هناك مشكلات مع قواعد البيانات. كما استنتج بأنه بالرغم من "إجراء المقابلات بطريقة مهنية فيها احترام للناس، وبالرغم من عدم إرغام أي شخص على المشاركة فيها"، فإن الذين قوبلوا لم يكونوا يشعرون بأن المقابلات طوعية، "لأنهم شعروا بالقلق من ردود الفعل، مثل رفض إدارة الهجرة والجنسية تجديد تمديد مدة تأشيراتهم أو طلبهم الإقامة الدائمة في المستقبل إذا رفضوا الخضوع للاستجواب".<sup>(57)</sup> واستشهد التقرير بأقوال محامين حضروا جلسات المقابلة وعبروا عن رأيهم بأن هذا المشروع كان له أثر صقيعي مثلوج على العلاقات بين المجتمع وسلطات تنفيذ القانون".<sup>(58)</sup> وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف ضباط تنفيذ القانون الذين اشتركوا في تلك المقابلات قد عبروا عن قلقهم من "نوعية الأسئلة المطروحة، وقيمة الأجوبة التي تم الحصول عليها". فقد سئل الناس عن سبب وجودهم في الولايات المتحدة، وعما إذا كانوا قد علموا بهجمات 9/11 أو أي أنشطة إرهابية أخرى، أو يعرفون أي شخص "قادر أو مستعد للقيام بأعمال إرهابية"، وما إذا كانت لديهم أي أفكار "حول كيفية منع أي إرهاب في المستقبل". أو يعرفون أناساً يجمعون أموالاً أو يتلقون تدريباً على نشاط إرهابي، أو إن كانوا يعرفون أي شخص لديه تعاطف مع الخاطفين أو يحث الناس على الانغماس في أعمال عنيفة ضد الولايات المتحدة، وما إذا كانوا يعرفون أي أشخاص آخرين قد يكون لديهم هذا النوع من المعلومات، أو إن كانوا يشعرون بأي نشاط إجرامي من أي نوع، بغض النظر عما إذا كانت له صلة بالإرهاب أم لم تكن".<sup>(59)</sup>

وقد لزمّت وزارة العدل الصمت إلى حد كبير عن الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير، فلم تهتم إلا بتركيزه على حدود البيانات والقيود المفروضة عليها. فذكرت أن "بعض التفاصيل التي من شأنها توضيح فعالية البرنامج شديدة الحساسية بحيث يتعذر الكشف عنها".<sup>(60)</sup>

## مشروع البحث الأخضر

في الكراس الرسمي الخاص بالتعاون فيما بين الوكالات، يجري الترويج لعملية البحث الأخضر باعتبارها "العثور على القطعة المفقودة من أجزاء لغز الإرهاب"، وهي خط سير الأموال. وقد أقامت وزارة الخزانة هذا البرنامج في شهر تشرين الأول/ أكتوبر عام 2001، وأشركت فيه ممثلين عن سلسلة واسعة من المنظمات، (بما فيها الجمارك؛ وإدارة الريع الداخلي؛ والشرطة السرية؛ ومكتب ضبط استعمال الكحول والتبغ والأسلحة النارية؛ ومكتب مراقبة الأرصد الأجنبية؛ وشبكة توسع الجرائم المالية؛ ومكتب التحقيقات الاتحادي؛ وإدارة تفتيش البريد؛ وإدارة التحقيق في الجنايات البحرية؛ ووزارة العدل) في محاولة لفصل "العدو الماكر المراوغ" عن موارد تمويله. وحسبما جاء في الكراس، فإن مشروع البحث الأخضر على اتصال مستمر مع سلطات تنفيذ القانون، والمخابرات، والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم، إذ إنه ينسق بين الوكالات الأعضاء فيه بينما هو يعيد توجيه الموارد لتحقيق أهداف الأمن القومي".<sup>(61)</sup> وقد تركزت جهوده التحقيقية على المنظمات الخيرية أو منظمات الإغاثة؛ "وشركات الواجهة" لأعمال تجارية مشروعة تولد أموالاً للإرهاب؛ وأنواعاً من الأعمال والصفقات المالية التي تعمل عمل "أعلام حمراء" تدعو أسرة المصارف والتجارة إلى المزيد من التدقيق عن كذب؛ والمشاريع المحرمة المحظورة، مثل سرقة بطاقات الهوية، والاحتيال في مجالات بطاقات الائتمان والتسليف، وإمدادات الإغاثة، وطواعب الأغذية؛ وتهريب السجائر بين الولايات؛ ومخططات ترويج سلع زائفة؛ وإيداع الأموال والعملات بلا ترخيص.

ومن الواضح أن هذا واحداً من مجالات النمو الكبرى لوكالات مثل: إدارة الجمارك، وأدى إلى فتح حوالي ست مئة تحقيق في حالات اشتباه بتمويل الإرهاب، وإلى إقامة مديرية مختبرات لاكتشاف إمكانية استخدام حوالات إسلامية (تحويلات مالية غير رسمية) لتسريب المال إلى الإرهابيين. وقد تدمر مسؤولو مكتب

التحقيقات الاتحادي من كون توسع إدارة الجمارك يمثل اقتتاصاً للسلطة،<sup>(62)</sup> ينطوي - عند اقترانه بنصوص "الدعم المادي" الواردة في قانون عام 1996 لمكافحة الإرهاب وتنفيذ عقوبة الإعدام - على إمكانية تدمير حياة أناس لا علاقة لهم بالإرهاب.<sup>(63)</sup>

وقد ظلت عملية البحث الأخضر تنسق غارات على المنازل والمتاجر في سائر أنحاء البلد دون أن يخضع القائمون بها للمساءلة أو إنصاف المظلومين وتعويضهم. ففي شهر آذار/ مارس وصفت امرأة أميركية عربية في هيرندون بولاية فرجينيا كيف اقتحم بعض الرجال منزلها بتحطيم الباب وشهروا مسدساتهم على ابنتها البالغة من العمر 19 عاماً عندما حاولت الاتصال بالهاتف رقم 911 لطلب النجدة. ثم قيدوا يديها ويدي ابنتها ثلاث ساعات بينما راح المغيرون يبحثون في محتويات أدراجها، ثم أخذوا الحاسوب، وبطاقة الدفع المؤجل، وجواز السفر، والمعلومات المصرفية<sup>(64)</sup>. وتمت غارات متواقطة على أيدي عملاء مسلحين ضد منظمات مختلفة في فيرجينيا، وجورجيا، ومدينة واشنطن العاصمة في مقاطعة كولومبيا، بما في ذلك جمعية خيرية، ومؤسسة النجاح، وعصبة العالم الإسلامي، وأعمال تجارية شتى يملكها مسلمون<sup>(65)</sup>. وبعد ذلك بأشهر قليلة، في حزيران/ يونيو وتموز/ يوليو عام 2002، شنت غارات على دكاكين المجوهرات في نيويورك، وبنسلفانيا، وفلوريدا، وكاليفورنيا، وألاباما، وجورجيا، ونورث كارولاينا، وتكساس، وماساشوسيتس. واعتقل أكثر من ثلاثين من الرعايا الأجانب، بينما صادرت السلطات أقراص حاسوب ومواد أخرى للنظر فيما إذا كانت سلسلة أكشاك تجار المجوهرات المتآمرين قد سربت أموالاً للإرهابيين في الخارج.<sup>(66)</sup> وتركز الانتباه على حوالي خمس مئة مشروع للأعمال التجارية، معظمها من مخازن بيع الأشياء العادية التي تعتقد السلطات أنها "تولد عشرات الملايين من الدولارات كل عام للجماعات المتشددة". وذكرت الواشنطن بوست أن برمجيات التنقيب عن المعلومات كانت تستخدم "لتمييز الأنماط الخفية الخبيثة في عادات المحتالين الماليين المخادعين...

التي يمكن أن تشير إلى تحركات خفية للأموال". وقد شرح التقرير في الصفحة المذكورة أن مكتب التحقيقات الاتحادي "لا يعتقد أن المخططات المحلية التي يجري التحقيق فيها قد استخدمت لتمويل هجمات 11 أيلول/ سبتمبر"<sup>(67)</sup>، بل إن الأموال يتم تسريبها إلى جماعات مثل حماس وحزب الله تظهر على القائمة الشاملة للإرهابيين والمجموعات المحددة بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224.<sup>(68)</sup>

وفي أواخر آذار/ مارس عام 2003، شنت غارات في لوس أنجيلوس، ومدينة نيويورك، ومينيا بولس، ونيوآرك، وديترويت كجزء من المحاولة الجارية في عملية البحث الأخضر لإغلاق الأنظمة المالية غير القانونية التي استخدمتها الجماعات الإرهابية في الولايات المتحدة في الماضي، حسبما هو وارد على موقع على الشبكة تابع لمكتب تنفيذ قوانين الهجرة والجمارك. وقد شملت الأهداف محاولات إرسال الحوالات المالية والطرود المستعجلة إلى الأردن، ولبنان واليمن بطريقة تتجنب متطلبات إبلاغ الأجانب عن أعمالهم.<sup>(69)</sup>

وبموجب قانون الوطنية الأميركي (باتريوت)، فإن أي شخص غير مواطن يعطي دعماً مادياً حتى لأنشطة قانونية لجماعة مصنفة لدى وزارة الخارجية - بالتشاور مع المدعي العام ووزير الخزانة - على أنها منظمة إرهابية أجنبية، أو يدعم جماعة غير واردة في القائمة، ولكنها قد انغمست في وقتٍ ما بنوع من النشاط العنيف الذي يمكن أن يجعلها مستحقة للإدراج في القائمة، يمكن اعتقاله وإبعاده.<sup>(70)</sup> وكما يلاحظ ديفيد كول، فإن قانون الوطنية الأميركي يعرف "المنظمة الإرهابية" بأنها "أي مجموعة من شخصين أو أكثر تستخدم سلاحاً أو تُهددُ باستخدامه، مما يشمل حرفياً كل منظمة سبق أن تورطت في حرب أهلية أو جريمة عنف، من الجماعة المؤيدة لحياة الأجنة التي كانت ذات مرة تهدد العاملين في أي عيادة إجهاض، إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي... فبموجب القانون صار من الممكن اعتقال وطرده الألوفا من غير المواطنين الذين كانوا يؤيدون النشاط القانوني غير العنيف للمؤتمر الوطني الإفريقي ضد الفصل العنصري باعتبارهم إرهابيين".<sup>(71)</sup> وأي أميركي

يعطي دعماً مادياً أو موارد يمكن تغريمه أو الحكم عليه بالحبس عشرة أعوام. وما إن يشار إلى منظمة ما بأن لديها نوعاً من الارتباط بالإرهاب، مهما كان غامضاً أو ضعيفاً، حتى يتقدم التحقيق بصورة سرية تماماً، مع عدم إعطاء المنظمة أي فرصة لتبرئة اسمها وسمعتها<sup>(72)</sup>.

وحسب تقارير وزارة العدل، فإن الحكومة الاتحادية كانت قد جمدت بحلول منتصف عام 2003 أكثر من ست مئة حساب مصرفي و 124 مليون دولار من الأرصدة والموجودات حول العالم، وأجرت سبعين تحقيقاً في حالات تمويل الإرهاب<sup>(73)</sup>. وقد تم تجميد أرصدة سبع عشرة مؤسسة خيرية إسلامية، بما فيها ثلاث في الولايات المتحدة، تصفها وزارة العدل بأنها مؤسستان خيريتان مقرهما في إيلينوي يشته بهما مرتبطتان بالقاعدة، وهما مؤسسة النية الحسنة الدولية، ومؤسسة الإغاثة العالمية) وهيئة تكساسية يعتقد بأنها واجهة لحماس واسمها (مؤسسة الأرض المقدسة لتنمية الإغاثة)<sup>(74)</sup>. وهذه المنظمات الأميركية المقرات التي تضم مجالس إدارتها أعضاء أميركيين هي من بين أكبر المؤسسات الخيرية العربية الأميركية. فهي تتلقى تبرعات من المسلمين في طول أميركا وعرضها؛ وهم يعتبرون التبرع للأعمال الخيرية، الذي يسمى الزكاة، واحداً من أركان الإسلام الخمسة. وبموجب قانون الوطنية الأميركي فإن كل هؤلاء المتبرعين قد يتعرضون الآن للمخاطر. بل إن كثيراً من المسلمين صاروا يخشون تقديم المزيد من التبرعات لأي مؤسسة خيرية. وقد اقترحت عليهم وزارة الخزانة أن يستشيروا أدلتها التوجيهية لتقديم تبرعاتهم، وهي أدلة تنصح بالحصول على معلومات عن أسماء أعضاء تلك المؤسسات، وعن صفتهم القانونية، وعن المجموعات الخارجية التي تدير الأموال، قبل أن يقدموا أي تبرع<sup>(75)</sup>.

إن السياسة الخارجية الأميركية جزء مهم من عملية القمع المالي الصارم. ففي 26/ شباط/ فبراير 2003، بينما كانت التحضيرات جارية على قدم وساق لشن

الحرب على العراق، اعتقلت الحكومة ثلاثة رجال في سيراكيوز كانوا يديرون مؤسسة خيرية إسلامية غير مسجلة اسمها "مساعدة المحتاجين" ومقرها في نيويورك. فاتهموا بالتآمر لتحويل أموال إلى العراق، خلافاً للقانون الأميركي. وتقدم هذه المؤسسة الغذاء، والملابس، والمأوى للعائلات، والأدوية للمستشفيات.<sup>(76)</sup>

وفي ساعات الصباح الأولى من ذلك اليوم نفسه قام أكثر من مئة من عملاء مكتب التحقيقات الاتحادي وإدارة الهجرة والجنسية بشن غارة على حرم جامعة آيداهو بمدينة موسكو في ولاية آيداهو، فاعتقلوا سامي عمر الحسين، الطالب من خريجي علم الحاسوب، والرئيس السابق المتمتع بشعبية كبيرة لرابطة الطلبة المسلمين. وكان الحسين قد نظم حملة للتبرع بالدم في الأيام التي أعقبت 9/11، وألقى محاضرات عن الإسلام في الجامعة وفي المدينة. وبعد اعتقاله شرع العملاء ينتقلون من باب إلى باب، فجمعوا عشرين على الأقل من الطلبة الأجانب الآخرين الذين شاء سوء طالعهم أن يكونوا ممن عرفوا الحسين، أو ممن ارتكبوا مخالفات طفيفة لقانون الهجرة. فتم استجوابهم على مدى خمس ساعات، وتمت مصادرة الأقراص الصلبة على أجهزة حواسيبهم.<sup>(77)</sup> أما الهدف الرئيس للغارة، والذي كان يعيش في وحدة سكنية للطلبة مع زوجته وأطفالهما الثلاثة، فقد نقلوه إلى زنزانة منعزلة، واتهموه بالمساعدة على إقامة مواقع على الشبكة لتشجيع العنف ضد الولايات المتحدة، بما فيها الموقع الذي تستخدمه مؤسسة "مساعدة المحتاجين" الخيرية. وقد ادعى الرئيس الحالي لرابطة الطلبة الجامعيين المسلمين أنه قد بحث عن المقال المحدد عن الهجمات الانتحارية الوارد ذكره في لائحة الاتهام، ولكن كل ما استطاع العثور عليه هو مقالات تنتقد سياسة الولايات المتحدة، وعزمها على غزو العراق.<sup>(78)</sup>

وفي نيسان/ أبريل سنة 2003، وجد قاضي هجرة اتحادي أن الحسين مذنب في تزوير تأشيرة دخول وأمر بإبعاده إلى العربية السعودية. وعند حلول مطلع

تشرين الأول/ أكتوبر عام 2003 كان الحسين ما يزال قابلاً في سجن أميركي، بالرغم من أن أحد القضاة كان قد أوصى بوضعه في الإقامة الجبرية بمنزله. وكان ينتظر محاكمته باتهامات جنائية بإدارة موقع على الشبكة تستخدمه جماعات إرهابية متشددة، بينما كانت زوجته وأطفاله يواجهون محاكمة خاصة بهم من أجل إبعادهم.

وكان من بين الآخرين الذين اعتقلوا بتهمة تقديم "مساعدة مادية" للإرهابيين جيسي معالي، وهو تاجر أميركي فلسطيني ثري كان قد تبرع بخمسة وعشرين ألف دولار للمساعدة على تمويل جناح مشفى في الضفة الغربية، وتبرع لمؤسسات إنسانية مثل جمعية إنعاش الأسرة في رام الله، وهي جمعية تقدم خدمات الرعاية اليومية للأسر المنكوبة. وقد اعتقل معالي بسبب "ارتباطاته المالية بمنظمات تشجع العنف في الشرق الأوسط"، على حد قول سينثيا هوكينز كولازو، نائبة المدعي العام الأميركي. (79)

أما ربيع حداد، العضو المؤسس لمؤسسة الإغاثة العالمية، والإمام المعروف جيداً في آن أربور بولاية ميتشغان، فقد أخذوه إلى معتقل سري في 14 كانون الأول/ ديسمبر عام 2001. وفي اليوم نفسه جمدت أرصدة المؤسسة، وشن خمسة عشر عميلاً لمكتب التحقيقات الاتحادي غارة على مقرها في بريدجفيو، بولاية إيلينوي. كما شنت غارات على مكاتبها الميدانية في ألبانيا وكوسوفو، حيث تم ضرب اثنين من موظفيها واعتقالهما، ولكن لم توجه ضدتهما أي اتهامات. وعند اعتقال حداد، كان منشغلاً بتقديم طلب للحصول على وضع مقيم دائم في أميركا. وبعد أن ظل محتجزاً عدة أشهر في حبس انفرادي تحت إجراءات أمنية مشددة جداً بتهمة مخالفة طفيفة لتعليمات تأشيرة الدخول، مع رفض التماسه حق اللجوء السياسي، تم إبعاده إلى لبنان في 14 تموز/ يوليو عام 2003. ولم يتم إعلام زوجته ولا محاميه قبل إبعاده من البلاد.

وقد كافحت الإغاثة العالمية ومؤسسة الأرض المقدسة في محكمة اتحادية لإلغاء تجميد أموالهما، ولكنهما وجدتا أن من المستحيل إنجاح تحديهما لذلك الأمر أمام استخدام الحكومة لأدلة السرية جعلت محامي دفاعهما "يعملون في الظلام". (80)

## التسجيل الخاص:

كانت قوانين الهجرة لعامي 1996 و 2000 وتعديلاتها بموجب قانون الوطنية الأميركي قبل أن يعلن عنه المدعي العام بتاريخ 6 حزيران/ يونيو عام 2002 تدعو إلى إقامة نظام أمني وطني لتسجيل الداخلين إلى أميركا والخارجين منها. فأضافت وزارة العدل إلى هذا النظام تسجيلاً "للزيارة" بدأت بتنفيذه في تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2002. وكان هذا التسجيل الخاص يوجب على الزوار الذكور (بمن فيهم الطلبة الأجانب، وحملة تأشيرات الدخول سارية المفعول وذوي طلبات التأشيرة الجاري النظر فيها) ممن تزيد أعمارهم على ستة عشر عاماً من خمسة وعشرين بلداً إسلامياً، ومن بلدان الشرق الأوسط وكوريا الشمالية، أن يأتوا إلى مكاتب إدارة الهجرة والجنسية لأخذ بصماتهم، وصورهم، ولقابلتهم واستنساخ المعلومات المالية عنهم، أو للتسجيل عند دخولهم أميركا، ومن ثم لإعادة تسجيلهم بعد ثلاثين يوماً.

ويتوجب على هؤلاء الرجال أيضاً أن يعيدوا تسجيل أنفسهم في كل مرة يغادرون فيها البلد، وهذا مطلب أدى إلى إغلاق الباب في وجه كثيرين، ومنهم يحيى جليل، الطالب المتخرج من كلية وارتن لإدارة الأعمال في جامعة بنسلفانيا، فلم يسمح له بدخول الولايات المتحدة بعد عودته من رحلة لمدة أربعة أيام إلى لندن في العطلة الربيعية؛ لأنه لم يسجل لدى إدارة الهجرة والجنسية يوم مغادرته لأميركا.<sup>(81)</sup> أما الطبيب الباكستاني شهيد محمود، فلم يسمح له بالعودة لخدمة مرضاه في نورث كارولينا بعد زيارة قام بها إلى الخارج.<sup>(82)</sup> وكان عدم تسليم أنفسهم للتفتيش عند المغادرة يعد "نشاطاً غير قانوني" يمكن أن يمنعهم من دخول الولايات المتحدة إلا إذا "استطاعوا أن يقدموا سبباً وجيهاً لهذه المخالفة".<sup>(83)</sup>

ولم يتم القيام بأي عمل إعلامي لنشر متطلبات هذا البرنامج على الملأ، بل تم تقديمها بطريقة غامضة تؤدي إلى الخلط والالتباس. فقد كان من المتوقع من الذكور المستهدفين أن يمثلوا لسلسلة من التواريخ النهائية السيئة الإعلام والتعميم

والمتردحجة في اتجاهات مختلفة، وإلا واجهوا التعرض للاعتقال، والحجز، ودفع الغرامات، والترحيل. وصار من الممكن رفض أي طلب في المستقبل لاكتساب وضع المقيم الدائم أو الحصول على الجنسية بحجة فشل الطالب في تسجيل نفسه بحلول تاريخ معين. بل إن الذين عجزوا عن التسجيل صاروا عرضة للاعتقال في مخالفات مرورية بسيطة، نظراً لأن قاعدة بيانات إدارة الهجرة والجنسية قد تم دمجها في المركز الوطني للمعلومات الجنائية.

وفي سائر أنحاء البلاد، راحت مكاتب إدارة الهجرة والجنسية تأتي بطلباتها الخاصة ونهجها لتضيفها إلى عملية التسجيل الخاص. وراح الناس يتلقون أسئلة عن أسماء المساجد التي يترددون عليها، ونوعية الأنشطة اللاصفية التي يشاركون فيها في الجامعات. بل طلب من بعض الناس أن يسلموا دفاتر العناوين التي بحوزتهم. وفي كاليفورنيا اعتقل سبع مئة شخص بشكل فوري عند انتهاء مدة زيارتهم من العراق، وإيران، وليبيا، وسورية والسودان. وكان من بينهم أشخاص بقوا في البلاد بعد انتهاء تأشيرات دخولهم، وآخرون في تأشيراتهم شيء من الخلل، وأناس قدموا طلبات للحصول على البطاقة الخضراء وكانوا بانتظار الرد من إدارة الهجرة والجنسية، وشخص في السادسة عشرة من عمره دخل البلد بصورة قانونية بموجب تأشيرة طالب، وقدم طلباً للإقامة الدائمة.<sup>(84)</sup> وفي كولورادو، تم اعتقال ستة طلبة أجنبية واجهوا احتمال الإبعاد لأنهم حضروا دورات تعليمية أقل من اللازم، بالرغم من أن جامعاتهم قد أذنت لهم بذلك. وفي مينيسوتا ألقى القبض على مهندس كهربائي حتى قبل فحص جواز سفره وأوراقه الأخرى. وعندما سأل العميل الخاص: "كيف يمكن أن أكون مخالفاً لوضعي بالرغم من أنني تقدمت بطلب تغيير وضعي إلى J2 لدى إدارة الهجرة والجنسية، التي معي منها وصل عليه رقم ألد LIN المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر؟" قيل له: "هذا لا يهم؛ إن القواعد تتغير بصورة يومية".<sup>(85)</sup>

وقد نجم عن هذا كله أن ألوف الناس الذين كانوا يخشون الاعتقال بسبب بعض المخالفات في أوضاعهم راحوا يلتمسون اللجوء في كندا<sup>(86)</sup>. وهناك ثلاثة عشر ألف شخص ممن ذهبوا للتسجيل ينتظرون تواريخ مثولهم أمام المحاكم لمواجهة دعاوى لإبعادهم. وفي حالة واحدة على الأقل، هي حالة شاب يتيم من باكستان تربي في نيويورك على يد عمه ولديه أربعة أخوة من المواطنين المتجنسين، أثمر اهتمام الصحافة وجهود عضو دائرته في الكونغرس. وهكذا سمح لمحمد سار فراز حسين بالبقاء في الولايات المتحدة بعد أن كان قد قيل إنه سيطرد.<sup>(87)</sup>

وقد زعمت وزارة العدل أن التسجيل الخاص كان حالة نجاح كبير، فقالت في 25 نيسان/ أبريل عام 2003 إنها قد سجلت 133000 من الزوار المؤقتين، واعتقلت أحد عشر شخصاً "مشتبهاً بأنهم إرهابيون" وثمان مئة من المشتبه بأنهم مجرمون وتسعة آلاف أجنبي مقيمين بصورة غير قانونية<sup>(88)</sup> ولكن كثيراً من أعضاء الكونغرس، والجماعات الدينية وغيرها في مختلف أنحاء البلاد قد شجبوا التسجيل الخاص باعتباره إجراء تمييزياً بشكل فظ. وفي شباط/ فبراير عام 2003 وافق الكونغرس بعد تمنع على تمويل البرنامج في لائحة قانون التقديرات الشاملة الجامعة لمواد كثيرة، ولكنه طالب بتقرير مفصل عن أصول التسجيل الخاص، وكيف يتم تنفيذه، وكيف أحرز تقدماً في الحرب على الإرهاب<sup>(89)</sup> وحتى مطلع آذار/ مارس، وهو التاريخ النهائي الذي حدده الكونغرس لوزارة العدل، لم يكن ذلك التقرير قد برز للعيان.

وفي أول كانون الأول/ ديسمبر عام 2003، أعلنت وزارة أمن الوطن أنها سوف تجمد من برنامج التسجيل الخاص تلك الأجزاء التي توجب على الذكور المستهدفين أن يعيدوا تسجيل أنفسهم لدى دوائر الهجرة المحلية في غضون أسبوع من مرور عام على تسجيلهم الأول. ولكن يتعين عليهم إشعار مسؤولي الهجرة في المطارات قبل مغادرتهم البلد، ومن الممكن استدعاؤهم لمقابلات خاصة في أي وقت. وحسبما يرى

آساها تشينسون، مساعد الوزير لشؤون أمن الحدود والمواصلات، فإن برنامج التسجيل الخاص لم يحقق "أي مكاسب للأمن الوطني". كما أن المجرمين الـ 143 المعتقلين نتيجة للتسجيل الخاص ليس فيهم واحد يشتبه بأنه إرهابي.<sup>(90)</sup>

### نظام تبادل المعلومات عن الطلبة والزوار:

تم تدشين نظام تبادل المعلومات عن الطلبة والزوار في شباط/ فبراير عام 2003 لمتابعة أكثر من مليون من الطلبة الأجانب المسجلين في كليات وجامعات أميركية. وبموجب قانون الوطنية الأميركي، فإن هذا النظام مستثنى من أحكام لائحة حقوق تعليم الأسرة وخصوصياتها لعام 1974، التي تمنع الكشف عن معلومات عن الطلبة دون موافقتهم. وهذا النظام يربط إلكترونيًا بين الجامعات وبين وزارة أمن الوطن. وهكذا فإن المعلومات عن الطلبة الأجانب - مثل تخليهم عن دورة تعليمية ما، أو تغييرهم للمادة الرئيسية في دراستهم، أو انتقالهم إلى منزل آخر، أو تلقيهم العقوبات السلوكية، أو اشتغالهم جزئيًا بوظيفة ما - يتم بثها حالاً إلى موظفي الهجرة. كما أن الطلبة لا يستطيعون الوصول إلى ملفاتهم ليروا إن كانت المعلومات المدونة فيها دقيقة. فالمعلومات عند إدخالها في النظام لا يمكن تعديلها. بل إن البيانات الواردة في نظام تبادل المعلومات عن الطلبة والزوار حول مخالفات تعليمات تأشيرة الدخول يتم تقاسمها مع وكالات تنفيذ القانون الاتحادية والمحلية وعلى مستوى الولايات.

وفي آب/ أغسطس عام 2003، بدأ موظفو الهجرة يدققون في قاعدة بيانات نظام تبادل المعلومات المذكور ليحددوا أماكن وجود الطلبة المخالفين لأوضاعهم بموجب أحكام قوانين الهجرة، وكذلك الذين "يشتبه بأنهم يشكلون مخاطر على الأمن الوطني"<sup>(91)</sup> وقد أعطى كريس بنتلي، الموظف في مكتب تنفيذ أحكام قوانين الهجرة والجمارك "مثالاً افتراضياً" عن الموظفين الباحثين عن "أي مجموعات كبيرة من الطلبة من بلد غالبيتهم من المسلمين منهمكة في بحوث علمية حساسة في أي جامعة واحدة".

## توسيع صلاحيات مكتب التحقيقات الاتحادي والشرطة:

وفي 30 أيار/ مايو عام 2002، أعلن المدعي العام تغييراً في الخطوط التوجيهية لمكتب التحقيقات الاتحادي تسمح له بالتجسس على أي نشاط قانوني محلي، ديني، ومدني، وسياسي دون وجود شك في أي عمل خاطئ. وكانت الخطوط التوجيهية السابقة قد صدرت في عام 1980، كرد فعل على تجاوزات مدة برنامج تجميع المعلومات عن الأنشطة المعادية COINTELPRO.

وعند إجراء هذا التغيير، أعلن المدعي العام أن الخطوط التوجيهية القديمة كانت رجعية أكثر من اللازم في وقت نحتاج فيه إلى "العثور على الإرهابيين وتحييدهم قبل أن يهاجموا". كما أنها لم تكن تخول الوكلاء صلاحية واضحة لزيارة الأماكن العامة المفتوحة لكل الأميركيين<sup>(92)</sup>. أما الخطوط التوجيهية الجديدة فهي تتيح لمكتب التحقيقات الاتحادي أن يتسلل بحرية إلى المساجد، والكنائس، وغيرها من أماكن التجمع؛ وأن يتنصت على غرف الدردشة على الشبكة، ويتصيد معلومات من على الإنترنت، ويحصل على المعلومات من الشركات المنقبة على البيانات، ويجري تحقيقاً كاملاً لمدة عام دون وجود دليل على أن جريمة قد ارتكبت، ودون إشراف من مقر القيادة. وقد صرحت وزارة العدل في تقريرها إلى لجنة الشؤون القضائية التابعة لمجلس الشيوخ أن أقل من عشرة من ضباطها الميدانيين الخمسة والأربعين قد "قاموا بأنشطة تحقيقية في المساجد منذ 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001" غير أن الوزارة لم تكن لديها إحصائيات عن عدد المرات التي قام بها مكتب التحقيقات الاتحادي بزيارة مساجد وأماكن وأحداث عامة أخرى؛ لأنه "ليس مسموحاً لها أن تحتفظ بأية معلومات إلا إذا كانت لها علاقة بالإرهاب أو بنشاط إجرامي آخر"، وما دام هناك تحقيق قيد التنفيذ<sup>(93)</sup>.

إن مدى نفوذ مكتب التحقيقات الاتحادي وهيئات تنفيذ القانون أخذ بالتوسع أكثر؛ بسبب دمج قواعد بيانات أقسام الشرطة، ووكالات المخابرات، ووزارة

الخارجية. فالربط بينها في نظام حاسوب واحد يعطي الشرطة ومكتب التحقيقات المذكور (أي حوالي مئة ألف شخص) إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات عن خمسين مليون طلب أجنبي للحصول على تأشيرات دخول أميركية، بما في ذلك الصور - وهي معلومات لم تكن وزارة الخارجية تتقاسمها في السابق إلا مع إدارة الهجرة والجنسية فقط.<sup>(94)</sup> وحسبما ذكرت وزارة العدل، فإن بعض قواعد البيانات المكتومة التابعة للمخابرات "يجري استخدامها حالياً لاصطياد المعلومات وتمييز الأنماط والفئات".<sup>(95)</sup>

وفي 28 شباط/ فبراير عام 2003، دخل حيز التنفيذ أمر لوزارة الداخلية يخول كل عملاء مكتب التحقيقات الاتحادي الأحد عشر ألفاً، وعدة آلاف من مدراء الشرطة، صلاحية اعتقال الناس بسبب مخالفات قوانين الهجرة، وهي صلاحية لم يكن يملكها من قبل هذا التاريخ سوى وكلاء إدارة الهجرة والجنسية، وحفنة من ضباط الشرطة في جنوب فلوريدا، وبعض وكلاء الجمارك.<sup>(96)</sup> وقد استخدمت هذه الصلاحية على الفور لاعتقال "عدة عشرات" من العراقيين الذين اعتبرتهم الحكومة خطراً في زمن الحرب، كجزء مما كان يدعى "المبادرة العراقية" (انظر الصفحة التالية).

ففي 14 نيسان/ أبريل، عام 2003 قام اتحاد الحريات المدنية الأميركي برفع دعوى للحصول على معلومات عن صلاحيات جديدة أعطيت للشرطة المحلية لتنفيذ قوانين الهجرة غير الجنائية. و عبر الاتحاد عن مخاوفه من السرية المحيطة بما يشاع عن قيام المدعي العام بتغيير السياسة الاتحادية المتبعة منذ زمن طويل، والتي كانت تبقي الشرطة المحلية و شرطة الولايات بعيدة عن تنفيذ قوانين الهجرة. وقد قللت وزارة العدل من شأن التغييرات في تقريرها إلى الكونغرس، و ذكرت أن صلاحية الولايات "تنطوي أصلاً" على السماح لشرطة الولاية و الشرطة المحلية باعتقال الأجانب "المخالفين للأحكام الجنائية لقانون الهجرة و الجنسية، أو الأحكام المدنية التي تجعل الأجنبي مستحقاً للإبعاد، ممن أسماؤهم مدرجة في قوائم المركز

الوطني للمعلومات الجنائية.<sup>(97)</sup> و ذكرت وزارة العدل أن هذه الصلاحية "حساسة الأهمية لنجاح مبادرة حصر المختفين الهاريين".

كم سلطة لشرطة الولايات أو الشرطة المحلية تقوم الآن بتنفيذ قانون الهجرة؟ ليست المعلومات متوفرة أو جاهزة. فهذه القضية لا تحصل إلا نادراً على انتشار واسع كالذي حصلت عليه في مقال صحفي عن تمتع جنود ولاية آلاباما بصلاحيات اعتقال الأجانب الداخلين بصورة غير قانونية، وتعلمهم كيفية استخدام قاعدة البيانات الحاسوبية الوطنية كي يكتشفوا إن كان أحد المهاجرين مقيماً بصورة قانونية، في الولايات المتحدة. و قد طلب السناتور جيف سيشينز (الجمهوري، من ولاية آلاباما) الحصول على مثل هذا التدريب "لتقليل عدد الأجانب غير القانونيين في ولايته".<sup>(98)</sup>

### المبادرة العراقية:

في الأشهر التي سبقت غزو أميركا للعراق، وفي أثناء أسابيع الحرب، قام مكتب التحقيقات الاتحادي بتفتيش ألوف من المهاجرين العراقيين غير القانونيين، وأجرى مقابلات مع عدد وصل إلى أحد عشر ألفاً من العراقيين المقيمين بصورة قانونية، والذين يقدر عددهم بخمسين ألفاً، بما في ذلك آلاف الطلبة. و قد تلقى المكتب المذكور أمراً باعتقال الناس بتهم تتعلق بالهجرة إذا ظن أنهم يشكلون خطراً في زمن الحرب<sup>(99)</sup>. و قد تم اعتقال عدة عشرات من الناس بموجب الصلاحيات الجديدة الممنوحة للمكتب. و كان من بين الذين أجريت معهم مقابلات بعض المواطنين الأميركيين، و منهم م.ج. الحبيب، أستاذ الاقتصاد في جامعة ماساشوسيتس، بمدينة أمهرست، الذي استجوبوه بخصوص بعض التعليقات "المعادية لأميركا" التي قيل إنه كان قد أدلى بها<sup>(100)</sup>.

### عملية درع الحرية:

انطلقت عملية درع الحرية من وزارة أمن الوطن، و هي "خطة وطنية شاملة مصممة لزيادة الحماية للمواطنين والبنى التحتية في أميركا، مع المحافظة على

التدفق الحر للبضائع والبشر عبر حدودنا". و كجزء من هذا الجهد لتعزيز الأمن الوطني، أعلنت الحكومة في 18 آذار/ مارس عام 2003 أن "ملتزمسي اللجوء من البلدان التي عرف عن القاعدة أنها كانت تعمل فيها، وكذلك المتعاطفين مع القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى سوف يتم احتجازهم طيلة مدة معالجة معاملاتهم<sup>(101)</sup>". و لم تحدد وزارة أمن الوطن بالضبط ما هي البلدان التي تشملها القاعدة الجديدة، التي شجبتها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية. ورفضت الوزارة أيضاً تقديم أي معلومات عن الهجمات الثلاث التي قام بها مكتب التحقيقات الاتحادي باسم عملية درع الحرية لتجميع الشباب الذكور من العرب والمسلمين في الأشهر التي أعقبت 11 أيلول/ سبتمبر 2001 للجنة الشؤون القضائية المشتركة عندما سألتها، و كانت أحدث مرة سألتها هي في شهر آذار/ مارس عام 2003، و قالت الوزارة: إن هذه المعلومات سرية مكتومة.

### قوائم الممنوعين من الطيران و النظام الثاني لتدقيق

#### هويات الركاب مسبقاً بمساعدة الحاسوب:

إن كثيراً من المشكلات التي تعرضت لها قائمة المراقبة التابعة لبرنامج البحث والترقب مرتبطة بقوائم "الممنوعين من الطيران" التي تنفذها في المطارات إدارة أمن النقل التي هي جزء من وزارة أمن الوطن، فهل الأسماء التي يتم تجميعها من مصادر المخابرات و أجهزة تنفيذ القانون هي أسماء أشخاص يشكلون مخاطر مشروعة على الطيران؟ و لماذا توجد علامات ايجابية مزورة كثيرة جداً بينما تتم الإشارة بها مراراً و تكراراً إلى ركاب أبرياء، مع تفتيشهم، واعتقالهم في بعض الحالات؟ و حسبما كتبت آن ديفيس في وول ستريت جورنال فإن "نظام مطابقة الأسماء لا فائدة منه ببساطة مع أسماء أناس من الشرق الأوسط"<sup>(102)</sup>.

وتتوي إدارة أمن النقل أن تلغي قوائمها الحالية عن "الممنوعين من الطيران"، كي يتحمل محلها النظام الثاني للتدقيق في هويات الركاب مسبقاً بمساعدة

الحاسوب، الذي يجري تطويره على يد شركة لوكهيد مارتن. و هذا النظام للتتقيب عن البيانات سيطابق أسماء الركاب مع مواد متوفرة في قواعد البيانات الحكومية، والمالية، والجنائية، و العامة للبحث عن أنماط مثيرة للشبهات. و سوف يعطى لكل مسافر اسم "شيفرة" يقوم على أساس وضعه الأمني المقدر.

فما الذي يستطيع أي مسافر عمله ليتحدى مثل هذا التصنيف؟ إن عمليات الدمج الجارية الآن بين عدد كبير من قواعد البيانات الحكومية والعامة الضخمة، لا يبدو أن إدارة بوش تهتم فيها كثيراً بواجبها في الخضوع للمساءلة. فعند طرح السؤال حول مشكلة الخطأ في البيانات التي يشتريها مكتب التحقيقات الاتحادي بموجب خطوطه التوجيهية الجديدة لاستعمالها من أجل استخراج "النشاط المشبوه" من مكانه، قالت وزارة العدل: "إن على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم تجميع تلك البيانات أن يسعوا إلى تصحيح الأخطاء أو المعلومات غير الدقيقة لدى الوكالات التي هي مصدر تلك المعلومات<sup>(103)</sup>". ورداً على سؤال محدد حول كيفية ضمان الحكومة أن تكون المعلومات المتجمعة لدى النظام الثاني لتدقيق هويات الركاب مسبقاً بمساعدة الحاسوب دقيقة، "و لا تشكل تجسساً غير لائق"، قالت الوزارة: إن تلك الأسئلة ينبغي توجيهها إلى إدارة أمن المواصلات<sup>(104)</sup>. و بعدما قامت لجنة المخصصات التابعة لمجلس الشيوخ بحجب التمويل عن النظام المذكور ريثما يصلها تقرير من لجنة المحاسبات العامة حول تأثيره على خصوصيات الناس، أعلنت وزارة أمن الوطن أنها ستحذف المعلومات الشخصية من هذا النظام بعد أن يتم الشخص المعني سفره.

### عملية نظام المعلومات عن الإرهاب و منعه:

وبالرغم من أن برنامج المدعي العام الخاص بنظام تجسس المواطنين لتجميع معلومات عن الإرهاب و منعه (TIPS العملية) لم يتلق تمويلًا من الكونغرس، فإن فكرة تدريب الناس على المشاركة في "منع الإرهاب" يجري تقديمها عن طريق

محاولات حكومية و مبادرات عملياتيه مختلفه، مثل: معهد تدريب المجتمع على مكافحة الإرهاب (المعروف اختصاراً باسم "عيون القطط"). و قد بدأ مشروع عيون القطط في الأصل على أيدي شخصين عسكريين في نيوجرزي لتدريب رجال الشرطة و مجموعات مراقبة محلية في عدة ولايات، على أن يجند في آخر الأمر مئة مليون متطوع.<sup>(105)</sup> و هو يطلب من الناس أن يودعوا أي "مؤشرات على الإرهاب" قد يلاحظونها لدى موقع مكتب التحقيقات الاتحادي على الشبكة، و بذلك يزودون المكتب بتدفق مستمر من المعلومات عن "النشاط المشبوه" في سائر أنحاء البلاد.

وفي ماساشوسيتس، يتعين على جنود الولاية أن يستجيبوا لكل نداء على خط العملية TIPS الخاص بالولاية، بما في ذلك شكوى مجهولة تتبهم إلى مقال كتبه أستاذ بجامعة ماساشوسيتس بمدينة بوسطن في مجلة سوجورنر.<sup>(106)</sup> و في خلال شهر واحد هرع رجال الشرطة، و سيارات الإطفاء، و خبراء التخلص من القنابل إلى نادي BJ للبيع بالجملة بمدينة ستاوتون بولاية ماساشوسيتس عندما شوهد أربعة مسلمين يصلون عند غروب الشمس.<sup>(107)</sup> و عقد رجال شرطة بروكلين ومسؤولو مدارسها مؤتمراً صحفياً طارئاً لتطمين الأهالي المذعورين بعد ورود أخبار عن مشاهدة رجال ذوي ملامح يظهر أنها من الشرق الأوسط قرب المدارس المجاورة ومعهم خرائط. ثم اتضح أن الرجال الثلاثة، و هم من أصل تركي، كانوا يتحدثون مع الموظفين الإداريين للمدارس في بروكلين و نيوتن بولاية ماساشوسيتس كي يقرروا إلى أين ينتقلون مع عوائلهم.<sup>(108)</sup>

### الكونغرس الأميركي:

وقد شعرت لجان الإشراف التابعة للكونغرس بالإحباط في محاولاتها الدستورية لممارسة "رقابة" كابحة على السلطة التنفيذية بسبب تكتم إدارة بوش. فقبل 9 / 11، كان مكتب الحاسبات العامة مستعداً لإقامة دعوى على نائب الرئيس دك تشيني للحصول على أسماء الأشخاص الذين يعملون في فريقه السري المختص

بالطاقة، بعد تفهم شعور ذلك المكتب بالإحباط بسبب رفض نائب الرئيس كشف تلك المعلومات. و في شهر شباط/ فبراير 2002، أقام المكتب في آخر الأمر، و لأول مرة في تاريخه، دعوى ضد السلطة التنفيذية. و ظل تشيني يماطل، حتى رفضت محكمة اتحادية دعوى المكتب في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

وقال هنري واكسمان، عضو مجلس النواب الديمقراطي عن ولاية كاليفورنيا:

"إنه قرار التفافي صادر عن قاض جمهوري يعطي تشيني و بوش مناعة تكاد تكون كلية ضد الرقابة". (109)

وهذه "المناعة ضد الرقابة" بلاء تعرضت له محاولات اللجنة القضائية كي تعرف كيفية استخدام السلطة التنفيذية للصلاحيات الممنوحة لها بموجب لائحة قانون الوطنية الأميركي، التي كانت الإسهام الرئيس للكونغرس في "الحرب على الإرهاب". وكان النائب جيمس سينسنبرينر (الجمهوري عن ولاية ويسكونسين) رئيس اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، قد عبر مراراً عن شعوره بالإحباط من رفض وزارة العدل تقديم تقاريرها إلى اللجنة بطريقة حسنة التوقيت، وزعمها أن كثيراً من المعلومات التي تبحث عنها اللجنة هي "سرية مكتومة". وأدى تسرب 87 صفحة من مسودة أعدتها وزارة العدل بعنوان "لائحة تعزيز الأمن المحلي لعام 2003" (وهي التي كثيراً ما يشار إليها على أنها "قانون الوطنية الثاني") في السابع من شباط/ فبراير عام 2003، إلى تبييه الكونغرس إلى القائمة التي يرغب فيها المدعي العام لإحداث مزيد من التوسع في صلاحيات السلطة التنفيذية. وهي تشمل النص على الإبعاد السريع دون أي دليل على جريمة أو قصد جنائي للمقيمين الدائمين في أميركا بصورة قانونية، أو لآخرين يقول عنهم المدعي العام إنهم يهددون الأمن القومي (القسم 503) وصلاحيات التجريد من الجنسية الأميركية لمن يقدمون دعماً حتى للأنشطة القانونية لمجموعة مصنفة على أنها "إرهابية" (القسم 501). (110)

وبفضل حركة متنامية إلى حد كبير على مستوى القواعد الشعبية تطالب الحكومة باحترام الدستور، وطي أحكام قانون الوطنية الأميركي التي تقوض الحقوق

والحمايات الدستورية، فقد راح أعضاء الكونغرس يحاولون على نحو متزايد أن يتصرفوا لإيقاف التوسع المطرد في صلاحيات السلطة التنفيذية.<sup>(111)</sup> وهكذا رفضوا تمويل العملية TIPS ونظام الوعي بمعلومات عن الإرهاب واستطاعوا (مؤقتاً) على الأقل، في جلسة مغلقة للجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ) أن يوقفوا اقتراحاً للإدارة يتيح لوكالات المخابرات المركزية وللعسكريين استخدام طريقة غير معروفة اسمها "رسائل الأمن القومي" لإرغام مخدمي شبكة الإنترنت، وشركات بطاقات الائتمان، والمكتبات، وغيرها من المنظمات والمؤسسات التجارية على تسليم سجلاتها. وفي الوقت الراهن فإن مكتب التحقيقات الاتحادي هو وحده القادر على استخدام "رسائل الأمن القومي"، التي يمكن أن يصوغها آشكروفت نفسه ولا حاجة لأن توافق عليها أي محكمة. وقد دحر الكونغرس محاولات الحكومة لإعادة فرض الكتمان على تقرير من حوالي 900 صفحة جمعته لجنة المخابرات المشتركة التابعة للكونغرس بخصوص فشل الحكومة في منع هجمات 9/11. وقد هدد محامو الرئاسة بالاحتماء بامتياز السلطة التنفيذية لمنع الجمهور من معرفة القائمة الطويلة من تقصيرات رجال المخابرات وأخطائهم التي مهدت الطريق للهجمات. وهكذا فإن التقرير، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر عام 2002، تم نشره أخيراً على الملأ في 24 تموز/ يوليو، عام 2003<sup>(112)</sup>

### لائحة قانون الوطنية الأميركي:

وقد أوقف الكونغرس أيضاً محاولة السيناتور أورين هاتش (الجمهوري عن ولاية يوتاه) لتحويل أجزاء قانون الوطنية الأميركي التي ينتهي مفعولها عند نهاية عام 2005 إلى أجزاء دائمة. ويبدو أن بعض أعضاء الكونغرس راحوا يراجعون أفكارهم حول حكمة سن مثل هذا التشريع الكاسح الشامل دون قراءته ومناقشته بصورة كافية وملائمة. ففي 22 تموز/ يوليو 2003، انضم 113 عضواً من الحزب الجمهوري إلى الأغلبية في تصويت كاسح كالانزلاق الأرضي بغالبية 309 أصوات

ضد 118 صوتاً ضد القسم 213 من قانون الوطنية الذي كان يسمح بعمليات التفتيش "السرية المتسللة الخاطفة". وعلى مدى الأشهر التالية أثيرت تحديات مهمة أخرى ضد قانون الوطنية فوضعت على جدول الأعمال التشريعي.

وكانت لائحة الوطنية الأميركية قد تم التوقيع عليها لتصبح قانوناً في 26 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2001<sup>(113)</sup>، بعد أن تدخل آشكروفت بنفسه شخصياً للإبقاء ضمن اللائحة على نصوص كان مجلس النواب مستعداً لإسقاطها احتراماً لهموم الحريات المدنية. وليس في نطاق هذا الفصل تلخيص هذا القانون ذي الأثر البعيد، الذي يمنح السلطة التنفيذية ووكالات تطبيق القوانين صلاحيات كاسحة لاعتقال الناس والتجسس عليهم، ويحرم المحاكم من أي إشراف قضائي ذي معنى لضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحيات الجديدة. إن كل شيء في البلد يحتمل أن يتأثر من الصلاحيات الواسعة الجديدة للتفتيش وتقاسم المعلومات المعطاة إلى وكالات حكومية متنوعة، وتآكل الحمایات الممنوحة لخصوصيات الناس. وهناك أحكام ونصوص معينة لها أهمية خاصة لغير المواطنين، ومنها: صلاحيات الاستطلاع الموسعة تحت العنوان الثاني بموجب قانون استطلاع المخابرات الخارجية؛<sup>(114)</sup> و التركيز تحت العنوان الثالث على الجرائم المالية (التي تخوّل الحكومة صلاحية تجميد كل أرصدة منظمةٍ ما والدفاع عن عملها هذا على أساس أدلة سرية)، وتجنيد خدمات المصارف في نشاط لمكافحة الإرهاب؛<sup>(115)</sup> وأحكام الهجرة تحت العنوان الرابع، بما في ذلك وجوب اعتقال المشتبه بأنهم إرهابيون؛ وتعزيز قوانين العنوان السابع الجنائية ضد الإرهاب.

وبموجب لائحة قانون الوطنية الأميركي هناك تعريف واسع فضفاض "لنشاط الإرهابي" يسمح بإبعاد غير المواطنين بسبب نوع النشاط الترابطي السلمي غير العنيف كلياً، والذي يحميه التعديل الأول، واحتجازهم إلى أجل غير مسمى - وربما طوال حياتهم - بناء على مجرد الشك، ودون تهمة ولا محاكمة. فغير المواطنين يمكن

اعتقالهم وإبقاؤهم محتجزين حتى يتم إبعادهم إذا كانوا أعضاء في منظمة يصنفها وزير الخارجية حسب مزاجه على أنها "إرهابية"، أو إذا جمعوا أموالاً أو قدموا نوعاً من الدعم المادي حتى للنشاط القانوني لتلك المنظمة أو لمنظمة لم تصنف على أنها إرهابية، ولكن قد تظهر على القائمة في المستقبل. ومن الممكن الاستمرار في حجز غير المواطنين إذا لم يكونوا قد أدينوا بجريمة أبداً، بل لمجرد أن "يؤكد" المدعي العام أن لديه "أساساً معقولاً للاعتقاد" بأن الإفراج عنهم سيهدد بالخطر "أمن الولايات المتحدة القومي، أو سلامة المجتمع، أو سلامة أي شخص". وبعد أن يتم اتهامهم في غضون سبعة أيام بمخالفة قوانين الهجرة أو بأي جريمة، فإن من الممكن احتجاز غير المواطنين إلى أجل غير مسمى، على أن يراجع المدعي العام الوثائق الخاصة بهم كل ستة أشهر. فإذا صدر الأمر بإبعادهم ولكن لم يقبل أي بلد أن يستقبلهم، فإن من الممكن حبسهم في الولايات المتحدة مدى الحياة.

ما مدى أهمية قانون الوطنية الأميركي لهجمة الإدارة على الإرهاب؟ لقد أعلمت وزارة العدل الكونغرس بأنها لم تكن تستخدم صلاحيات هذا القانون باعتقال المشتبه بهم؛ لأنها تستطيع أن تفعل ذلك بموجب قواعد إدارية أخرى. غير أنها تستفيد جيداً من أحكام إليكترونية ومالية جديدة، وعمليات "التفتيش التسلي الخاطف" واقتسام المعلومات فيما بين الوكالات المختلفة. وقالت وزارة العدل للجنيتين القضائيتين التابعتين لمجلسي الشيوخ والنواب: "إننا نرى نجاح الحكومة في منع هجوم كارثي آخر على الوضع الأميركي في الشهور العشرين التي أعقبت 11 أيلول/ سبتمبر، 2001 كان سيصبح أصعب بكثير، إن لم يكن مستحيلًا، دون قانون الوطنية الأميركي".<sup>(116)</sup> وللتدليل على هذا التصريح، أشارت الوزارة إلى أن القسم 218 من ذلك القانون قد سهل التحقيق في النشاط الإرهابي لسامي العريان وغيره من أعضاء إحدى خلايا الجهاد الإسلامي الفلسطينية". - كان ذلك هو الذكر الثاني لسامي العريان في تقرير لا يشير إلا نادراً إلى القضايا بأسماء أشخاص. "وأضافت الوزارة بأن" قانون الوطنية الأميركي ذو أهمية حساسة لتمكين الوزارة من حماية أمن الأمة بتوجيه اتهامات جنائية ضد العريان".<sup>(117)</sup>

كان سامي العريان أستاذاً سابقاً لهندسة الحاسوب في جامعة فلوريدا الجنوبية، وشارك في حملة جورج بوش في انتخابات الرئاسة عام 2002، وحصل على ترخيص من السلطات الأمنية لزيارة البيت الأبيض في 22 تموز/ يوليو عام 2001 كعضو في وفد من المجلس الإسلامي الأميركي<sup>(118)</sup>. وهو مدافع عالي الصوت عن القضية الفلسطينية، وكان بيته ومكتبه قد تعرضا عام 1993 لغارات شنها مكتب التحقيقات الاتحادي، ولكن لم توجه له أية تهمة آنذاك. وفيما بعد برأته جامعيته من أي عمل خاطئ، وفي عام 2000 أعلن أحد القضاة أنه ليس هناك أي دليل يدعم الإرهاب.

وفي شباط/ فبراير عام 2003، اتهم مع سبعة أشخاص آخرين بالابتزاز وبالمساعدة على تمويل مجموعة إرهابية فلسطينية هي الجهاد الإسلامي. ولم تكن علاقة تلك المجموعة "بالأمن القومي" الأميركي واضحة على الإطلاق. فأدلة الحكومة ضدها، على أساس التجسس على هواتفها، كان قد تم تجميعها في منتصف تسعينيات القرن العشرين على أيدي وكلاء مخابرات يستخدمون صلاحية بموجب قانون استطلاع المخابرات الخارجية. و بفضل القسم 218 من قانون الوطنية الأميركي، صار بالإمكان استخدام مثل هذه الأدلة في ملاحقات جنائية، تمكن الحكومة من الالتفاف على التعديل الرابع من أطرافه.<sup>(119)</sup> و ذكرت وزارة العدل أنها تقوم الآن بتقاسم مع المدعين الجنائيين لمحتويات 4500 ملف مخابرات بهدف إقامة المزيد من الدعاوى. و تبعات هذا كله خطيرة بالنسبة للناس المرتبطين بمنظمات أو بقضايا لا تحبها الحكومة.<sup>(120)</sup>

### المحاكم:

"يجب أن تكون الأولوية الأولى للسلطة التنفيذية هي ضمان كون حكومتنا تعمل دائماً ضمن القيود القانونية و الدستورية التي تميز الديمقراطية عن الدكتاتورية".

القاضية غلا ديس كيسلر و شركاؤها، من مركز دراسات الأمن القومي، ضد وزارة العدل الأميركية.

## تكم السلطة التنفيذية:

في بعض القضايا القانونية، حاولت المحاكم الاتحادية على المستوى الأدنى أن تعيد التوازن الدستوري، وأن "تلجم" الصلاحيات المفرطة التي أصرت عليها السلطة التنفيذية في "الحرب المحلية على الإرهاب". وقد أدى رفض وزارة العدل الالتزام بهذه القواعد إلى تقليص تأثير تصريحات لتصريح القاضية كيسلر. ففي قرارها الصادر بتاريخ 2 آب/ أغسطس في قضية مركز دراسات الأمن القومي وشركاه ضد وزارة العدل الأميركية،<sup>(121)</sup> أمرت القاضية كيسلر وزارة العدل بالكشف عن أسماء أكثر من ألف شخص اعتقلوا في أعقاب 9 / 11، غير أنها لم تأمر بالإعلان عن تلك الأسماء على الفور، ثم أمهلت الوزارة وقتاً إضافياً كي تدافع عن قضية وجوب إبقاء تلك الأسماء مكتومة. و في 15 آب/ أغسطس 2002 أصدرت تأكيداً لأمرها الأصلي بانتظار حكم محكمة الاستئناف بدائرة مقاطعة كولومبيا في القضية. و في 27 حزيران/ يونيو عام 2003 حكمت المحكمة بصوتين مقابل صوت واحد بتأييد رفض الحكومة الكشف عن الأسماء.<sup>(122)</sup> فبينما زعم القاضيان ديفيد سنتيل وكارين هندرسون بأن السلطة القضائية ليست قادرة على إقناع الحكومة "بتغيير موقفها" من قضية تمس بالأمن القومي، جادل القاضي المخالف لهما، ديفيد تاتل، بأن هذه المحكمة، بقبولها مزاعم الحكومة الغامضة، السيئة التوضيح..... قد حولت الاحترام إلى خنوع<sup>(123)</sup>

وفي 27 آذار/ مارس 2002 وصف آرثر ديطاليا، قاضي المحكمة العليا بنيو جيرزي الاعتقالات السرية بأنها شيء "بغيض مقيت للديمقراطية"، وأمر بالكشف عن أسماء جميع معتقلي إدارة الهجرة والجنسية المحتجزين في سجون هدسن ومقاطعة باساويك في نيوجيرزي<sup>(124)</sup> وقد أعطيت الحكومة مهلة لتنفيذ الأمر كي تتمكن من الاستئناف. وفي 22 نيسان/ أبريل عام 2002 أصدرت وزارة العدل تعليمات مؤقتة تمنع الموظفين المحليين وموظفي الولايات من الإعلان عن أسماء معتقلي إدارة الهجرة والجنسية المحتجزين في مقراتهم.

وقد أقيمت أيضاً دعاوى قانونية ضد النظر في القضايا المرفوعة ضد "مثيري الاهتمامات الخاصة" بصورة سرية. وقد نجحت دعوى صحافة ديترويت الحرة ضد آشكروفت<sup>(125)</sup>، التي أقيمت كَرَدٍ فعل على منع الصحافة، والنائب الديموقراطي جون كونيرز عن ولاية ميتشغان من حضور دعوى إبعاد ربيع حداد، على مستوى محكمة المقاطعة. فحكمت القاضية نانسي آدموندز في 3 نيسان/ أبريل 2003 بأن "من المهم بالنسبة لعامة الناس، وخاصة الأشخاص الذين يشعرون بأنهم مستهدفون من قبل الحكومة نتيجة الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/ سبتمبر، أن يعلموا بأن الحكومة - حتى في هذه الأوقات الحساسة - تلتزم بإجراءات قوانين الهجرة وتحترم حقوق الأفراد". ولقي رأيا هذا تأييداً إجماعياً من هيئة من ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف الجواله السادسة، بحيث أعلن القاضي دامون كيث "إن الديموقراطيات تموت إذا وضعت خلف أبواب مغلقة"<sup>(126)</sup>.

ولكن محكمة الاستئناف الجواله الثالثة كانت قد أصدرت حكماً مختلفاً في قضية أخرى تتعلق بإغلاق النظر في دعوى خاصة بقوانين الهجرة، وهي قضية المجموعة الإعلامية المتحدة في نورث جيرزي وصحيفة نيوجيرزي القانونية ضد آشكروفت<sup>(127)</sup>. فبعد أن رفض قاضي محكمة محلية الحظر الحكومي الشامل على السرية حكمت هيئة من ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف الجواله الثالثة بأغلبية صوتين ضد صوت واحد بدستورية النظر في قضايا الهجرة سراً. أما المحكمة الأميركية العليا فقد كان من المتوقع أن تفصل بين الآراء المتناقضة في المحاكم الإقليمية، ولكنها اختارت أن لا تتدخل. ولم يكن واضحاً أيهما كان الحافز الأكبر للقضاة: وهل هو زعم وزارة العدل أنها كانت بصدد الانتهاء من محاكماتها السرية، أم رغبتهم في الإبقاء على تماسك ما أسماه جون آشكروفت "أداة دستورية مهمة في زمن الحرب هذا"<sup>(128)</sup>.

## اعتقالات الشهود الماديين:

في 30 نيسان/ أبريل عام 2002، حكمت شييرا شيندلين، قاضية المحكمة الأميركية الإقليمية للمقاطعة الجنوبية من نيويورك في قضية الولايات المتحدة ضد أسامة عوض الله،<sup>(129)</sup> بأن الحكومة لا تستطيع أن تستخدم القانون الذي يسمح باحتجاز الشهود الماديين كي تبقى الناس رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى من أجل تحقيقات هيئات المحلفين الكبرى. فقالت في حكمها: "إن الاعتماد على قانون الشهود الماديين في احتجاز أناس المفروض أنهم أبرياء بموجب دستورنا من أجل منع جرائم محتملة هو استعمال غير مشروع للقانون. فإذا كان لدى الحكومة سبب محتمل للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة، فإن لها أن تعتقل ذلك الشخص. ولكن منذ عام 1789 لم يحدث أن منح أي كونغرس للحكومة صلاحية سجن شخص بريء كي تضمن أنه سيشهد أمام هيئة محلفين كبرى تجري تحقيقاً جنائياً".

وفي 7 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2003، ألغى هذا الحكم على يد محكمة الاستئناف الأميركية الجواله الثانية، التي حكمت بأن احتجاز عوض الله كشاهد مادي كان صحيحاً وأنه لم يتم "تطويله بشكل غير معقول".

كان عوض الله يدرس في كلية سان ديبغو، فاعتقل في 21/ سبتمبر عام 2001، وظل محتجزاً في الحبس الانفرادي في سجون شديدة القيود الأمنية على مدى عشرين يوماً، ويده مقيدة إلى كرسي. وظل محتجزاً حتى 13 كانون الأول/ ديسمبر عام 2001 وقد أدلى بشهادته أمام هيئة المحلفين الكبرى في العاشر من تشرين الأول/ أكتوبر 2001 بتهم إعطاء شهادة زور، وهي تهم أسقطتها القاضية شيندلين.

## توسيع صلاحيات التجسس بقانون استطلاع المخابرات الخارجية:

هناك تركيب هيكلي لمحاكم لا يعرف الأميركيون حتى بوجوده، يحتمل أن يلعب دوراً متزايد البروز إذا أصر النظام الطبيعي للمحاكم الاتحادية على صلاحياته "لإيقاف" سلطة الحكومة. فقد ألقى عامة الناس مؤخراً أول نظرة لهم على أعمال

محكمة استطلاع المخابرات الخارجية، التي تأسست بموجب قانون استطلاع المخابرات الخارجية في عام 1978 لمراجعة تطبيقات الحكومة لتراخيص إجراء استطلاع للمخابرات الخارجية. واستجابة لإصرار وزارة العدل على صلاحيات واسعة جديدة بموجب قانون الوطنية الأميركي، أذهلت محكمة استطلاع المخابرات الخارجية الدوائر القانونية بكتابة "مذكرة رأي" في 17 أيار/ مايو عام 2002 انتقدت فيها مكتب التحقيقات الاتحادي لرفضه الالتزام بالقواعد في تطبيقاته لتراخيص قانون استطلاع المخابرات الخارجية، ولتفسيره للقسم 218 من قانون الوطنية الأميركي. وأرسلت المذكرة إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ، التي نشرتها على الملأ.

وللوقوف ضد هذا الحكم العجيب من محكمة لم يسبق لها أبداً أن أدلت بتصريح عام، استدعت وزارة العدل إلى الوجود هيئة لم يسبق لها أن اجتمعت من قبل على الإطلاق - وهي محكمة إعادة النظر في استطلاعات المخابرات الخارجية، وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة. وقد انحاز مقال افتتاحي في النيويورك تايمز إلى محكمة استطلاع المخابرات الخارجية، مجادلاً بأن "ما كشفه من الأساليب التكتيكية لمكتب التحقيقات الاتحادي هو تذكير قوي بحاجة عامة الناس إلى معرفة المزيد عن كيفية متابعة الحكومة للحرب على الإرهاب".<sup>(130)</sup> وفي 18 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2002 أعطت هذه المحكمة في جلستها البكر ما كانت الحكومة تريده، قائلة إنه ليس في صلاحيات الاستطلاع الموسعة بموجب قانون الوطنية الأميركي أي شيء يناقض قانون استطلاع المخابرات الخارجية أو الدستور الأميركي.

### "مقاتلو العدو":

هل يمكن تجريد المواطنين الأميركيين من حقوقهم إذا اعتبروا "مقاتلين للعدو غير قانونيين؟" في نورفولك، بولاية فيرجينيا، أصدر القاضي روبرت دومار في المحكمة الإقليمية أمره مرتين للحكومة بالسماح لمحامٍ بزيارة ياسر حمدي، المواطن

الأميركي المقبوض عليه في أفغانستان. وفي أثناء النظر في قضية ياسر حمدي ضد رونالد رمسفيلد<sup>(131)</sup>، رفضت الحكومة تزويد القاضي بوثائق تدعم تأكيدها بأن حمدي كان من "مقاتلي العدو"، مجادلة بأن السلطة القضائية لا يحق لها التدخل في إدارة الحرب. وفي آخر الأمر قدمت الحكومة "إعلان موبز" - وهو تصريح من مايكل موبز، المعرف بأنه المستشار الخاص لمساعد وزير الدفاع في مجال شؤون السياسة، يقول فيه: إن حمدي يجب احتجازه بشكل انفرادي ويمنع الاتصال به. فألحَّ القاضي في طلب أدلة إضافية، فلجأت الحكومة إلى المحكمة الجواله الرابعة.

وفي 8 كانون الثاني/ يناير عام 2003، حكمت محكمة الاستئناف الجواله الرابعة بأنه ليست هناك حاجة إلى المزيد من الأدلة لإلصاق لقب "أحد مقاتلي العدو" بحمدي، وبأن اعتقاله إلى أجل غير مسمى دون السماح بوصول محام إليه، ودون محاكمة "يتمشى مع ممارسة مشروعة" لصلاحيات الحرب على يد السلطة التنفيذية. وبأنه لا يمكن إجراء "مراجعة فاحصة" لحقائق محددة في القضية، لأن ذلك اعتداء على صلاحيات السلطة التنفيذية في شن الحرب. وبما أن حمدي لم يتهم بجريمة، فإنه لا يحق له الوصول إلى مقاضاة قانونية عادلة بموجب نظام العدالة الجنائي.

وفي 3 كانون الأول/ ديسمبر عام 2003، قدمت إدارة بوش مذكرة أمام المحكمة الأميركية العليا جادلت فيها بأن القضاة ينبغي أن يرفضوا النظر في استئناف المحكمة الجواله الرابعة في قضية حمدي؛ لأن ذلك تدخل في صلاحيات الرئيس الحربية. وفي هامش على المذكرة، ذكر أن وزارة الدفاع قد قررت السماح لحمدي بالوصول إلى محام - لا لأن ذلك حق دستوري له، بل لأن الوزارة رأت أن ذلك مناسب كقضية سياسية عسكرية<sup>(132)</sup>.

أما المواطن الأميركي الآخر المحتجز بمعزل عن أي اتصال فهو خوزيه باديللا (عبد الله المهاجر)، وهو عضو عصابة سابق في شيكاغو اعتنق الإسلام. وقد ألقى

القبض عليه في 8 أيار/ مايو عام 2002 في مطار أوهير الدولي بشيكاغو. وبعد شهر كامل قام المدعي العام آشكروفت بإعلان ذلك بصورة دراماتيكية مفاجئة في مؤتمر صحفي في العاصمة الروسية موسكو، حيث زعم آشكروفت أن الولايات المتحدة قد "اخترقت وأحبطت خطة إرهابية تكشف عن مؤامرة لمهاجمة الولايات المتحدة". وبعد ذلك بوقت قصير صرح بول وولفوفيتز لتلفزيون شبكة إذاعة كولومبيا قائلاً: "أعتقد أنه كانت هناك مؤامرة في الحقيقة، عدا بعض الكلام المنفلت المتناثر، ومجيء (المهاجر) إلى هنا حيث كان من الواضح أنه يخطط لمزيد من الأعمال." (134) غير أن الرئيس بوش أعلن بإصرار: "إن هذا الشخص باديل هو شخص سيئ". (135) وكان قد تم احتجاز باديل أول الأمر كشاهد مادي، ثم أعلن الرئيس أنه من "مقاتلي العدو" وتم احتجازه عسكرياً في سجن تابع للأسطول في تشارلستون بولاية كارولينا الجنوبية.

وأعلنت النيويورك تايمز في افتتاحيتها في 12 حزيران/ يونيو عام 2002: "إن دستورنا يضمن أن الذين يشتبه بارتكابهم جريمة يجب إعلامهم بالتهم الموجهة إليهم، وتمكينهم من مواجهة متهميهم، والتشاور مع محام، ومحاكمتهم بطريقة سريعة وعلنية ومفتوحة. ولكن هذا كله لا يعني شيئاً ما دامت الحكومة قادرة على إلغاء كل هذه الحقوق. بمجرد إصاق لقب المقاتل بالشخص المتهم. وكما يتضح من قضية عبد الله المهاجر، فإن الحكومة مستعدة لتجريد المواطنين الأميركيين من حقوقهم تماماً كما هي مستعدة لعمل ذلك بغير المواطنين".

وقد قام مايكل موكاسي، قاضي مقاطعة نيويورك الجنوبية، بالحكم مرتين بأن باديل يجب السماح له باستشارة محام كي يتمكن من تحدي تصنيفه كأحد "مقاتلي العدو". (136) أما الحكومة فإنها تأمل أن يكون حكم المحكمة الجواله الرابعة في قضية حمدي منطبقاً على حالة باديل كذلك، بالرغم من أنه لم يؤسر في "منطقة عمليات قتالية فعالة"، وبالرغم من أن هيئة المحكمة المذكورة قد رفضت النظر في

إلصاق لقب أحد مقاتلي العدو بمواطن أميركي تم اعتقاله على التراب الأميركي". غير أن القضاة كرروا التأكيد على الحاجة إلى إعطاء مرونة قصوى للقائد العام للقوات المسلحة [الرئيس بوش] ما دام قد قرر بأننا لا نزال في حالة حرب. وقد كتب ج. هارفي ويلكينسون الثالث، القاضي الرئيس في تلك المحكمة: "مع تطور طبيعة التهديدات لأميركا، فإن طبيعة مقاتلي العدو قد تتغير أيضاً".

وإن المرء ليتساءل في عجب إن كانت الحكومة ستلصق لقب "مقاتلي العدو" بالمواطنين الأميركيين، بالعناية نفسها التي حرصت عليها في إعلانها بأن الفلاحين، وسواق التوكسيات والعمال الأفغان والباكستانيين هم من "مقاتلي العدو" قبل أن تشحنهم جملة وتفصيلاً إلى موطن الإهمال والنسيان الذي لا يصل إليه القانون في سجن كامب دلتا في خليج غوانتانامو بكوبا.<sup>(137)</sup> وقد كتب غريغ ميلر نقلاً عن مصادر عسكرية في صحيفة لوس أنجلوس تايمز أن تسعة وخمسين من أولئك السجناء على الأقل لم تكن لهم أي علاقة بالإرهاب، بل تم شحنهم إلى غوانتانامو بالرغم من اعتراضات ضباط المخابرات في أفغانستان الذين كانوا قد أوصوا بإطلاق سراحهم. وقال أحد الضباط: "إن هناك عدداً كبيراً من المذبذبين، ولكن هناك أيضاً عدداً كبيراً من المزارعين".<sup>(138)</sup>

### التهرب من النظام القانوني بالمخادعة:

في 20 حزيران/ يونيو عام 2003 علم الناس بأن سائق شاحنة من أوهايو يدعى أيمن فارس (واسمه السابق محمد رؤوف) قد اعترف بأنه مذنب بدعمه للقاعدة وتأميره لتخريب جسر بروكلين<sup>(139)</sup>. وقال المدعي العام آشكروفت: إن هذا الاعتراف (الذي حاول المتجنس الأميركي أن يسحبه فيما بعد) قد ظل سراً مكتوماً لمدة سبعة أسابيع، لتجنب إعطاء معلومات مفيدة لنشطاء القاعدة الآخرين، وإن عدداً يصل إلى خمسة عشر شخصاً آخرين كانوا على شاشات رادار الحكومة تحت المراقبة<sup>(140)</sup>. وحسبما جاء في عدد 23 حزيران/ يونيو عام 2003 من مجلة

نيوزويك، فإن وزارة العدل كانت "تعمل في الظلال" لتعقب المشتبه بأنهم من أعضاء القاعدة، واعتقالهم في مواقع سرية، والضغط عليهم لقبول صفقات يعترفون فيها بذنوبهم". إن وزارة عدل بوش تمنع في رمي المشتبه بأنهم إرهابيون في نظام العدالة الجنائية الأميركي، حيث يستطيعون أن يستفيدوا من المحامين ويستخدموا حقوقهم لتعقيد مهمة المدعين". (141)

وكانت المجلة في عددها الصادر في 18 حزيران/ يونيو قد ذكرت اسم فارس باعتباراه واحداً من "العملاء النائمين" الذين حددهم عضو القاعدة خالد الشيخ محمد، الذي كان قد ألقى القبض عليه في باكستان في آذار/ مارس عام 2003. وبعد أن عجز صحيفيو نيوزويك عن العثور على أي أثر لفارس قالت لهم مصادر المخابرات وهيئات تنفيذ القوانين إنه "ربما كان واحداً من مجموعة صغيرة من المشتبه بأنهم إرهابيون، ممن ألقى بهم فيما سماه أحد الموظفين" مكان اعتقال منعزل مهمل- وهذا نوع جديد يبدو أنه آخذ في التطور بعيداً عن نظام العدالة الجنائية". (142) وحسب رأي كيت مارتن، مديرة مركز دراسات الأمن القومي، فإن ابتعاد وزارة العدل عن حكم القانون "يثير شبحاً مخيفاً من كون موظفيها قادرين على اعتقال أي شخص يريدونه بشكل سري، مع عزله عن أي اتصال ومنعه من الوصول إلى محام". (143)

وعند ربط فارس علناً بالقاعدة على يد آشكروفت لم يعرب أحد عن القلق من أساليب الحكومة. فأثار ذلك فزع جيمي برسلين، كاتب العمود الصحفي القديم. فأفصح عما لم يكن أحد يقوله، وكتب يقول في صحيفة نيوزدي النيويوركية:

يوم الجمعة ذكرت الصحف والتلفزيون القضية التالية دون غضب، ودون عمل أي شيء سوى خدمة الحكومة ككتاب اختزال: في الأول من آذار/ مارس 2003، أو قبل ذلك أو بعده بيوم واحد، في كولومبوس بولاية أوهايو، اعتقل مكتب التحقيقات الاتحادي مواطناً أميركياً يقولون إنه أيمن فارس. ولم ينطق أحد بكلمة. فقد اختفى

الرجل تماماً. ولم يتم إشعار أي محام بذلك. ولم يقم فارس بأي مكاملة هاتفية ولم يرسل أي بطاقات بريدية أو رسائل. إنه مواطن أميركي اختفى دون ترك أي أثر في عالم سرّي من المعادن... فقد احتجزوه سراً في عالم حديدي لمدة ستة أسابيع، وهذه مدة كافية لتعريضه لضرب مبرح هائل... وفي منتصف نيسان/ أبريل، ومرة أخرى وسط تكتم شديد، تقول الحكومة إنها سمحت لفارس بالاعتراف بأنه مذنب في التخطيط لهدم جسر بروكلين أو نفسه... إنَّ اختطاف هذه الحكومة لفارس/ رؤوف ينتهك القوانين التي وصلت إلينا من ماديسون، وجيفرسون ومارشال. إن جون آشكروفت المهووس الديني الصغير يأخذ قوانينهم وشجاعتهم العظيمة ليحولها إلى فاشية، مستخدماً في ذلك قانون الوطنية الجديد عندنا... وليس هناك حتى بداية للغضب من اختطاف أميركي على يد حكومته، ومن الحرية المخطوفة منا جميعاً، وإنني أراهنكم على أننا لن نرى عودة هذه الحرية إلينا. (144)

وفي عدد 23 حزيران/ يونيو عام 2003، كشفت نيوزويك للناس قضية "عميل نائم" مزعوم آخر هو: علي س. المري، المواطن القطري الذي كان قد اعتقل كشاهد مادي في كانون الأول/ ديسمبر عام 2001، ثم مثل فيما بعد أمام هيئة محلفين كبرى بتهمة الاحتيال ببطاقة ائتمانية مزورة والإدلاء بتصريحات زائفة لمكتب التحقيقات الاتحادي. وكان يواجه محاكمة أمام محكمة اتحادية في إيلينوي، عندما أعلن المدعي العام في 23 حزيران/ يونيو بأن الاتهامات الجنائية ضد المري قد أسقطت. وبالرغم من أن المدعين قالوا إنه لم يكن هناك شيء يربط المري مباشرة بهجمات 9/ 11، وإنه "لم يكلف على وجه التحديد" بالتخطيط لهجوم بالأسلحة الكيميائية والحيوية في الولايات المتحدة، بل تم وصفه بأنه من نشطاء القاعدة وأعطى له لقب "أحد مقاتلي العدو". (145) وقد ادعى محاميه، لورانس لستبيرغ بأن الحكومة قد أعطته هذا اللقب لأننا "قد أثرنا تحديات قانونية قوية" ضد مزاعم الحكومة. وحسب رأي لستبيرغ فإن تصنيف الحكومة للمري كأحد "مقاتلي العدو"، وحرمانه من حقوقه القانونية يرقى إلى "تهرب من النظام القانوني بالمخادعة". (146)

### الحرب المحلية على الإرهاب: هل نحن على الطريق الصحيح؟

إن انتهاك الحقوق في أوقات الخطر المتصور هو تقليد أميركي قديم صار في العادة مصدراً لندمنا.<sup>(147)</sup> واليوم، تماماً كما في المدة التي تلت الحرب العالمية الأولى مباشرة، يشعر المهاجرون بوطأة القمع الحكومي. ولكنهم ليسوا وحدهم في ذلك؛ إذ إن "الإدانة بالذنب عن طريق القرينة" تلقي بشبكة واسعة قد يقع في حبالها أي مواطن مسلم يتبرع للمنظمة الخيرية "الخطأ"، وأي مواطن عربي أميركي يرفع صوته ضد السياسة الخارجية الأميركية في الشرق الأوسط، وأي شخص قد يلفت مظهره نظر أي مواطن فضولي متطفل، أو أي شخص قد تؤدي المعلومات المجمعة عنه آليكترونياً إلى لفت الأنظار إليه. فعملية الاستهداف حسب الدين والأصل القومي، التي صارت سلاح الحكومة المنتقى في محاربة الإرهاب، وصلت في تسلسلها نزولاً إلى الولايات، وتضخمها أجهزة الإعلام،<sup>(148)</sup> ولها نظيرها الضاغط في "القطاع الخاص". ففي الشوارع، وعلى متن الطائرات، وفي أماكن السكن، والمدارس، وفي أماكن العمل، صار المسلمون، ومواطنو الشرق الأوسط، والآسيويون الجنوبيون ضحايا جرائم الكراهية والتمييز على نحو متزايد، ويشهد على ذلك بشكل وفير التقرير الذي أصدرته اللجنة الأميركية - العربية ضد التمييز في عام 2003 تحت عنوان "تقرير عن جرائم الكراهية والتمييز ضد العرب الأميركيين: ردة فعل ما بعد 11 أيلول/ سبتمبر".<sup>(149)</sup>

وتكشف دراسة مفصلة عن تجميع المعلومات العنصرية تعتمد على إحصاءات هيئات تنفيذ القوانين أن تجميع المعلومات طريقة عاجزة جداً عن مكافحة الجريمة.<sup>(153)</sup> فهي نهج عشوائي مبعثر لكشف الأعمال الخاطئة. ينفر المجتمع من موظفي تنفيذ القانون بدلاً من بناء نوع الثقة التي هي أساس أي مجتمع صحي، وجزء مهم من تجميع معلومات المخابرات.

وتواجه الإدارة الآن مشكلة متعاضمة تنخر مصداقيتها بسبب افتقارها للشفافية، وعدم خضوعها للمساءلة، واعتمادها الزائد عن اللازم على شكوك لا

أساس لها وتصيد "للعُدو القابع في الداخل" بطرق خطيرة. ففي 11 آذار/ مارس عام 2003، قام السناتور راسل فينغولد (الديموقراطي عن وسكونسين) (وهو السناتور الوحيد الذي عارض لائحة قانون الوطنية الأميركي) بكتابة رسالة إلى روبرت مويلر، المدعي العام، ورئيس مكتب التحقيقات الاتحادي "عن بعض تصرفات وزارة العدل فيما بعد 11 أيلول/ سبتمبر، وتنفيذها الانتقائي لقوانين الهجرة، وتصيد واعتقال أناس معظمهم من الذكور العرب والمسلمين، والاستهداف الشامل للمساجد والأميركيين المسلمين لأغراض التجسس. إن الاعتقال بالجملة لأغراض العلاقات العامة، والتقديرات المتضخمة لعدد الإرهابيين في بلدنا يمكن أن يحرض على الكراهية والعنف ضد الأميركيين العرب والمسلمين، ويزيد اشتعال الشكوك في العالم الإسلامي بأن أمتنا تخوض حرباً على الإسلام".<sup>(151)</sup> وأشار إلى رسالة كانت كولين راولي، عميلة المكتب الخاصة ونذيرته، قد كتبها لمويلر في 26 شباط/ فبراير عام 2003، زعمت فيها أن مكتب التحقيقات الاتحادي قد راح في أعقاب 11 أيلول/ سبتمبر "يشجع المزيد والمزيد من الاعتقالات من أجل ما يبدو أنه أغراض العلاقات العامة بصورة جوهرية"، وأنه قد يكون "من المطلوب إبداء يقظة خاصة لتجنب الضغط الزائد (بما في ذلك التشجيع الخفي) من أجل اعتقال المشبوهين أو "تجميعهم"، وخاصة من ذوي الأصل العربي". وقد تشككت كولين راولي أيضاً بتقديرات المكتب بأن هناك حوالي خمسة آلاف من إرهابيي القاعدة في الولايات المتحدة، وذكرت مويلر بأنه كان قد شهد أمام لجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ في 11 شباط/ فبراير عام 2003 بأن هناك "بضع مئات" من الأشخاص المرتبطين بالقاعدة في البلد.

ثم إن مصداقية وزارة العدل لم تساعدها التقارير القائلة إنها تبالغ في وصف حالات نجاحها في الحرب على الإرهاب. ففي شهر كانون الثاني/ يناير عام 2003، ذكر مكتب المحاسبات العامة بأن ثلاثة أرباع الإدانات "بالإرهاب الدولي" في عام 2002 قد تم تصنيفها خطأً، وأن المبالغة قد منعت الكونغرس وعامة الناس من فهم

كمية أموال دافعي الضرائب التي كانت تصرف على ملاحقة الإرهاب.<sup>(152)</sup> وكان من بين حالات "الإرهاب" حالة ثمانية أشخاص من بورتوريكو اتهموا بالتخطي والتعدي على جزيرة فيكييز، التي كانت مسرحاً لاحتجاجات متكررة ضد الأسطول الأميركي. وقد نظرت صحيفة فيلادلفيا إنكوايرر في الحالات الستة والخمسين التي ألصقت بها وزارة العدل صفة "الإرهاب" والتي أثرت دعاواها في الشهرين الأولين من عام 2003، فوجدت أن "41 منهم على الأقل لا علاقة لهم بالإرهاب - وهذه نقطة يعترف بها المدعون أنفسهم في هذه القضايا". ويزعم المدعون في نيو جيرسي أنهم قد وجهوا اتهامات "بالإرهاب الدولي" في اثنتين وستين حالة في عام 2002، ولكن التفحص الأدق لهذه القضايا يبين أنها كلها - عدا اثنتين منها فقط - هي حالات رجال من الشرق الأوسط دفعوا أموالاً لأناس آخرين كي يقدموا نيابة عنهم امتحاناتهم باللغة الإنكليزية، ولم يكونوا مرتبطين بالإرهاب بأي حال من الأحوال.<sup>(153)</sup>

وهناك تشكك متزايد في تصنيف وزارة العدل للقضايا، يمتد ليطاول ملاحقتها للحالات المتصلة بالإرهاب؛ ففي نيسان/ أبريل عام 2003 قام أحد قضاة المحكمة الإقليمية في دنفر بولاية كولورادو بالنظر في شهادة مكتب التحقيقات الاتحادي ثم حكم بأنه يجب عدم حرمان اثنين من الرعايا الباكستانيين من إطلاق سراحهما بكفالة ما دامت الحكومة قد فشلت في إثبات ادعائها بأن هذه قضية إرهاب.<sup>(154)</sup> وفي إيفانزفيل بولاية إنديانا اعتذر مكتب التحقيقات الاتحادي علناً من ثمانية أشخاص تم تصنيفهم للاستعراض كإرهابيين، واعتقالهم كشهود ماديين في سجون ذات قيود أمنية قصوى بعد أن اتضح أن زوجة غاضبة نافرة قد وجهت إليهم اتهامات زائفة.<sup>(155)</sup> وفي 30 آذار/ مارس 2003 كانت عناوين الصفحة الأولى من النيويورك تايمز تشهق بهذه العبارات: "لغز محير حول دوافع ستة رجال من لاكاوانا: إرهاب أم حماقة؟" عن حالة صفقة اعتراف بالذنب قبلها أميركيون من أصل يمني باعترافهم بأنهم حضروا تدريبات في معسكر للقاعدة في أفغانستان. ولم تكشف

الحكومة أبداً أي دليل يدعم ادعاءاتها العلنية الواسعة الانتشار بأنهم كانوا أعضاء "خلية نائمة". وكما كتب ماثيو برودي في النيويورك تايمز، فإن الحبس عشرة أعوام هو حكم قاسٍ، ولكن الثلاثة أقرّوا بأنهم مذنبون بعد أن أوضح لهم المدعون أن الحكم يمكن أن يصبح أسوأ... فقد يواجهون حكماً قد يصل إلى الحبس ثلاثين عاماً بتهمة امتلاك بندق... بل إن محامي الدفاع كانوا يخشون أن يواجه موكلوهم اتهامات بالخيانة، تصل عقوبتها إلى الإعدام... وقد عقد المدعون مناقشات... حول تسمية أولئك الرجال "من مقاتلي العدو" ونقلهم إلى خارج النظام القضائي المدني" وفي 12 تشرين الأول/ أكتوبر عام 2003، خصصت الصحيفة المذكورة أكثر من ثلاث صفحات "للخطر غير الواضح" الذي تمثله مجموعة لاكاوانا، وأظهرت أن "وراء إعلانات واشنطن الكاسحة نصراً أكثر تحفظاً على خطر غامض على نحو عميق". (156)

وفي قضية الإرهاب في ديترويت بولاية ميتشغان، حيث ثبت أن شاهد الحكومة الرئيسي شخص لا يوثق به ولا يعتمد عليه، وفي القضية المنطوية على حالة مزعومة "لخلية نائمة" في أوريغون، حيث كان جيمس أو جمعه، الأميركي الإفريقي الذي اعتنق الإسلام قد وافق أيضاً على صفقة الاعتراف بأنه مذنب، وتبقى هناك شكوك قوية بشأن الاتهامات التي تبدو لبعض النقاد "منفوخة ومضخمة جداً". ويردّ مكتب التحقيقات الاتحادي بأنه لا يستطيع الكشف علناً عن جميع أدلته. (157)

فهل يستطيع المكتب حتى هضم مقولته هذه بشكل مناسب؟ فمثلاً يفرق ضباط الهجرة في عاصفة من استمارات تغيير العناوين، تقول التقارير أيضاً: إن ضباط مكتب التحقيقات الاتحادي يكافحون للتمكن من معالجة الحجم المتضخم من الأشرطة، والنسخ، والصور الناجمة عن عمليات الاستطلاع التجسسية الآخذة في التوسع باطراد. فلم يكن بين موظفيه من يتقن العربية قبل 9 / 11، فأضاف إليهم بضع مئات من المترجمين الجدد في مساعيه الخاصة بمكافحة الإرهاب، منهم 121

مترجماً من العربية و 25 مترجماً من الفارسية<sup>(158)</sup> وحسبما هو وارد في دراسات متنوعة، لا تزال هناك مشكلات مؤسسية كثيرة. وعلى سبيل المثال: فإن "المناطق الآمنة" في المطارات لا تزال غير آمنة. كما أن الموائى ومعامل الطاقة النووية لا تزال عرضة للعطب. وكما ذكر مكتب المحاسبات العامة، فإن هناك تسع وكالات اتحادية لا تزال تحتفظ باثنتي عشرة قائمة منفصلة "للمراقبة"، فيها أنواع مختلفة من المعلومات عن إرهابيين أو مشبوهين معروفين، ولديها سياسات مختلفة حول اقتسام القوائم، ولا تزال مبتلاة بمشكلات حاسوبية واتصالات سيئة.<sup>(159)</sup>

وبعد عامين من هجمات 11 أيلول/ سبتمبر، لم تقترب الأمة من فهم سبب حدوثها، ولا من معرفة ما الذي يمكن عمله لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، وبدلاً من التركيز على حلول عملية ناجعة - لإصلاح عيوب محددة في النظام، وبناء علاقات تعاون وثقة، ومتابعة القرائن الملموسة - اتبعت الحكومة نهج اعتبار الناس "مذنبين حتى تثبت براءتهم" من أجل تصيد "العدو القابع في الداخل". وخلال هذه العملية دمرت حياة أناس كثيرين، وتآكلت كل حقوقنا، من مواطنين وغير مواطنين على حد سواء. وحسبما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2002، فإن هذا كله قد جعل العالم مكاناً أكثر خطراً وأكثر قمعاً.

بعد الحرب العالمية الأولى، عندما كانت أميركا تعاني من هجمات إرهابية على شكل قتال فوضوية، أمر المدعي العام آنذاك، آ. ميتشيل بالمر، بشن غارات كثيفة على البيوت، وأماكن التجمع وقاعات السباحة والرياضة في عشرات المدن، فتم اعتقال حوالي عشرة آلاف شخص، معظمهم دون إذن إلقاء قبض ودون أي نوع من الأسباب المحتملة، وتسفير عدد وصل إلى ألف من المهاجرين. وفي افتتاحية لمجلة نيشن بتاريخ 17 كانون الثاني/ يناير عام 1920 بعنوان "زرع الريح لحصاد العاصفة" وصفت المجلة ولايات متحدة خائفة يتم تجميع مئات من غير المواطنين فيها، واحتجازهم دون ممثل أمام المحاكم أو كفالة، ودون إعطائهم فرصة بناء دفاع عن أنفسهم ولا يسمح لهم بالاتصال بعوائلهم.

إذا كان أي واحد من الأشخاص - من الأجانب أم من غيرهم - الذين تنقض عليهم وزارة العدل، قد خرق قانوناً ما، فيجب توجيه الاتهام إليه، ومحاكمته، ومعاقبته على جريمته... أمّا الاعتقالات والطرود بالجملة كما نراها الآن فإنها لن تولد احتراماً لحكومتنا... بل إنها ستزيد حجم حالات السخط أضعافاً كثيرة... إننا لن نحافظ على الحرية بقمعتها. وإن الطريقة الوحيدة لإنهاء السخط الخطير... هي إزالة أسبابه. وما لم نفعل ذلك فإن الذين يزرعون الريح اليوم سيحصدون العاصفة عما قريب. (160)

هذه كلمات حرية بأن يتردد صداها عالياً في زمننا هذا.

\*\*\*\*\*

## خاتمة

عند بداية شهر شباط/ فبراير عام 2004 - بعد حوالي ثمانية أشهر من صياغة مسودة هذا الفصل لأول مرة - كانت شرائح متنامية من عامة الناس تتحدى نسخة الحكومة من "الحرب على الإرهاب". فقد قامت ثلاثة مجالس تشريعية للولايات، وحوالي 240 مدينة وبلدة في طول البلاد وعرضها تمثل خمسة وثلاثين مليون نسمة، باتخاذ قرارات ضد إجراءات الحكومة التي تنتهك الحريات المدنية والحمايات الدستورية الأساسية.

وكانت القرارات التي اتخذتها مدن ذات أعداد كبيرة من السكان المهاجرين صريحة في إدانتها لتجميع المعلومات العرقية والدينية. وعلى سبيل المثال: فإن قرار مدينة لوس أنجيلوس الذي تم اعتماده بأغلبية تسعة أصوات مقابل صوتين في 21 كانون الثاني/ يناير عام 2004، يشجب أجزاء من قانون الوطنية الأميركي تمنح المدعي العام صلاحية "تعريض رعايا أمم أخرى للاعتقال إلى أجل غير مسمى أو للإبعاد حتى إذا لم يكونوا قد ارتكبوا جريمة". وتفسيرات وزارة العدل لذلك القانون والأوامر التنفيذية المتصلة به التي تشجع "تجميع المعلومات العنصرية على أيدي هيئات تنفيذ القانون، وجرائم الكراهية التي يرتكبها أفراد في مجتمعنا".

وكانت أحكام المحاكم الدنيا في أواخر عام 2003 وأوائل عام 2004 تحمل أملاً بأن حكم القانون قد يعود إلى إثبات نفسه فيترسخ. ففي 27 كانون الثاني/يناير عام 2004 حكمت القاضية المحلية اودري كولينز، من مقرها في لوس أنجلوس بأن نص قانون الوطنية الأميركي الذي يمنح "تقديم النصيحة والمساعدة من الخبراء"، "للجماعات الإرهابية" الأجنبية هو خرق واجب الإلغاء وانتهاك للتعديلين الأول والخامس.

وهناك قراران لمحاكم استئناف اتحادية تم اتخاذهما في 18 كانون الأول/ديسمبر عام 2003 فوضعا وزارة العدل في موقف الدفاع أيضاً. فقد حكمت هيئة محكمة الاستئناف الجواله الثانية بأغلبية صوتين ضد صوت واحد بأن الحكومة لا يحق لها أن تستمر في احتجاز المواطن الأميركي خوزيه باديلا بمعزل يمنع اتصاله مع أي أحد باعتباره "من مقاتلي العدو". وقالت المحكمة: إن اعتقاله إلى أجل غير مسمى هو انتهاك لقانون عدم الاعتقال الصادر عام 1971 والذي يمنع الاحتجاز غير المحدد للمواطنين في زمن الحرب أو أزمة وطنية دون لائحة من الكونغرس. وقد بادرت الحكومة فوراً إلى استئناف هذا الحكم لدى المحكمة الأميركية العليا، التي كانت قد وافقت على النظر في قضية اعتقال ياسر حمدي كواحد "من مقاتلي العدو".

وفي اليوم نفسه، حكمت هيئة المحكمة الجواله التاسعة بأغلبية صوتين ضد صوت واحد بأن احتجاز السجناء في غوانتانامو دون وصول إلى الحمایات القانونية الأميركية هو عمل غير دستوري، وانتهاك للقانون الدولي. وبينما كانت الإدارة منهكة في إقامة سجن دائم وغرفة إعدام في غوانتانامو وتتهياً لمحاكمة بعض معتقلي غوانتانامو أمام لجان عسكرية، كانت سياساتها تتعرض للشجب، ليس فقط من قبل جماعات حقوق الإنسان والقاضي البريطاني، اللورد شتاين، الذي وصفها بأنها "إجهاض وحشي فظيع للعدالة"، ولكن أيضاً من قبل المتدربين المرتدين للزي العسكري الذين عينهم البنتاغون لتمثيل بعض المحتجزين. فقد رفع خمسة منهم مذكرة إلى المحكمة العليا في منتصف كانون الثاني/يناير عام 2004 أطلقوا فيها

على إدارة بوش اسم "النظام الملكي" الذي خلق "ثقباً قانونياً أسود" يمارس فيه شخص واحد هو الرئيس، صلاحيات الادعاء، والمحكمة، وتنفيذ الأحكام.

فهل تختار المحكمة الأميركية العليا التي عينت بوش رئيساً أن توقف صلاحيات الرئاسة الإمبراطورية في مدة حكمها الثانية التي تبدأ مع نهاية عام 2004؟ بعد أن وافق القضاة على إعادة النظر في قضية حمدي وعلى الحكم في الموضوع الضيق الخاص فيما إذا كان يمكن لمعتقلي غوانتانامو أن يمثلوا أمام المحاكم الأميركية، رفضوا دون أي تعليق أن ينظروا في قضية تتحدى رفض الحكومة الكشف عن أسماء مئات من معتقلي ما بعد 9 / 11. وبهذا السماح بسيادة التكتم، هل تشير المحكمة العليا إلى أنه ليس هناك من حاجة إلى الإشراف القضائي - والعام - على كيفية إدارة السلطة التنفيذية "لحربها المحلية على الإرهاب"؟

وبينما ننتظر أحكام المحكمة العليا التي يكاد يكون مؤكداً أنها ستتجم عنها تبعات بعيدة المدى على نظامنا الدستوري يظل "العدو القابع في الداخل" مراوغاً وبعيداً عن قبضتنا. فبعد اعتقال قسيس غوانتانامو، النقيب جيمس بي واثنين من المترجمين إلى اللغة العربية بشبهة التجسس "ومساعدة العدو"، راحت التهم ضدهم تتراجع باطراد ثابت. فخرج النقيب بي من ستة وسبعين يوماً في الحبس الانفرادي ليواجه تهماً بالزنا وبالاحتفاظ بأفلام جنسية فاضحة على حاسوبه، وسط تقارير إعلامية بأن الوثائق التي عثر عليها في حقائبه في أثناء مغادرته غوانتانامو ربما لم تكن حتى مكتومة.

وعند نهاية عام 2003 تعرضت ملاحقة الحكومة وسط ضجة إعلامية لما سمي بالخلية النائمة في ديترويت إلى خلل واضطراب بعد اعترافها بأنها قد حجبت أدلة بأن شاهدها الأكبر (المحتفى به كنجم) يوسف هميمسة كان هو الذي لفق جزءاً كبيراً من القصة المستخدمة لإدانة اثنين من المتهمين. وبينما راحت القضية تتكشف، أدان قاضٍ اتحاديُّ المدعي العام جورج آشكروفت لانتهاكه مرتين أمراً بالصمت

فرضته المحكمة، فأدلى أشكروفت بتصريحات متحاملة حول القضية، وأجرى مكتب التحقيقات الاتحادي تحقيقاً داخلياً لفرعه في ديترويت.

وبالرغم من هذه النكسات، ليس هناك ما يشير إلى أن الحكومة تتحرك بشكل أكثر حذراً في استهدافها للمسلمين والناس ذوي الأصل العربي. ففي رسالة مؤرخة في 22 كانون الأول/ ديسمبر عام 2003، طلبت اللجنة المالية التابعة لمجلس الشيوخ أن تقوم إدارة الربيع الداخلي بتسليمها قوائم المتبرعين والسجلات الضريبية والمالية السرية لسبع وعشرين منظمة ومؤسسة خيرية إسلامية على الأقل، على أساس أنها "تقوم بتمويل الإرهاب وإدامة العنف" وبعد ذلك ببضعة أسابيع، قام مكتب التحقيقات الاتحادي، مزوداً "بأدلة" قدمها مشروع تحقيقي مقره بواشنطن بتتبع آثار "طريق المال الإرهابي" إلى كليفلاند بولاية أوهايو، فألقى القبض على فواز ضمرة، إمام المركز الإسلامي في كليفلاند، فاتهمه بالتقاعس عن الكشف عن ارتباطاته بجماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية عندما تقدم للحصول على جنسية الولايات المتحدة عام 1993، أي قبل أربعة أعوام من وضع تلك الجماعة على قائمة الحكومة للمنظمات الإرهابية. وقالت لائحة الاتهام التي وجهتها إليه هيئة المحلفين الكبرى أيضاً أنه لم يكشف عن انتمائه إلى جماعات كانت تدعم المقاومة الأفغانية ضد الاحتلال السوفيتي، وكانت تلك القضية عزيزة على قلب أميركا آنذاك. فإذا أدين هذا الأميركي الفلسطيني فإنه يواجه حكماً حده الأقصى خمسة أعوام في السجن، وقد يجرد من جنسيته الأميركية ويبعد عن البلد.

ولقد علمنا من مسودة تشريعية متسرية معنونة باسم لائحة توسيع الأمن المحلي لعام 2003 أن لائحة رغبات وزارة العدل تتضمن صلاحية سحب الجنسية الأميركية ممن يقدمون الدعم حتى للأشطة القانونية لمنظمة مصنفة على أنها

"إرهابية". فهل تستخدم الحكومة قضية ضمرة لاختبار القبول العام والقضائي  
لصلاحياتها بتجريد الناس من الجنسية حتى ولو لم تصبح مسودة لائحة الوطنية  
الثانية قانوناً يحكم البلد؟

ربما نكون "نحن الشعب" قد بدأنا نكتشف مدى حقيقة ضعفنا وانكشافنا  
وتعرضنا للعطب.

نانسي موراي

2 شباط/ فبراير سنة 2004

